وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية العلوم الاقتصادية ،العلوم التجارية، وعلوم التسيير

قسم: العلوم التجارية

الرقم التسلسلي:..... /2017

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

الفرع: علوم تجارية

التخصص: تمويل مصرفي

عنوان المذكرة:

استراتيجيات البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية والوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب –سكيكدة-

من إعداد: **إشراف الأستاذ(ة):**

- موخر عبدالقادر - سمايلي نوفل
- مفداوي رمزي

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

أعضاء لجنة المناقشة :

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
سايحي الخامسة	أستاذ مساعد أ	رئيسا
سمايلي نوفل	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
برهوم هاجر	أستاذ مساعد أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2016/ 2017

بسم الله الرحمن الرحيم

الاهداء

بسم الله ، اللهم لك الحمد ولك الشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ،

والصلاة والسلام على خير عباد الله محمد المبعوث رحمة للعالمين أما بعد :

أهدي هذا العمل المتواضع الذي هو ثمرة جهدي :

إلـــــــــى منبع الحنان ورمز العطاء، إلى نور طريقي ومنبع طموحي أمي الحبيبة حفظها الله

إلـــــــــــــــــــــى من كان حبه واهتمامه قوام عزيمتي ، إلى ضياء حياتي أبي الغالي حفظه الله

عبد القادر

الاهداء

الحمد لله الذي هدانا إلى نور العلم وميزنا بالعقل الذي يسير طريقنا
الحمد لله الذي أعطانا من موجبات رحمته الإرادة والعزيمة على إتمام
عملنا نحمدك يا رب حمدا يليق بمقامك وجلالك العظيم.
الى الدكتور سهلي رشيد الذي كان سند ومعين والى السيد بكوش عمران على كل مابدله من جهد في تقديم المعلومات,الى كافة الاسرة الكريمة واخص بالذكر الوالدة الكريمة اطال الله عمرها عادل اخي وجلال وزوجتي الغالية وابناي يانيس وعبد الرحمان وابن اختي اياد وجميع اخواتي كما لا ننسى كل انسان قدم لنا يد العون من قريب اوبعيد بدون ذكر اسماء حتى لا ننسى احد.

.

مفداوي رمزي

شكروتقدير

جرت العادة أن يكون وراء كل إعداد وبحث أشخاص منهم من يساهم بالنصح والبعض بالتوجيه ومن باب الجميل أن نتقدم بتشكراتنا الخالصة:

***إلى من لم يبخل علينا بنصائحه القيمة وإرشاداته الوجيهة**

وندعو الله أن يبقى للدروب منيرا

الأستاذ المشرف نوفل سمايلي

كما نتقدم بالشكر الجزيل الى الاساتذة الكرام اعضاء اللجنة المناقشة والى اساتذة قسم العلوم التجارية.

الفهرس

ثبت المحتويات

العنـــــــــــــــــــــــــــــــــــوان	الصفحة
الاهداء	I
شكر وتقدير	III
ثبت المحتويات	IV
قائمة الجداول	VII
قائمة الاشكال	VIII
قائمة الملاحق	IX
المقدمة العامة	أ- د
تمهيد	أ
اشكالية البحث	أ
التساؤلات الرئيسية	ب
فرضيات البحث	ب
دوافع اختيار الموضوع	ج
أهداف البحث	ج
اهمية البحث	ج
منهج الدراسة	د
خطة البحث	د
صعوبات البحث	د
الفصل الاول:مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	35-02

مقدمة الفصل	02
المبحث الاول:مدلول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	03
المطلب الاول:مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	03
المطلب الثاني:خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	14
المطلب الثالث:تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	15
المبحث الثاني:اهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومصادر تمويلها والمشاكل التي تعترضها	19
المطلب الاول:اهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	19
المطلب الثاني:المشاكل التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	24
المطلب الثالث:مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	27
خلاصة الفصل الاول	35
الفصل الثاني :البنوك وإستراتيجياتها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	37-69
مقدمة الفصل الثاني	37
المبحث الاول:البنوك التجارية وعلاقتها بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	38
المطلب الاول:مفهوم البنوك التجارية	38
المطلب الثاني:علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	43
المطلب الثالث:التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	47
المبحث الثاني:الهياكل والآليات الداعمة في تمويل	50
المطلب الأول: **الآليات المستحدثة لدعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**	50
المطلب الثاني:الهياكل الجديدة الداعمة في تمويل المسسات الصغيرة والمتوسطة	61
المطلب الثالث:تجارب دول المغرب العربي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	66
خلاصة الفصل الثاني	69
الفصل الثالث:التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة بنك بدر والوكالة	

الوطنية لدعم وتشغيل الشباب - سكيكدة- 112-71	
مقدمة الفصل الثالث	71
المبحث الاول:تقديم بنك بدر ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	72
المطلب الاول:نشأت بنك بدر واهدافه	72
المطلب الثاني:الخدمات المصرفية المقدمة من طرف بنك بدر	79
المطلب الثالث:الضمانات التي يطلبها بنك بدر في عملية منح الإئتمان	82
المبحث الثاني:تمويل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب للمؤسسات المصغرة	93
المطلب الاول:تقديم الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب	93
المطلب الثاني:ألية التمويل المعتمدة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب	98
المطلب الثالث:إجراءات انشاء مؤسسة مصغرة وتمويلها في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب	102
خلاصة الفصل الثالث	112
الخاتمة	114
قائمة المراجع	119
الملاحق	126

فهرس الجداول

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية	09
2	تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	10
3	تعريف دول جنوب شرق آسيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	10
4	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب توصية الإتحاد الأوروبي لسنة 1996	11
5	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب توصية الإتحاد الأوروبي سنة 2003	11
6	معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	14
7	نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساهمتها في العمالة في دول مختارة	20
8	نسبة العمالة حسب نوع المؤسسة في سنة 2002	22
9	مبالغ القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2016/2013	88
10	عدد الملفات المؤهلة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (2016/2013)	91
11	هيكل التمويل الثنائي لإنشاء مؤسسة مصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	99
12	هيكل التمويل الثلاثي لإنشاء مؤسسة مصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	99
13	نسب تخفيضات معدلات الفائدة البنكية المطبقة على المؤسسة المصغرة	101
14	تطور تعداد المؤسسات المصغرة الممولة في إطار الوكالة الوطنية لدعم	107

	تشغيل الشباب – فرع سكيكدة – خلال الفترة (2014 – 2016)	
15	القروض بدون فائدة المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وكالة - سكيكدة-	109

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1	مكونات الاستراتيجية الاقراضية للبنك	43
2	العوامل المؤثرة في الإستراتيجية الإقراضية للبنك	45
3	مبدأ و أساس شركات رأس المال المخاطر	54
4	الهيكل التنظيمي الجهوي لبنك بدر	75
5	عملية منح الائتمان ببنك الفلاحة والتنمية الريفية- وكالة سكيكدة	87
6	تطور مبالغ القروض الممنوحة للملفات المؤهلة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2016/2013	89
7	عدد الملفات المؤهلة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2016/2013	92
8	الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب – فرع سكيكدة –	95
9	القروض بدون فائدة المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وكالة- سكيكدة-	109

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
1	بطاقة توفيرCIB ودفتر التوفير خاصة ببنك بدر	80
2	بعض الضمانات الموجودة في الاتفاقية بين بنك بدر وأصحاب المؤسسات	84
3	تكوين الملف	85
4	تطور مبالغ وملفات القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لبنك بدر -سكيكدة-	88
5	وثيقة الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان اخطار القروض	97
6	مبالغ القروض الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب	109

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
1	بطاقة توفيرCIB ودفتر التوفير خاصة ببنك بدر	80
2	بعض الضمانات الموجودة في الاتفاقية بين بنك بدر وأصحاب المؤسسات	84
3	تكوين الملف	85
4	تطور مبالغ وملفات القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لبنك بدر -سكيكدة-	88
5	وثيقة الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان اخطار القروض	97
6	مبالغ القروض الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب	109

المقدمة العامة

المقدمة العامة

يعرف العالم تقدما كبيرا فيما يتعلق بالمجال المالي، بما في ذلك المؤسسات المالية والبنكية، وتعد الهياكل المالية لأي دولة مقياسا لتقدمها أو تأخرها، نظرا لما لها من دور كبير في تنشيط الاقتصاد في جميع المجالات، فالبنوك هي الموجهة للادخار نحو الاستثمار من خلال إغراءاتها للمستثمرين، وبالتالي زيادة الإنتاج، من طرف المشاريع المنظمة.

والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب دورا هاما في تحقيق تنمية أفضل وأشمل وذلك باعتبارها أحسن وسيلة لاستغلال الطاقات البشرية والطبيعية والمالية، كما تعتبر الحل الأمثل للكثير من المشاكل والأزمات الاقتصادية التي واجهها الفرد والمؤسسة، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة توفر الإنتاج وتحقق الاكتفاء الذاتي، وتخلق مناصب شغل جديدة وتؤدي إلى رفع مستوى المعيشة كما أنها تبعث على الاستقلال السياسي، الذي يتجسد في حرية اتخاذ قرارات تحديد المصير.

والجزائر كمثيلاتها من الدول النامية تعاني من نقص في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب عدم توفر الظروف الملائمة للتمويل، من جراء تأخر الجهاز البنكي، لذا فقد سعت الدولة الجزائرية إلى القيام بعدة إصلاحات على الجهاز البنكي تهدف إلى تطويره، تتماشى مع التغير الحاصل في الاقتصاد اضافة إلى أنها خلقت أجهزة مالية، كالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والصندوق الوطني للقضاء على البطالة وغيرها من الأجهزة الأخرى التي تهدف من خلالها إلى تشجيع الاستثمار وتفتح بها أبواب التشغيل وتساهم بذلك بجزء من تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اضافة إلى البنوك، وتقلل من عبئ القروض والمتمثلة في الفائدة التي تتحملها بدل المقترض.

كما أنه لنجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحصول على عوائد من خلالها، تقوم البنوك بإتباع استراتيجيات اقتصادية ومالية تقييميه للمشاريع قبل اتخاذ القرار في منح القروض ضمانا لاسترجاع القروض ولنجاح المشروع وتحقيق الأهداف المرجوة منه.

1- الإشكالية:

بناءا على ما سبق وللتطرق إلى موضوع استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن طرح الإشكالية التالية:

- ما هي الاستراتيجية المتبعة من طرف البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، اخذا بعين الاعتبار بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة سكيكدة- كدراسة حالة للفترة الممتدة من(2013 - 2016)؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة يستوجب علينا الإجابة على الأسئلة التالية:

2- التساؤلات الرئيسية

- ما هي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟ وما هي وخصائصها وما مصادر تمويلها؟

- ما هي علاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

- هل توجد علاقة بين بنوك تجارية وهيئات حكومية تختص في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

- ما مدى فاعلية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق مناصب شغل؟

- ماهي الاستراتيجيات المتبعة من طرف BADR وANSEJ في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

- هل يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أولوية بالنسبة لكل من BADR و ANSEJ؟

3- الفرضيات

على ضوء التساؤلات الرئيسية أعلاه فضلنا بناء البحث عل الفرضيات التالية:

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤسسات سهلة التأسيس والتنظيم.

- للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من الخصائص تجعلها ذات أولوية وتؤهلها للقيام بدور فعال تعمل من خلاله على تحقيق الأهداف المرجوة منها، أبرزها سهولة التأسيس وبساطة التنظيم.

- التمويل المصرفي أهم مصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهم اداة لخلق مناصب الشغل والقضاء على البطالة.

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اداة فاعلة لخلق التنويع الاقتصادي.

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهم الأدوات لخلق التنافسية لصمان أحسن منتوج وخدمة.

- إن طبيعة النشاط لهذه المؤسسات يجعلها تواجه العديد من المعوقات والصعوبات على المستوى الوطني، ومن أبرزها مشكلة التمويل.

- صناديق ضمان القروض أحد الهياكل الجديدة الداعمة للبنوك التجارية والهيئات الحكومية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4- دوافع اختيار الموضوع

هناك عدة مبرّرات قادتنا للبحث في هذا الموضوع ولتطابقه مع تخصصنا اضافة إلى الدوافع التالية:

- اهتمامنا بهذا الموضوع نابع من قناعتنا بحاجة الاقتصاد الجزائري لهذا النوع من المؤسسات باعتبارها تحتل مكانة هامة في حل مشكلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

-إشكالية التمويل التي تعتبر أحد أهم العقبات التي تقف أمام إنشاء وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- التعرف على كيفية إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وآثارها على الاقتصاد الوطني.

- معرفة مدى اهتمام الدولة بمجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبعض الهيئات الحكومية المتخصصة في دلك.

5- أهداف البحث:

تتمثل أهداف دراستنا لموضوع البحث فيما يلي:

- معرفة الإستراتيجية الاقراضية للبنوك ودورها تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- دراسة الإجراءات المتخذة من طرف الدولة فيما يخص تسهيل عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- تسليط الضوء على واقع ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني وبيان دورها وأهميتها في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- تقييم مساهمة الهيئات الحكومية والبنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

6- أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من الاعتبارات التالية :

- الاهتمام الكبير الذي أولته السلطات العمومية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد الفشل في إقامة المجمعات الاقتصادية الكبرى وذلك من خلال مجموعة من الإصلاحات سُخرت لتأهيل هذا القطاع في مختلف جوانبه وعلى جميع الأصعدة .

- الدور الكبير الذي يقدمه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على كافة المستويات الاقتصادية والاجتماعية والإنمائية ما من شأنه أن يسهم في ارتقاء اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية.

-أهمية النتائج الكبيرة المحققة من طرف الدول النامية في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

7- منهج الدراسة

بما أنّ طبيعة الموضوع هي التي تفرض علينا نوع المنهج المستخدم فإنّ موضوع بحثنا يفرض علينا من جهة استخدام المنهج الوصفي التحليلي لتغطية الجانب النظري فيما يتعلق بتوضيح مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أهميتها، والمشاكل التي تعترضها وكيفية تعامل البنوك مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عملية تمويلها وإبراز لخصائص مختلف الهياكل والآليات المعتمدة لدعم المستوى التمويلي لهذه المؤسسات ومن جهة أخرى سنعتمد على أسلوب دراسة حالة لتغطية الجانب الميداني لهذه الدراسة أين سنقوم بدراسة حالة لأحد البنوك والوكالات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي بنك الفلاحة والتنمية الريفية –سكيكدة- والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب / فرع سكيكدة.

8- خطة البحث

تم تقسيم البحث إلى ثلاث فصول.

- ففي الفصل الأول تم التطرق إلى مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال مبحثين، مبحث خاص تم التعرض الى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والثاني يتمثل في أهميتها ومصادر تمويلها والمشاكل التي تعترضها، لما لها من أهمية في الدراسة.

- أما الفصل الثاني فتم التعرف من خلاله على البنوك واستراتيجياتها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي تضمن هو الآخر مبحثين تمثل الأول في البنوك التجارية وعلاقتها بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما المبحث الثاني فتضمن الهياكل والآليات الداعمة المستحدثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

والفصل الثالث خصص للدراسة الميدانية لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية-سكيكدة- والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع-سكيكدة-، كما ارتكز الفصل على تقديم بنك BADR محل الدراسة

نشأته وتطوره وذلك في المبحث الأول والمبحث الثاني فهو لدراسة الآلية التمويلية المتبعة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

9-صعوبات البحث

ككل الأبحاث واجهتنا صعوبات أثناء قيامنا بهذه الدراسة ولعلّ أهمها كان في صعوبة الحصول على الإحصائيات من طرف البنك والمواقع الرسمية للجهات المعنية.

الفصل الأول

الفصل الأول: مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد

تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوقت الراهن باهتمام متزايد من قبل مخططي السياسات الاقتصادية والاجتماعية، ويأتي الاهتمام بها نتيجة الدور الحيوي لهده الأخيرة في تحقيق العديد من الأهداف إضافة إلى كونها أهم متطلبات التنمية المعاصرة وأحد سبل التغلب على العقبات الاقتصادية والاجتماعية في ظل ظهور العديد من المشاكل التي لم تستطع المؤسسات الكبرى التعامل معها أو إيجاد حلول لها.

حيث تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من احد العناصر الهامة التي تساهم في تحريك عجلة النمو،وهي الطريقة الناجعة لإنشـــاء ومضاعفة الثروات، ومنه تحسين الأوضاع سواء على مستوى الفـــرد،وحتى على المستوى الوطني، وهي أداة فعالة لتحقيق جميع الأهداف الاقتصادية للمجتمع، من خلال رفع مستويـــات الإنتاج التي تحقق الاكتفاء الذاتي والرفاهية للمجتمع، نظرا لتأثيرها على المحيط المالي والاقتصادي.

ونظرا لأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فلقد حظيت باهتمام كبير من طرف البنوك لما له من مـــدلول خاص، ومفتاح التطور الاقتصادي والاجتماعي والسيـــاسي، كون أن التمويـــل عنصر أساسي وأداة فعـــالة للنهـــوض بالاستثمار، وتوسيعه، الأمر الذي يسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتوسيع نشاطها وبالتـــالي تحقيق التنمية الاقتصادية.

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مدلول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومصادر تمويلها مرورا بأهم العقبات التي تعترض نموها وتحد من تطورها.

المبحث الأول: مدلول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تكتسي المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الآونة الأخيرة أهمية بالغة باعتبارها من المحركات الأساسية للنمو الاقتصادي والتخطيط المستقبلي وإحدى دعائم التنمية الأساسية في أي دولة في العالم، وسنحاول في هذا المبحث عرض الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إضافة إلى مختلف المشاكل التي تعترضها.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في ظل الاختلاف الكبير في طبيعة النظرة التي يتبناها كل طرف في تحديد دور هذه المؤسسات وسبل النهوض بها وترقيتها وكذا اختلاف المكان ومجال النشاط أصبح من الصعوبة بمكان إعطاء مفهوم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووضع الحدود الفاصلة بينها وبين باقي المؤسسات الأخرى.

أولا: أسباب اختلاف تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لا بد من التطرق إلى الأسباب المؤدية إلى اختلاف تعاريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بين المفكرين وبين الدول وبين الهيئات الاقتصادية، قبل الوصول إلى تحديد تعريف يعكس أهمية ومكانة هذه المؤسسات في المحيط الاقتصادي والمتمثلة في الأسباب التالية[1]:

1 - تنوع النشاط الاقتصادي

يؤدي اختلاف النشاط الاقتصادي إلى اختلاف التنظيم الداخلي والهيكلة المالية للمؤسسات الاقتصادية، فنجد المؤسسات الصناعية مثلا تحتاج لاستثمارات ضخمة وطاقات عمالية ومالية كبيرة على عكس المؤسسات التجارية والتي يفرض عليها طبيعة نشاطها استثمارات بسيطة وطاقات عمالية ومالية بسيطة كذلك ،كما تتميز المؤسسات الصناعية بهيكل تنظيمي معقد تتعدد من خلاله مراكز إتخاد القرار ويتطلب عدد كبير من العمال ورؤوس الأموال، في حين نجد هيكل تنظيمي بسيط في المؤسسات التجارية.

2- اختلاف فروع القطاعات الاقتصادية:

حيث تختلف فروع القطاعات الاقتصادية وتتنوع ،فالنشاط التجاري ينقسم إلى تجارة بالتجزئة أو بالجملة وتنقسم أيضا على مستوى الامتداد إلى تجارة خارجية وتجارة داخلية، والنشاط الصناعي

[1] عمار شلابي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رهان جديد للتنمية الاقتصادية - دراسة حالة الجزائر** – ،(أطروحة ذكتوراه غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار،عنابة،2011 ، ص :3.

ينقسم بدوره إلى فروع عدة منها الصناعات الاستخراجية، الغذائية التحويلية، الكيميائية والتعدينية ... الخ.

وتختلف كل مؤسسة حسب النشاط الذي تنتمي إليه أو إلى فروعه، وذلك بسبب تعداد اليد العاملة ورأس المال الموجه للاستثمار في هذه الفروع [1].

فنجد مثلا المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في صناعة السيارات تختلف عن نظيرتها في الصناعة الغذائية من حيث الحجم فهذه الأخيرة قد تعتبر متوسطة أو كبيرة.

3 - **اختلاف درجة النمو الاقتصادي**:

حيث نجد أن الدول المتقدمة عند اعتمادها على معيار العمالة في التعريف تقوم بتحديد عتبة أقل من العتبة المعتمدة في الدول النامية بينما تحدد مستويات أعلى عند اعتمادها على معيار رأس المال مما يدل على أنها أكثر تطورا ، رشدا وتحكما في التكنولوجيا [2].

فالمؤسسات الصغيرة في اليابان أو (و.م.أ) أو في أي بلد مصنع آخر يمكن اعتبارها مؤسسة كبيرة في دولة نامية مثل الجزائر وذلك حسب اختلاف وضعيتها الاقتصادية والاجتماعية والنقدية.

4- **مستوى اندماج المؤسسات ذاتها**:

فحيثما تكون المؤسسات في بلد ما اكثر اندماجا فإن عملية انتاج كافة الأجزاء تتم في مصنع واحد،ما يعني توحد عملية الانتاج واتجاه حجم هذه المؤسسات نحو الكبر، بينما عندما تكون عملية الانتاج مجزأة وموزعة إلى عدد كبير من المؤسسات سيؤدي إلى ظهور عدة مؤسسات صغيرة ومتوسطة لذلك فالمؤسسة التي تعتبر في البلد الاول كبيرة قد تعتبر في الثاني صغيرة [3].

5- **العوامل السياسية**:

وتتمثل في مدى اهتمام الدولة ومؤسساتها بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحاولة تقديم مختلف المساعدات له وتدليل الصعوبات التي تعترض طريقه من أجل توجيهه وترقيته ودعمه،وعلى

---

[1] عمار شلابي، **مرجع سابق**، ص: 10.

[2] ياسين العايب، **إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية - دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر -**، (أطروحة ذكتوراه غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2001، ص :160.

[3] كمال دمدوم، **دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في تثمين عوامل الانتاج**، مجلة دراسات اقتصادية، والبحوث، الجزائر،العدد الثاني، 2000، ص : 185.

ضوء العامل السياسي يمكن تحديد التعريف وتبيان حدوده والتمييز بين المؤسسات حسب رؤية واضعي السياسات والاستراتيجيات التنموية والمهتمين بشؤون هذا القطاع [1].

ولتوضيح الصورة فقد ارتأينا عرض وتحليل مجموعة من أهم المعايير التي تستخدم في التمييز بين المؤسسات الصغيرة وغيرها من المؤسسات.

ثانيا: معايير تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعددت المعايير التي يتم على أساسها تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتمييزها عن غيرها من المؤسسات الأخرى وذلك حسب الهدف من التعريف،إلا ان كل هذه المعايير تدور حول تجاهين أساسيين يعتبران مفتاح تعريف هذه المؤسسات وهما الاتجاه الكمي والاتجاه النوعي،وسنحاول توضيح ذلك من خلال ما يلي:

1- المعايير الكمية

تهتم المعايير الكمية بتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس مجوعة من السمات والمؤشرات النقدية والاقتصادية التي تبرز الفوارق بين الأحجام المختلفة للمؤسسات مثل العمالة، معيار رأس المال،معيار قيمة المبيعات،معيار معامل رأس المال/العمل ... الخ.

أ- معيار العمالة

يعتبر من المعايير الأكثر استخداما كونه يسمح بالمقارنة بين المؤسسات في مختلف البلدان وبين مختلف النشاطات من خلال تعداد العمال في المؤسسة.

إلا أنه هناك صعوبة [2] في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اعتمادا على معيار حجم العمال ويرجع ذلك إلى الغموض الذي يكتنف هذا المعيار كونه لا يعكس تماما الوضع الحقيقي لحجم المؤسسة خاصة في حال اختلاف الفنون الانتاجية الممكن استخدامها في المؤسسات، وذلك بسبب اختلاف معامل رأس المال / العمل بين المؤسسات المختلفة ومن تم فهو لا يصلح منفردا للحكم على المؤسسة إن كانت صغيرة أم كبيرة.

ب-معيار رأس المال المستثمر

[1] رابح خوني، رقية حساني،**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر الجديدة، القاهرة، 2008، ص : 18 .

[2] عبد المطلب عبد الحميد ،**اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة**، الدار الجامعية ،الاسكندرية، 2009 ،ص ص ص:23 - 24 - 25.

يعتبر معيار رأس المال أو قيمة الاستثمار أحد المعايير الكمية التي تستعمل للتمييز بين المؤسسات الكبيرة والمؤسسات الأخرى وباستخدام هذا المعيار يعرف البعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها تلك المؤسسات التي لا يتجاوز فيها رأس المال المستثمر حد أقصى معين يختلف باختلاف الدولة ودرجة النمو الاقتصادي وغيرها.

غير أن هذا المعيار وحده غير كاف لكون هناك بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتمد عل تكثيف العمال للاستفادة من التقليل في رأس المال ،وهناك مؤسسات أخرى يكون فيها رأس المال المستثمر للعامل كبير وبالتالي يكون عدد العمال قليل لذلك يستخدم هنا المعيار كمعيار مكمل لمعيار عدد العمال أو غيره من المعايير الأخرى [1].

ج-معيار معامل رأس المال / العمل (K / L)

يعتبر كل من معيار رأس المال ومعيار العمالة من محددات الطاقة الانتاجية لكن يشوبهما بعض من عدم الدقة في حالة الاعتماد عل أي منهما منفردا لتحديد حجم المؤسسة ،فقد نجد رأس المال صغير وحجم العمالة كبير فيتم تصنيف المؤسسة كبيرة وفقا لمعيار العمالة وصغيرة وفقا لمعيار رأس المال،لذا وجد معيار معامل رأس المال /العمل،حيث يعتمد هذا الأخير في تحديد حجم المؤسسات الصناعية المختلفة وذلك بالجمع بين المعيارين السابقين(معيار رأس المال ومعيارالعمالة) في معيار واحد يسمى بالمعيار الثنائي أين يقوم هذا المعيار على أساس وضع حد أقصى لعدد العمال بجانب مبلغ معين للاستثمارات الرأسمالية الثابتة في المؤسسات الصناعية مع الاشارة إلى أن هذا المعيار يختلف حسب القطاع الذي تنتمي إليه المؤسسة ،ففي القطاعات التي تتميز بخفة رأس المال بصفة عامة مثل القطاعات التجارية،وقطاع الخدمات يكون مرتفعا ، في حين يكون منخفضا في القطاعات التي تكون بطبيعتها كثيفة رأس المال مثل القطاع الصناعي والزراعي[2].

د - معيار قيمة المبيعات

يمثل حجم مبيعات المؤسسة وتطوره على مدى مراحل حياتها مقياسا صادقا لمستوى نشاط المؤسسة ومركزها التنافسي الذي بلغته في السوق ذلك لأن المبيعات تتوقف على الطاقة الإنتاجية للمؤسسة وعلى قدرتها على امتلاك حصتها في السوق الملائمة لهذه الطاقة حيث يستخدم هذا المعيار

[1] نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2007، ص: 30.

[2] نفس المرجع ، ص ص:31 - 32.

كوسيلة للتفرقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كونه صالح للتطبيق على جميع نشاطات هذه المؤسسات(صناعية،إنتاجية،خدمية)وهذا بالرغم من الصعوبة في الحصول على المعلومات والبيانات [1].

ويبقى هذا المعيار في بعض الأحيان غير صالح خاصة في المؤسسات الصغيرة التي يصعب فيها الاحتفاظ بالدفاتر والحسابات بشكل منتظم إضافة إلى محاولة تفادي الضرائب من خلال تقليل مبالغ المبيعات وتأثر مبلغ المبيعات بالتضخم.

ه- معيار كمية الإنتاج

تتصف المؤسسات بصغر الحجم بسبب انخفاض الحصة السوقية وبعبارة أدق فإن حصة هذه المؤسسات لا تصل إلى أن تكون حصة احتكارية ويصلح هذا المعيار في المؤسسات ذات الطابع الصناعي ولا يصلح في المؤسسات الأخرى التي تتميز بالطابع الخدماتي والإنتاجي أو المؤسسات متعددة المنتجات نظرا لصعوبة تقييم المخرجات ،كما يعاب على هذا المعيار أنه لا يصلح للاستخدام بمفرده كونه يتطلب التعديل بصفة مستمرة حسب تغيرات الأسعار ومعدلات التضخم.

2- المعايير النوعية:

رغم الاستخدام الكبير للمعايير الكمية غير أن الاعتماد عليها وحدها يضلل ظاهرة المنشأة كنواة للحياة الاقتصادية والاجتماعية نظرا لفشلها في الكشف مثلا عن علاقة المؤسسة بالمحيط أو درجة التخصص وتقسيم العمل[2]، لذا فإن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يجب أن يرتكز على المعايير الكمية فحسب بل يتعين إضافة معايير نوعية أخرى لتصنيف مثل هذا النوع من المؤسسات باعتبارها مقياسا صادقا لمستوى نشاط المؤسسة وقدراته التنافسية من خلال التعبير عن صفات وخصائص معنوية وغير كمية [3] والتي يمكن ترجمتها من خلال المعايير التالية:

أ- معيار الملكية

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالملكية الفردية أين يلعب المالك دورا كبيرا على جميع المستويات،أغلب هذه المؤسسات تابعة للقطاع الخاص في شكل مؤسسات فردية وعائلية إلا في بعض

[1] محمد الصيرفي، **البرنامج التأهيلي لإعداد أصحاب المشروعات الصغيرة**، الطبعة الأولى، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص: 26.

[2] كمال دمدوم ، **مرجع سابق**، ص ص: 184 - 185.

[3] محمد الناصر مشري، **دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المالية المستدامة**، دراسة **الاستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - حالة ولاية تبسة** -، (مذكرة ماجستير غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس،سطيف،2011، ص: 4.

الحالات التي تكون فيها هذه المؤسسات ذات طابع عمومي (مؤسسة ولائية، بلدية ... الخ) كما قد تكون الملكية مختلطة.

ب- معيار الاستقلالية

ونعني بها استقلالية المشروع عن أي تكتلات اقتصادية وبذلك نستثني فروع المؤسسات الكبيرة ،ويمكن أن نطلق على هذا المعيار اسم المعيار القانوني، وأيضا استقلالية الإدارة والعمل وأن يكون المدير هو المالك دون تدخل هيئات خارجية في عمل المؤسسة بمعنى أن يحمل الطابع الشخصي وتفرد المدير في إتخاد القرارات وأن يتحمل صاحب أو أصحاب المؤسسة المسؤولية الكاملة فيما يخص التزامات المشروع اتجاه الغير [1].

ج- المعيارالتنظيمي

تصنف المنشأة صغيرة وفقا لهذا المعيار إذا كانت تتسم بخاصيتين أو أكثر من هذه الخواص:

- الجمع بين الملكية والإدارة.
- صغر حجم الطاقة الانتاجية.
- الاعتماد بشكل كبير على المصادر المحلية للتمويل.
- قلة مالكي رأس المال.
- تحمل الطابع الشخصي بشكل كبير.

د- معيارطبيعة الصناعة

يتوقف حجم المؤسسة عل الطبيعة الفنية للصناعة أي مدى استخدام الآلات في انتاج المنتج ،فبعض الصناعات تحتاج في صناعتها إلى وحدات كبيرة نسبيا من العمل ووحدات صغيرة نسبيا من رأس المال كما هو الحال في الصناعات الاستهلاكية الخفيفة،في حين تحتاج بعض الصناعات الأخرى إلى وحدات قليلة نسبيا من العمل ووحدات كبيرة نسبيا من رأس المال وهو الأمر الذي ينطبق على الصناعات الثقيلة [2].

---

[1] رابح خوني ورقية حساني، **آفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، ورقة مقدمة في الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية،جامعة فرحات عباس،سطيف،25 - 28 ماي،2003 ، ص:5.

[2] يوسف قريشي ،**سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر - دراسة ميدانية** - ، (أطروحة دكتوراه غير منشورة) ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2005 ، ص : 18.

ه- معيار حصتها في السوق:

عكس المؤسسات الكبرى لا تملك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القدرة على فرض سيطرتها في السوق في ظل صغر حجمها،ضآلة حجم رأس المال،محلية النشاط وقلة الإنتاج إضافة إلى المنافسة الشديدة بين هذه المؤسسات نظرا لتوافق إمكانياتها وظروف عملها مما جعل من هذه المؤسسات تكتسي صبغة تنافسية وليس احتكارية وبالتالي محدودية حصتها في السوق.

ثالثا: تعاريف بعض الدول والهيئات عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أظهرت بعض الدراسات التي أجريت عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن هناك ما يجاوز خمسون (50) تعريفا للأعمال الصغيرة والمتوسطة وأن العديد من الدول ليس لديها تعريف رسمي لهذا النوع من الأعمال حيث يرتبط تعريف كل دولة بدرجة النمو الاقتصادي ويكون التعريف المعتمد إما بنص قانوني مثل الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية واليابان أو تعريفا إداريا مثل ألمانيا الغربية سابقا ،وهناك بعض التعاريف متفق عليها من طرف بعض المنظمات الدولية [1].

1- **تعريف الولايات المتحدة الأمريكية** اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية في تحديدها لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معياري حجم المبيعات وعدد العمال،وتتغير هذه المعايير حسب الأهداف المراد تحقيقها من خلال مختلف البرامج الخاصة بالدعم والمساعدة ،كما تتغير حسب القطاع الذي تنتمي إليه المؤسسة وهذا ما سنحاول إبرازه من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (1) :تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية [2]

نوع النشاط	المعيار المعتمد	مجال التعريف
تجارة الجملة	عدد العمال	أقل من 100 عامل
تجارة التجزئة	المداخيل السنوية	من 5 إلى 20 مليون $ حسب فروع النشاط
البناء	المداخيل السنوية	من 7 إلى 17 مليون $
النقل	المداخيل السنوية	من 1 إلى 25 مليون $
الفلاحة	المداخيل السنوية	من 0.5 إلى مليون $

[1].يوسف قريشي ، إلياس بن ساسي ،**التسيير المالي** ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ،الأردن ، 2006 ، ص : 397 .

[2] بن علي بلعزوز ومحمد إليفي ، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مقررات لجنة بازل 2** ، ورقة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 - 18 أفريل ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ،2006 ، ص : 485 .

الخدمات	**عدد العمال** **المداخيل السنوية**	**من 500 إلى 1500** **من 305 إلى 21.5 مليون $**

// Europa. eu. Int. Extrait de la recommandation 96 /280/c E de la commission : http:Source du 3 avril 1996 concernant la définition des ptites et moyennes entreprises.

2- تعرف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد تم تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاعتماد عل معيار عدد العمال ورأس المال وذلك وفق ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (2):تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة [1]

القطاع	رأس المال (مليون ين)	عدد العمال
الصناعات والقطاعات الأخرى	**300 أو أقل**	**300 عامل او أقل**
مبيعات الجملة	**100 أو أقل**	**100 عامل او أقل**
مبيعات التجزئة	**50 أو أقل**	**50 عامل او أقل**
الخدمات	**50 أو أقل**	**100 عامل او أقل**

المصدر: مركز التعاون الياباني لمنطقة الشرق الأوسط ،عن التجربة اليابانية في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، طوكيو 2002 ،ص: 4.

3- تعريف دول جنوب شرق آسيا

لقد أعطت هذه الدول تعريفا حديثا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،حيث أوجدت تعاريف ومعايير لقياس المشروع الصغير تختلف عن تلك المعتمدة في الدول الأخرى والتصنيف التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (3) :تعريف دول جنوب شرق آسيا

الدولة	معيار القياس كحد أقصى
اندونيسيا	**أقل من 19 عامل**
ماليزيا	**أقل من 25 عامل**
الفلبين	**أقل من 99 عامل**

[1] عثمان لخلف، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها**، أطروحة دكتوراه غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، ص: 16.

سنغافورة	**أقل من 50 عامل**
تايلاند	**أقل من 5 عمال**

المصدر: نبيل جواد،مرجع سبق ذكره،ص: 27 .

3- تعريف الإتحاد الأوروبي

قام الإتحاد الأوروبي بإصدار التعريف عام 1996 ضمن توصيات المفوضية بتاريخ 3 أفريل 1996،حاولت الدول الأعضاء تطبيقه على مستوى اقتصادياتها،والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (4):تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب توصية الإتحاد الأوروبي سنة 1996 [1]

نوع المؤسسة	عدد الموظفين الأقصى	الحد الأقصى لرقم الاعمال€	الحد الأقصى للموازنة
المصغرة	9	/	/
الصغيرة	49	**7 مليون**	**5 مليون**
المتوسطة	249	**40 مليون**	**27 مليون**

المصدر: جميع الاقتباسات مأخوذة من وثيقة (توصيات المفوضية بتاريخ 3 أفريل 1996 بشأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) ،مكتب المطبوعات الرسمية للاتحادات الأوروبية ،لكسمبورغ.

ولكن نتيجة للارتفاع في عدد دول الإتحاد الأوروبي بدخول عشرة (10) دول إضافية من دول أوروبا الشرقية بالإضافة إلى بعض دول حوض البحر الأبيض المتوسط والذي أدى إلى التغيير في البنية الاقتصادية لدول الإتحاد الأوروبي ما جعلها تفكر في وضع تعريف جديد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إصدار قانون جديد تحت رقم: EC /361 / 2003 وبموجب هذا القانون يمكن تلخيص التعديل في الجدول التالي:

الجدول رقم (5):تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب توصية الإتحاد الأوروبي سنة 2003 [2]

[1] عمار شلابي، **مرجع سابق**، ص: 26.

[2] **نفس المرجع**، ص: 27.

حجم المؤسسات	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي€	مجموع الميزانية €	الشكل القانوني
مؤسسة مصغرة	من 1 إلى 9	≤ 2 مليون	≤ 2 مليون	مؤسسة تمتاز بالاستقلالية في التسيير*
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 49	≤ 10 مليون	≤ 10 مليون	
مؤسسة متوسطة	من 50 إلى 249	≤ 50 مليون	≤ 43 مليون	
مؤسسة كبيرة	≤ 250 عامل	< 50 مليون	< 43 مليون	

Source recommandation de la commission du communautés européennes du 6 mai 2003.

نلاحظ من خلال التعريف الاخير أن هناك تغير في كل من معيار رقم الأعمال ومجموع الميزانية ،في حين نلاحظ ثبات المعيارين الآخرين ،ويرجع عدم ثبات المعايير النقدية إلى عدم ثبات الظروف والعوامل الاقتصادية لكن يبقى هذا التعريف بالنسبة للدول الأعضاء المرجع الوحيد لتطبيق السياسة الأوروبية الموحدة الخاصة بهذه المؤسسات.

5- تعريف البنك الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة [1]

يعرف البنك الدولي هذا النوع من المؤسسات استنادا إلى معيار عدد العمال أين يصنّف المؤسسات المصغرة على أنها تلك التي تشغل أقل من 10 عمال والمؤسسة الصغيرة هي التي يعمل بها ما بين 10 إلى 50 عامل أما التي تشغل ما بين 50 إلى 100 عامل فهي تصنف كمؤسسة متوسطة وما فوق ذلك فهي مؤسسة كبيرة.

6- تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

على غرار مختلف دول العالم نسجل غياب لتعريف واضح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، حيث كانت كل المحاولات التي تمت في هذا الشأن غير رسمية.

حيث كانت أول محاولة من خلال التعريف الذي تقدمت به وزارة الصناعة في القطاع الخاص ببرنامج تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة في بداية السبعينات (1972) الذي يرى بأن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي كل وحدة إنتاج مستقلة قانونا وتشغل أقل من 500 عامل وتحقق رقم أعمال

* **معيار الاستقلالية**: أن تكون المؤسسة غير مملوكة ولا يوجد بها حقوق تصويت 25 % أو أكثر لمؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات غير خاضعة لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] محمد الناصر مشري، **مرجع سابق**، ص: 6 .

سنوي أقل من 15 مليون دينار جزائري،ويتطلب إنشاءها استثمارات أقل من 10 مليون دينار جزائري[1].

التعريف الذي تبنته المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الخفيفة (EDIL) سنة (1983) والذي يرتكز على معيارين كميين هما اليد العاملة ورقم الأعمال حيث تم تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على أنها مؤسسة تشغل أقل من 200 عامل وتحقق رقم أعمال أقل من 10 مليون دينار جزائري [2].

إلا أن هذه المحاولات كانت غير قادرة على وضع تعريف دقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى غاية بداية الألفية الثالثة حيث أصدرت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة (2001) القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01 – 18 حيث تم تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المادة الرابعة منه « كل مؤسسة إنتاج سلع و / أو خدمات تشغل من 01 إلى 250 شخص ولا يتجاوز رقم أعمالها 02 مليار دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار جزائري وأن تتوفر على الاستقلالية،بحيث لا يمتلك رأسمالها بمقدار (25%) فأكثر من قبل المؤسسة أو مجموعة من مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة »[3]

يسمح هذا القانون بمنح ثلاث (03) تعاريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث أن المعيار المشترك هو استقلالية المؤسسة في التسيير.

- **المؤسسة المتوسطة**: هي المؤسسة التي تشغل من 50 إلى 250 شخص ويتراوح رقم أعمالها بين 20 مليون ومليار دينار جزائري أوالتي تتراوح حصيلتها الإجمالية بين 100 و 50 مليون دج[4].

- **المؤسسة الصغيرة**: هي المؤسسة التي تشغل من 10 إلى 49 شخص ولا يتعدى رقم أعمالها السنوي 200 مليون دينار جزائري أو لا يتجاوز حصيلتها السنوية 100 مليون دينار جزائري[5].

---

[1] عثمان لخلف، **دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية في الجزائر**، (مذكرة ماجستير غير منشورة)، جامعة الجزائر، 1995 ص: 15.

[2] بن علي بلعزوز ومحمد إليفي، **مرجع سابق**، ص: 485 .

[3] المادة 04 من القانون رقم 01 – 18 الصادر في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 77، ص ص: 5 - 6.

[4] المادة 05 من القانون رقم 01 – 18، **نفس المرجع**،ص: 6.

[5] المادة 06، **نفس المرجع**، نفس الصفحة.

- **المؤسسة المصغرة:** هي المؤسسة التي تشغل من 01 إلى 09 أشخاص ولا يتعدى رقم أعمالها السنوي 20 مليون دينار جزائري أو لا يتجاوز حصيلتها الإجمالية 10 مليون دينار جزائري[1].

من خلال هذه التعاريف نلاحظ أن المشرع الجزائري قد استوحاها من التعريف الصادر عن الإتحاد الأوروبي وذلك في إطار انضمام الجزائر إلى المشروع الأورومتوسطي وكذا التوقيع على الميثاق العالمي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جوان 2000 حيث ركز على ثلاث (03) معايير لتمييز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن غيرها من المؤسسات وهي معيار العدد ومعيار رقم الأعمال ومجموع حصيلتها السنوية،وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (6) :معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المعيار / نوع المؤسسة	عدد العمال		رقم الأعمال		حصيلتها السنوية	
	حدود دنيا	حدود قصوى	حدود دنيا	حدود قصوى	حدود دنيا	حدود قصوى
مؤسسة مصغرة	01	09	09 مليون دج	20 مليون دج	01 دج	10 مليون دج
مؤسسة صغيرة	10	49	49 مليون دج	200 مليون دج	10 مليون دج	100 مليون دج
مؤسسة متوسطة	56	250	250 مليون دج	02 مليار	100 مليون دج	500 مليون دج

المصدر: المواد من 4 إلى 7 من القانون 01 – 18 ، مرجع سابق، ص ص : 5 - 6.

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

[1] المادة 07، **نفس المرجع**، نفس الصفحة.

تتوفر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات وتجعلها تحتل أهمية كبيرة لدى المستثمرين الخواص:

أولا: مرونة الإدارة [1]: فهذه المؤسسات لها القدرة على التكيف مع ظروف العمل المتغيرة إضافة إلى الطابع الغير رسمي في التعامل سواء مع العملاء أو العاملين ببساطة الهيكل التنظيمي ومركزية القرارات بحيث لا توجد لوائح مقيدة تحكم عملية اتخاذ القرارات بل ترجع إلى خبرة صاحب المؤسسة، كما يلاحظ أن هذه المؤسسات أكثر قدرة على تقبل التغيير وتبني سياسات جديدة على عكس المؤسسات الكبيرة التي تكثر فيها مراكز اتخاذ القرار ورسمية العلاقات وتدرجها مما يجعل اتخاذ القرار أطول نسبيا.

ثانيا- إتاحة فرصة العمل:وذلك من خلال قدرتها على امتصاص كم هائل من اليد العاملة ذات المستويات المتباينة من التأهيل وبتكلفة رأسمالية منخفضة وبدلك تكفل استيعاب قوى العمل بكافة مهاراتها وبمستويات إنتاجية مختلفة.

ثالثا- الابتكار: ويكون من خلال ارتفاع قدرة أصحاب هذه المؤسسات على الابتكارات الذاتية عن طريق إدخال طرق جديدة في توزيع الخدمة أو إنتاج المنتج بطريقة أقل تكلفة وأكثر ملائمة من أجل إضافة قيمة جديدة للمستهلك.

رابعا- سهولة التأسيس: حيث تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصغر حجم رأس المال اللازم لإنشاء المؤسسة وتشغيلها اضافة إلى صغر حجم القروض اللازمة والمخاطر المترتبة عليها ما يساعد على سهولة تأسيسها وتشغيلها ،كما تتميز بسهولة تنفيذ المباني ،تركيب خطوط الإنتاج وسهولة تحضير مستلزمات التشغيل.

خامسا - الفعالية والكفاءة [2]: تتجلى فعالية وكفاءة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قدرتها على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لمالكيها وإشباع رغبات واحتياجات العملاء بشكل كبير.

المطلب الثالث : تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تختلف وتتعدد تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكننا سنقتصر في دراستنا على ما يلي:

أولا- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة النشاط الاقتصادي [3]:

---

[1] توفيق عبد الرحيم يوسف، **إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص: 27.

[2] رابح خوني ورقية حساني، **مرجع سابق**، ص: 45.

[3] نبيل جواد، **مرجع سابق**، ص ص: 48 - 49.

1 - **مؤسسات إنتاجية**: وهي المؤسسات المختصة في إنتاج سلع استهلاكية أو سلع وسيطة.

2- **مؤسسات خدماتية**: وهي مؤسسات تقدم خدمات لعملائها مقابل أجر يختلف باختلاف طبيعة الخدمة المقدمة،وعل عكس القطاع الإنتاجي لا يحتاج قطاع الخدمات إلى رأس مال ضخم ما يجعله محل اهتمام أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المستقبل أين تزيد فيه فرص إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصورة مذهلة [1]، وكأمثلة على ذلك: ورشات إصلاح السيارات.

3- **مؤسسات تجارية**: وهي المؤسسات التي يرتكز نشاطها على عملية الشراء من أجل إعادة البيع بهدف تحقيق الربح.

وتجدر الإشارة هنا إلى كون المؤسسات الخدمية هي بطبيعتها تجارية وإن كانت تجارة خدمات لا تجارة سلع [2].

ثانيا- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب تنظيم العمل [3]

1 - **مؤسسات مصنعية**: يجمع هذا الصنف من المؤسسات كل من المصانع الصغيرة والمتوسطة والمصانع الكبيرة إذ تعتبر هذه المؤسسات نتيجة لنظام المؤسسات المنزلية والورشات المتفرقة وما يميزها عن هذه الأخيرة كون مردودية الاستثمار فيها في تزايد كبير جدا ومرد ذلك تقدمها التقني المرتفع، استخدام أساليب تسيير حديثة إضافة إلى جودة وطبيعة السلع المنتجة واتساع أسواقها.

2- **مؤسسات غير مصنعية**: تجمع المؤسسات الغير مصنعية بين نظام الإنتاج العائلي والنظام الحرفي ،إذ يعتبر الإنتاج العائلي الموجه للاستهلاك الذاتي أقدم شكل من حيث تنظيم العمل ومع ذلك يحتل مكانة كبيرة في اقتصاد البلدان النامية وحتى في بعض البلدان المصنعة كاليابان.

ثالثا- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها

1 - **المؤسسات العائلية**: تصنف من بين أصغر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لإتخادها المنزل موضع عملها وانخفاض تكاليفها نتيجة لاعتمادها على جهد ومهارات أفراد العائلة غالبا.

[1] عبد الحميد مصطفى أبو ناعم، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص: 28.

[2] عمار شلابي، **مرجع سابق** ، ص: 52.

[3] عثمان لخلف، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 34 - 35.

حيث تنتج هذه المؤسسات أجزاء من السلع لفائدة مصنع آخر موجود في نفس المنطقة في إطار ما يعرف بالمقاولة الباطنية وذلك على مستوى البلدان المصنعة مثل اليابان وسويسرا ،أما فيما يخص البلدان النامية

فإن نسبة كبيرة من هذه المؤسسات تنتمي إلى قطاع الاقتصاد تحت أرضي (قطاع السراديب) [1].

2- **المؤسسات التقليدية**: تشترك كل من المؤسسات التقليدية والعائلية في مجموعة من الخصائص:

- كثافة عنصر العمل في عملية الإنتاج.
- افتقار التجهيزات المستعملة في تنفيذ عملها للتطور التكنولوجي.
- انخفاض معدل التركيب العضوي لرأس المال سواء من ناحية التسيير الإداري أو من ناحية النظام المحاسبي وبساطة التسويق.

بينما تكمن نقطة الاختلاف في كون المؤسسات التقليدية تتخذ الورشة مكان عملها إضافة إلى استعانتها بالعامل الأجير.

3- **المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة**: يتميز هذا النوع من المؤسسات عن النوعين السابقين باستخدامه لتقنيات وتكنولوجيات الصناعة الحديثة سواء من ناحية إنتاج منتجات منظمة مطابقة لمقاييس الصناعة الحديثة والحاجات العصرية أو من ناحية التوسع.

رابعا : تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني:

توجد عدة أشكال قانونية يمكن لصاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة أن يختار منها الشكل الملائم للمشروع، إلا أن هنالك بعض الاعتبارات [2] التي يجب دراستها وإعادة النظر بها قبل اختيار الشكل النهائي للمؤسسة:

- **الضريبية**: على الشخص أن يقدر النسب الضريبية في الأشكال المختلفة لملكية المؤسسة نظرا لاختلافها في كل نوع من أشكال الملكية،فنجد بعض الدول تصدر تعليمات وقوانين تشجع الاستثمار لمؤسسات معينة وفي مجالات مختلفة.
- **المسؤولية المالية**: ويقصد بذلك مدى قدرة صاحب المؤسسة على تحمل المسؤولية إزاء الالتزامات المالية لهذه الأخيرة.

[1] عثمان لخلف، **مرجع سبق ذكره**، ص: 32.

[2] ماجدة العطية، **إدارة المشروعات الصغيرة**، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر، عمان، 2002، ص ص: 31 - 32.

- **السيطرة**: والتي تختلف باختلاف درجة المسؤولية لدى كل شخص ،فنكون أمام الملكية الفردية أو شركات الأشخاص في حال ما إذا كانت السيطرة تامة لدى صاحب المشروع ،والعكس في حال انخفاض درجة السيطرة فإن التوجه يتم إلى مؤسسات المساهمة خاصة وغيرها من شركات الأموال.
- **كلفة البدء بالمشروع**: الاختلاف بين شكل قانوني وآخر يكمن عادة في الكلفة المطلوبة لبدء النشاط،وهذا ما يتطلب من صاحب المسؤولية ضرورة المقارنة بين التكاليف،والفوائدالتي بإمكانه تحقيقها قبل اختيارالشكل النهائي للشكل القانوني.

وفيما يلي نتطرق إلى أهم الأشكال القانونية بدءا من المؤسسات الفردية إلى شركات الأشخاص إلى شركات الأموال:

1 - **المؤسسات الفردية**: ينظر إلى المؤسسة الفردية على أنها تلك المؤسسة التي يمتلكها شخص واحد،فهو المسؤول عن تكوين رأس مالها وتحمل نتيجة العمليات التي تقوم بها من ربح وخسارة ومسؤوليته في ذلك مسؤولية مالية غير محدودة ناجمة عن التزامات أو ديون ترتبت عن العمل [1].

2- **شركات الأشخاص**: تقوم شركات الأشخاص في تكوينها على شخصية شركائها نظرا للتعارف القائم بينهم وللثقة التي تربط بعضهم ببعض،وتربطهم عادة رابطة القرابة أو رابطة امتهان الأعمال التجارية، فتقوم الشركة أساسا على الاعتبار الشخصي ولذلك أطلق على هذا النوع من الشركات تسمية شركة الأشخاص،ويشمل هذا النوع بالدرجة الأولى شركة التضامن كما يشمل أيضا شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة [2].

أ- شركة التضامن: في هذا النوع من الشركات يسأل الشركاء جميعا عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة [3].

ويقصد هنا بالمسؤولية الشخصية التضامنية والمطلقة هي أنه كل شريك مسؤول قانونا عن جميع ديون المشروع وهو ما يعني حق الدائنين اللجوء إلى أحد الشركاء دون تمييز لاستعادة حقوقهم ما قد يحمل الشريك خسارة كبيرة تكون ناتجة عن أخطاء لم يساهم فيها.

---

[1] جهاد عبد الله عفانة وقاسم موسى أبو عيد، **إدارة المشاريع الصغيرة**، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص ص :28 - 29.

[2] عمار عمورة، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**، دار المعرفة للنشر، الجزائر، ص ص: 189 - 190.

[3] **نفس المرجع**،ص: 190.

ب- شركة التوصية البسيطة: تمثل شركات التوصية البسيطة شكلا آخرا من أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،تنشأ بنفس الطريقة السابقة ،غير أن الملكية تنقسم إلى فئتين.

- **شريك ضامن**: مسؤول بصفة شخصية إزاء مجمل ديون الشركة.
- **شريك موصي**: مسؤوليته محدودة وغير تضامنية ولا يشارك في إدارة الشركة،تنحصر مسؤوليته المالية في قيمة حصته في رأس المال دون أن تمتد إلى ممتلكاته الخاصة، كما لا يمكن أن تكون مساهمته في رأس المال في شكل عمل.

ج- شركة المحاصة:

وهي شركة معدومة الشخصية المعنوية وليس لها اسم خاص بها أو موطن أو جنسية كما ليس لها رأس مال فهي عقد لا ينشأ عنه شخص معنوي ويترتب عليه حقوق والتزامات فيما بين الشركاء دون ان تظهر الشركة للغير كشخص معنوي، وتعتبرعلى أنها تجاريـــةأومدنية تبعا للغرض الذي قامت من أجله [1].

3- شركات الأموال:

يتمثل قوامها في تقديم الحصص المكونة لرأس مالها بصرف النظر عن شخصية أو شخص الشركاء ،الأمر الذي يفسر لنا بأنه يحق لشركة الأموال إصدار أسهم قابلة للتداول [2]، وتشمل شركات الأموال شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة.

أ- شركة المساهمة: وهي شركة يقسم فيها رأس المال إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ويسأل فيها الشركاء عن ديون الشركة بقدر الحصة المقدمة إلى الشركة أي بقدر الأسهم التي يمتلكها الشريك في رأس مال الشركة [3].

ب- الشركة ذات المسؤولية المحدودة: تعرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة على أنها شركة تجارية تتحدد مسؤولية كل شريك فيها بمقدار حصته في رأس المال ويمكن أن يكون لها عنوان، ويخضع انتقال الحصص فيها للقيود القانونية والاتفاقية الواردة في عقد الشركة، ولا تنشأ لها الشخصية الاعتبارية بمجرد العقد بل تحتاج إلى إجراءات أخرى.

---

[1] **نفس المرجع**، ص: 190.

[2] عمار عمورة، **مرجع سابق** ، ص: 191.

[3] **نفس المرجع**، نفس الصفحة.

المبحث الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومصادر تمويلها والمشاكل التي تعترضها

تزايد اهتمام دول العالم بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لأهميتها على كافة المستويات الاقتصادية، الاجتماعية والإنمائية في مختلف الدول المتقدمة والنامية على حد سواء بصرف النظر عن درجة تقدمها ،فهي تمثل المحرك الرئيسي للنمو الاقتصادي والتخطيط المستقبلي وإحدى دعائم التنمية الأساسية، وسنستعرض فيما يلي أكثر أهم هذه الأدوار.

المطلب الاول: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا- الأهمية الاقتصادية: وتتبع هذه الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الأدوار الاقتصادية التي تقوم بها على المستويات التالية:

1- أداة لتعظيم فرص العمالة والحد من مشكلة البطالة

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما وحاسما في امتصاص البطالة وخلق فرص عمالة أكثر مقارنة مع المؤسسات الكبيرة كونها لا تتطلب المهارات الفنية التي تتطلبها المؤسسات الكبيرة، وبشكل عام فإن المؤسسات الصغيرة تقدم فرصا للموظفين أو العاملين عديمي الخبرة الذين لا يجدون فرصا للعمل في المؤسسات الكبيرة [1].

إن هذا الاستقطاب لنسبة أكبر من قوة العمل يعود إلى استخدام هذه المؤسسات لتقنيات كثيفة العمالة،وكذا الجانب الاجتماعي المرتبط بها من حيث تشغيل الأقارب والأصدقاء والنساء دون الالتزام بمؤهلات إدارية معينة، حيث نجد أن هذه المؤسسات تساهم بنسبة 23 إلى 88 % من إجمالي فرص العمل المتاحة وإن هذه النسبة تختلف من مجتمع إلى آخر [2].

وعلى الرغم من التفاوت في تعريف هذه المؤسسات من دولة إلى أخرى إلى أنه كلما يقل مجموع عدد العاملين فيها عن نصف مجموع القوى العاملة على اعتبار أن طبيعة هذه المؤسسات وحجمها ومساهمتها في الاقتصاديات الوطنية حافزا قويا لخلق فرص عمالة والجدول التالي يوضح ذلك:

[1] عبد الحميد مصطفى أبو ناعم،**مرجع سبق ذكره**، ص: 25.

[2] رابح خوني،رقية حساني،**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**،مرجع سبق ذكره ،ص: 47.

الجدول رقم (7):نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساهمتها في العمالة في دول مختارة[1]

الدول	نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة مع مجموع المؤسسات (%)	مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العمالة (%)
الصين	99	64.3
الهند	96	79.4
ماليزيا	92.6	40.2
الفيلبين	98.7	50
كوريا	99.8	78.5
تايلاند	98.6	73.8
أمريكا	98	53.7

المصدر: "دور حاضنات الأعمال في توسيع القاعدة التكنولوجية،ندوة مراكز البحوث الصناعية، المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، الرباط، مارس،2001.

حيث تشير هذه الاحصائيات مدى أهمية هذه المؤسسات لكافة الدول المتقدمة منها والنامية كونها أهم الدعائم الأساسية للنهوض بالاقتصاد.

[1] عمار شلابي،مرجع سبق ذكره،ص: 58.

فحسب الدراسة التي قامت بها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) أكدت مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نصف مناصب الشغل الجديدة والمستحدثة في أوروبا فهي توظف 70 مليون شخص أي ما يمثل 3/2 من مناصب العمل الكلية وتختلف هذه النسبة باختلاف البلدان والقطاعات الاقتصادية فنجدها على سبيل المثال مرتفعة في كل من إسبانيا والبرتغال ومنخفضة في السويد وايرلندا[1]. في حين تشكل المؤسسات الصغيرة (97%) من إجمالي المؤسسات الأمريكية تساهم في خلق(58%) من إجمالي فرص العمل المتاحة في أمريكا [2].

بينما قدرت عمالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان عام 2002 قرابة 81% من مجموع العمال فيها،والجدول التالي يوضح مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العمالة في الدول الصناعية في سنة (2002).

الجدول رقم (8) : نسبة العمالة حسب نوع المؤسسة في سنة 2002 [3]

البلد / نوع المؤسسة	أوروبا (%)	و.م.أ (%)	اليابان (%)
الصغيرة جدا	34	11	
الصغيرة	19	19	
المتوسطة	13	16	
المجموع	66	46	33
المؤسسة الكبيرة	34	54	67

Source: commission européenne، l'accès au financement pour le pme، observatoire européen des pme، 2003 ، p :. 45

هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحظى بهذا المستوى من الأهمية في الدول المتقدمة فهي أكثر أهمية للدول النامية حيث تبدو أهمية هذه المؤسسات في خلق مناصب عمل جديدة وذلك للأسباب التالية:

- تشكل ميدانا لتطوير المهارات الإدارية ،الفنية ،الإنتاجية والتسويقية.

[1] محمد الصالح زويتة، **أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**،(مذكرة ماجستير غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2007، ص: 22.

[2] توفيق عبد الرحيم يوسف، **مرجع سابق** ، ص: 23.

[3] ياسين العايب، **مرجع سابق** ، ص: 174.

- تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على حل المشكلة الرئيسية في معظم الدول النامية وهي ندرة رأس المال[1].

- إقامة هذه المؤسسات في المناطق الريفية أين تتوافر المواد الأولية المحلية ذات الأسعار المناسبة يحافظ على التوازن التنموي في هذه المناطق الأمرالذي يساعد على الحد من أزمة الهجرة إلى المدن.

فنجد أن هذه المؤسسات توفر(85%) من مناصب العمل في غانا ،(88%) في اندونيسيا (74%) في الفيليبين، (74%) في نيجيريا، (63%) في تنزانيا، (35%) في كوريا الجنوبية [2].

أما في الجزائر فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشغل ثلث اليد العاملة الجزائرية، وبهذا أصبح القطاع الخاص مهيمنا على النشاط الاقتصادي بسبب تخلي الدولة عن الاحتكار[3].

2- تنمية الصادرات

تكتسي السلع والخدمات التي تقدمها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ميزة تصديرية تنافسية نظرا لأمثلية استخدام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموارد المتاحة لديها وكفاءة مؤهلات عامليها ما يكسب منتجاتها النوعية والجودة.

وفيما يلي نسوق أهم الإحصائيات التي تؤكد مدى اسهام هذه المؤسسات في التصدير لمعظم الدول الصناعية [4]، حيث تشير إحدى الدراسات إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد تسهم بنحو (25%) إلى(35%) من الصادرات العالمية للمواد المصنعة ففي:

- ايطاليا تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنحو (53%) من صادراتها.
- الدنمارك تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنحو (46%) من صادراتها.
- سويسرا تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنحو (40%) من صادراتها.
- فرنسا تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنحو (26%) من صادراتها.
- هولندا تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنحو (26%) من صادراتها.
- اليابان تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنحو(13.5%) من صادراتها.

---

[1] محمد الصالح زويتة، **مرجع سابق** ، ص: 22.

[2] توفيق عبد الرحيم يوسف، **مرجع سابق**، ص: 23.

[3] عبد الرزاق حميدي وعبد القادر عوينان، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من أزمة البطالة مع الإشارة لبعض التجارب العالمية، الملتقى الدولي الموسوم بـــ إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، ص: 5.

[4] نبيل جواد، **مرجع سابق** ، ص: 81.

في حين بلغت مساهمتها في صادرات بعض الدول الأسيوية معدلات عالية جدا، (60%) في الصين ، (56%) في تايوان، (40%) في كوريا الجنوبية، وهي نسب مرتفعة نسبيا بالمقارنة مع نسب الدول المصنعة.

3 - تحقيق التكامل الصناعي

حيث« لا يمكن قيام مؤسسات كبيرة وناجحة دون خلق ودعم سلسلة كبيرة من المؤسسات الصغيرة، وأن العلاقة بين قطاع المؤسسات الكبيرة والصغيرة هي علاقة تكاملية أكثر ما هي تبادلية» [1]وذلك من خلال:

- عمل ونشاط المؤسسات الكبيرة لا يمكن أن يتحقق بالشكل الكامل،إذا تم استبعاد دور المؤسسات الصغيرة ،إذ لا يوجد مصنع في العالم يزعم أن إنتاجه قد تم في معامله وورشه بنسبة (100%) بل لا بد أن يوجد تكامل وسطي وتداخل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاستفادة من خدماتها ومنتجاتها[2]

- تساهم المؤسسات الصغيرة إلى حد كبير في إعداد العمالة الماهرة وتزويدهم بالخبرة والكفاءة ما يجعلهم مصدر طلب المؤسسات الكبيرة،هذه الأخيرة تستفيد من كفاءاتهم ومؤهلاتهم دون تحملها لأي تكاليف.

- تتسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدرجة عالية من الكفاءة والتفوق والتحكم التكنولوجي أكثر من المؤسسات الكبيرة من حيث اكتساب واستخدام التكنولوجيا الحديثة.

4- المحافظة على استمرارية المنافسة

يرى مايكل بورتر أن الميزة التنافسية للـــدولة ترتكز بالدرجـــة الأولى على التنافسية الفرديـــة لمؤسساتها،هذه الأخيرة عادة ماتتحقق من خلال المؤسسات المتوسطة،وهذا يرجع لعدة أسباب منها[3]:

- العدد الكبير لهذه المؤسسات.
- صغر الحجم والتقارب بينها.
- كمية الإنتاج الصغيرة.
- الحصة السوقية المحدودة.

[1] نبيل جواد، **مرجع سابق**، ص: 82.

[2] عثمان لخلف، **مرجع سابق**، ص ص: 59 - 60.

[3] رابح خوني ورقية حساني، **مرجع سابق**، ص: 52.

إن هذه الأسباب وغيرها تؤدي إلى عدم تمكن أي مؤسسة من فرض سيطرتها على الأسواق في الحالات الاستثنائية وغيرالدائمة مما يمنع أي شكل من أشكال الاحتكار.

5- القدرة على جلب المدخرات

لا تواجه المؤسسات الصغيرة صعوبة كبيرة نسبيا في توفير الأموال اللازمة لمزاولة نشاطها والتي عادة ما يكون مصدرها الأفراد والعائلات وغيرها من مصادر التمويل الذاتي وذلك نظرا لمحدودية رأسمالها المطلوب لإنشائها،هذا من جهة ومن جهة أخرى قلة مخاطر الاستثمار ما يساعدها على استقطاب موارد مالية كانت ستوجه إلى الاستهلاك أو حتى ايداعها في البنوك.

وهكذا فإن انخفاض الحجم المطلق لرأس المال اللازم لإنشاء وتشغيل المؤسسات الصغيرة يجعل هذه المؤسسات قبلة لصغار المدخرين والذين لا يميلوا إلى أنماط التوظيف التي تحرمهم من الأشراف المباشر على استثماراتهم، بحيث أنه يمكن القول بأن إقامة المؤسسات الصغيرة يمثل نمطا لاستثمار أكثر انسجاما مع تفضيلات المستثمرين في الدول النامية [1].

ثانيا- الأهمية الاجتماعية

لا تقتصر أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجانب الاقتصادي فقط وإنما تتعداها لتشمل الجانب الاجتماعي والتي يمكن إجمال أهمها في النقاط التالية[2]:

- إن انتشار المؤسسات الصغيرة جغرافيا يمكن من جعل التصنيع قريب من الأعداد الهائلة من الأفراد ومن ثم التخفيف من حدة مشكلة الفقر في المناطق النائية والريفية وتقليل الفروق القائمة بين الريف والحضر، كما أن هذه المؤسسات أقدر على احتواء مشكلات المجتمع مثل البطالـــة والتهميش والفراغ، ومـــا

يترتب عليهـــم من آفـــات اجتماعية خطيرة عن طريق منحهم مناصب عـــمل دائمة تؤمن لهـــم الاستقرار النفسي والمادي [3].

- الحفاظ على استمرار المهن التقليدية وذلك من خلال إنشاء مؤسسات عائلية حرفية متخصصة تنشأ أجيالا من الشباب يملكون القدرة على المبادرة ويتطلعون إلى المستقبل بنظرة تفاؤلية.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص: 60.

[2] **نفس المرجع**، ص: 61.

[3] رابح خوني ورقية حساني، **مرجع سابق**، ص: 54.

- تقوية العلاقات بين أفراد المجتمع من خلال العلاقات التي تنشأ بين العاملين فيها والذين عادة ما يكونوا هم أنفسهم الأصدقاء والأقارب والأهل ما يسهل التعامل ،ويزيد الترابط الاجتماعي بينهم.

المطلب الثاني: المشاكل التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعقد وتعدد إجراءات الحصول على القروض جعل العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تواجه العديد من المشاكل منها الداخلية ومنها المشاكل الخارجية.

اولا- مشكلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ترجع إلى العوامل الداخلية

1- **المشاكل المتعلقة بالتنظيم**: والتي تتميز بما يلي:

- مركزية إتخاد القرار (أين يقوم فرد واحد أو عدد قليل من الأفراد بكافة المهام والمسؤوليات الفنية).

- غياب الهياكل التنظيمية للمؤسسة في ظل غياب تنظيم واضح للأقسام يحدد الاختصاصات والمهام.

2- **عدم تطبيق قواعد النظام المحاسبي في إدارة النشاط** [1]:

إن تخلف مهنة المحاسبة في كثير من الدول خاصة النامية منها أدى إلى انتشار صور من عدم الكفاءة في المؤسسات ويترتب على ذلك تقليل قدرة المستثمر الصغير على إدارة الاستثمارات بكـــفاءة.

3- **مشاكل نقص العمالة المدربة**

ويتضح ذلك من خلال ما يلي [2]:

- ارتفاع أجور هذا النوع من العمالة وتفضيلها العمل في المؤسسات الكبيرة حيث الأجور العالية.

- وجود مكافآت وامتيازات وحوافز أكبر في المؤسسات الكبيرة ولذا يضطر صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إلى توظيف عمال غير مهرة وتدريبهم أثناء العمل ومن ثم تحمل مشاكل وأعباء تدريبهم.

4- **مشاكل الخلافات بين الشركاء** [3]: والتي يمكن إجمالها من خلال ما يلي:

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص: 67.

[2] رابح خوني ورقية حساني، **مرجع سابق**، ص: 55.

[3] **نفس المرجع**، ص ص: 81 - 82.

- حب السيطرة والتفرد بالإدارة والنزعة المركزية.
- اختلاف وجهات النظر حول المسائل المالية،الإنتاجية والتسويقية وغيرها.
- الأنانية،حب الذات،الإتكالية واللامبالاة والتوسع في المصاريف الشخصية.

5- **المشاكل الفنية**: والمتمثلة في:

- افتقار أجهزة ومعدات هذه المؤسسات للتطور والتحديث التكنولوجي وذلك راجع لعدم الخبرة بها وغياب جهات متخصصة يمكن اللجوء إليها في تقديم المشورة الفنية أولارتفاع تكاليفها نسبة إلى الآلات التقليدية.
- لا يتوفر لدى هذه المؤسسات نظام دوري للصيانة والإصلاح.

ثانيا- مشكلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ترجع إلى العوامل الخارجية

وهي المشكلات التي تتعلق بمناخ النشاط الاقتصادي والمناخ الاستثماري على المستوى الكلي بصفة عامة.

1- **المشاكل الاقتصادية الخارجية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

وتؤثر على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي نابعة من محيطها وتتمثل في حصول انكماش في النشاط الاقتصادي أو ركود في قطاع تكون المؤسسة مرتبطة به ما يعيق تشغيل المؤسسة تشغيلا اقتصاديا يضمن لها تحقيق أقصى ربح بأقل تكلفة [1] ومن بين هذه المعوقات:

ا - **الكساد الاقتصادي** [2]: يعتبر من أبرز أسباب فشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا.

ب- المنافسة : عجزهاعن مواكبة التغيرات الطارئة على السوق في ظل نقص كفاءة هذه الأخيرة وعدم الاهتمام بتطوير منتجاتها بما يتناسب وأدوات المستهلكين حيث تحافظ علـــى نفس الطريقة الإنتاجية.

ج- تأثير التضخم [3]: يكو تأثيره في ارتفاع أسعار المواد الأولية وكلفة العمل ما سيؤدي حتما إلى ارتفاع تكاليف التشغيل.

2- **مشاكل إجرائية مع الأجهزة الحكومية**

[1] عمار شلابي، **مرجع سبق ذكره**، ص: 79.

[2] سعاد نائف برنوطي، **مرجع سبق ذكره**، ص: 93.

[3] ماهر حسن المحروق، إيهاب مقابلة، **المشروعات الصغيرة والمتوسطة، أهميتها ومعوقاته**، مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة، الأردن، 2006، ص: 5.

أ- مشكل صعوبة الحصول على تراخيص ممارسة النشاط: يقتضي حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تراخيص ممارسة النشاط إستيفاءها لاشتراطات صحية وأمنية أين تستغرق الجهات المختصة وقتا طويلا لمعاينتها والتأكد من صحتها.

ب- مشكل الضرائب: حيث نجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تتمتع بنفس الإعفاءات والمميزات التي تتمتع بها المؤسسات الكبيرة ما يؤدي إلى إثقال كاهل هذه الأخيرة بالأعباء الضريبية.

ج- مشكل التأمينات الاجتماعية: ويكمن جوهر هذه المشكلة في تماطل أصحاب المؤسسة في التأمين على العمال أو بسبب التأخر في تسديد ما عليهم من مستحقات للتأمينات الاجتماعية ما يحملهم أعباء إضافية جديدة مصدرها الغرامات والجزاءات التي تفرضها مصالح التأمينات.

3- المشاكل الإدارية

تصدم كافة الجهود المتعلقة بالحركة الاستثمارية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة كبيرة من العوائق الإدارية والإجراءات البيروقراطية المعقدة التي تتطلب العديد من الوثائق والتراخيص [1].

4- المشاكل التسويقية الخارجية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- تفضيل المستهلك المحلي للمنتجات الأجنبية المماثلة مما يحد من حجم الطلب على المنتجات المحلية وانعكاسات ذلك على مردودية المؤسسة.
- محدودية الأماكن المخصصة للعرض وقنوات التوزيع الضرورية.
- عدم وجود بنك معلومات لهذه المؤسسات عن أسواقها.

5- المشاكل المرتبطة بمصادر التمويل الخارجي

- تعقد وتعدد إجراءات الحصول على القروض جعل العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تموت في المهد بعد إقدام أصحابها على الاقتراض إضافة إلى ذلك نجد أن عملية منح القروض تتميز بضعف الشفافية في تسيير عمليات منح القروض ودراسة الملفات لطالبي القروض.
- نقص الخبرة في مجال دراسات الجدوى وتقييم المخاطر الناجمة عن منح القروض مما يجعل هذه الدراسات غير مجدية.

[1] نعيمة برودي، **التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ومتطلبات التكيف مع المستجدات العالمية** ، ورقة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 – 18 أفريل، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص: 120.

- عدم تخصيص بنك لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دون غيرها أين يمكن هذا الإجراء من تحسين طرق تمويلها ،معرفة ومتابعة المشاكل التي تواجه هذه المؤسسات عن كثب ما يمكن هــذه الأخيرة من القيام بالدور المنوط بها.
- طول وتعقيد المستندات والإجراءات المطلوبة للحصول على التمويل الرسمي.
- إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد تكون غير مسجلة ،أي أنها تعمل في القطاع غير الرسمي من الاقتصاد ومن ثم فإن احتياجاتها للتمويل قد تلجئها لدخول الاقتصاد الرسمي وهو ما سيجعلها في مواجهة أحكام ولوائح معوقة لنشاطها.
- خوف أصحاب المشاريع من تدخل البنوك في الشؤون الداخلية لمشروعاتهم.

المطلب الثالث: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن البحث عن مصادر التمويل المناسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعد من أهم المواضيع التي تواجه مالكيها ومسيريها خاصة في ظل محدودية البدائل المتاحة أمام هذه المؤسسات نتيجة صغر حجمها ونشاطها من جهة وارتفاع معدلات الخطر من جهة أخرى [1]، ويمكن تصنيف مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى صنفين:

أولا: مصادر التمويل الداخلية:

1- المدخرات الشخصية

عند بداية تكوين المؤسسة ،وفي مرحلة انطلاقها يعتمد صاحبها على مدخراته الشخصية قبل أن يلجأ إلى التمويل الخارجي لأنه لا يريد أن يخاطر بأموال الغير خاصة في المرحلة الأولى من حياة المؤسسة.

2- التمويل الذاتي

أ- **مفهوم التمويل الذاتي**[2]: يعتبر التمويل الذاتي المصدر الوحيد المتولد من العمليات الإنتاجية للمؤسسة وبذلك فهو يساهم بشكل كبير في نمو وتطور المؤسسة لأنه من جهة يضمن تجديد وسائل الإنتاج ومن جهة أخرى فهو يضمن التمويل الجزئي أو الكلي لتوسعات المؤسسة ومن ثم المحافظة على وجود المؤسسة وبقائها.

[1] رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، مرجع سبق ذكره، ص: 153.

[2] مليكة زغيب وميلود بوشنقير، **التسيير المالي حسب البرنامج الرسمي الجديد**، ديوان المطبوعات الجامعية، اجزائر، 2010، ص: 194 .

ب- مصادر التمويل الذاتي: يمكن حصر مصادر التمويل الذاتي في العناصر التالية:

- يمثل الإهتلاك طريقة لتجديد الاستثمارات عند نهاية عمرها الإنتاجي أو الاقتصادي.

- المؤونات حيث أنها مكون مالي من أموال المؤسسة يحتجز لغرض مواجهة خسائر محتملة أو أعباء ممكنة الحدوث في المستقبل.

- الأرباح المحتجزة حيث أنها ذلك الجزء المتراكم على مدار عدة سنوات من الأرباح الذي يتم احتجازه سنويا من الأرباح الصافية المحققة الناتجة عن العمليات التي باشرتها الشركة وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح وبعد حساب وتجنب كافة الاستهلاكات والمخصصات.

3- أهمية التمويل الذاتي[1]

- يحقق لها درجة كافية من الاستقلالية وإدارة أعمالها بنفسها دون تدخل الشركات الأخرى.

- تنظيم التدفقات النقدية الداخلية بشكل يمكن المنشأة من مواجهة التزاماتها اتجاه الغير.

ثانيا- مصادر التمويل الخارجية

تحتاج المؤسسة إلى تمويل خارجي مهما كانت طبيعتها ذلك أن اعتمادها على المصادر الداخلية غير كافي لتغطية حاجاتها وتنقسم إلى:

1- التمويل الخارجي الغير رسمي

يمثل التمويل غير الرسمي ذلك التمويل الذي يتم من خلال قنوات تعمل غالبا خارج إطار النظام القانوني الرسمي في الدولة [2] وتسمى هذه القنوات بـــ تجار النقود أو المرابين أو مديني الرهانات.كالاقتراض من الأهل والأصدقاء وهؤلاء يمثلون مصدرا شائعا للاقتراض.

1- التمويل الخارجي الرسمي

2-1- التمويل قصير الأجل:يستخدم هذا النوع من التمويل لتغطية الاحتياجات المالية الموسمية وقصيرة الأجل الخاصة بتنفيذ الأنشطة الجارية للمؤسسات وتكون فترة التمويل عادة أقل من سنة لتغطية كلفة دورة الاستثمار سواء أكانت صناعية أو تجارية.

- **الائتمان التجاري** :يمكن تعريف الائتمان التجاري بأنه نوع من التمويل قصير الأجل تحصل عليه المؤسسة من الموردين ويتمثل في قيمة المشتريات الآجلة للسلع التي تتاجر فيها أو تستخدمها

[1] أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الإقتصادية** ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر، 2008، ص: 32.

[2] محمد عبد الحليم عمر، **التمويل عن طريق القنوات**، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25 و 28 ماي 2003، ص: 363.

في العملية الصناعية [1]ويعتبر الائتمان التجـــاري أكبر مصدر للـــديون قصيرة الأجل ونظرا لكـــون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تستطيع الحصول على التمويـــل من مصادر أخرى فإنها تعتمد عليه اعتمـــادا كبيرا أكثر مما هو عليه بالنسبة للشركات الكبيرة [2]. وهناك عدة مبررات تستدعي استخدام هذا النوع من الائتمان وأهمها[3]:

- إن الائتمان التجاري يعتبر مفيدا للمشتري نظرا لأنه يمكنه من الحصول عليه وقت الحاجة،ويفيد ذلك في أنه يوفر عنصرا من المرونة في الهيكل المالي.

- انخفاض كلفة التمويل عند اعتماد الائتمان التجاري كوسيلة للتمويل وخاصة في حالة استفادة المشتري من فترة الخصم الممنوحة في شروط البيع أو إذا كان الائتمان بدون شروط تسديد.

- الائتمان المصرفي

- **مفهوم الائتمان المصرفي**: يعتبر الائتمان المصرفي شكلا من أشكال التمويل قصير الأجل ويعتمد توفيره على المصارف التجارية والمؤسسات المالية لسد حاجاتها من الأموال أو لتمويل عملياتها الجارية ويأتي هذا النوع من الائتمان في المرتبة الثانية بعد الائتمان التجاري وذلك من حيث درجة اعتماد المؤسسة عليه كمصدر للتمويل قصير الأجل [4] وهذا لأنه:

- أقل تكلفة من الائتمان التجاري في الحالات التي تفشل فيها المؤسسة في الاستفادة من الخصم.

- يعتبر أكثر مرونة من الائتمان التجاري إذ يأتي في صورة نقدية وليس في صورة بضاعة.

ويعاب على هذا المصدر التمويلي وضع البنوك لشروط بشكل قد يجعلـــه صعب المنال (غيرمتاح)

للمؤسسات صغيرة الحجم والمؤسسات التي في بداية عهدها بالنشاط التي تتعامل فيه ،فقد تطلب البنوك من مثل هذه المؤسسات تقديم رهونات بما قد تطلب توقيع طرف ثالث كضامن للتعاقد أو تطلب سداد الفائدة مقدما أو سداد قيمة القرض على دفعات . هذا بالإضافة إلى شروط أخرى أساسية.

ثالثا- أنواع القروض التي تتلقاها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : والتي يمكن تقسيمها إلى:

---

[1] منير ابراهيم هند ، **الادارة المالية – مدخل تحليلي معاصر** – ، الطبعة السادسة، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 2006، ص: 528.

[2] قاسم نايف علوان، **إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن،2009،ص: 297.

[3] محمد طنيب ومحمد عبيدات، **الإدارة المالية في القطاع الخاص** ،الطبعة الأولى، دار المستقبل للنشر والتوزيع، 2009 ,ص:142.

[4] قاسم نايف علوان، **مرجع سابق**، ص ص : 300- 301.

1- **القروض العامة**: سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية ودون تخصيص، وتلجأ المؤسسة عادة إلى هذا النوع من القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة ويمكن إجمال هذه القروض فيما يلي:

أ. **تسهيلات الصندوق**: قروض عرضية لمواجهة صعوبات السيولة المؤقتة التي تعترض المؤسسة والناجمة عن تأخر الايرادات عن النفقات،ويتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر أين تكثر نفقات الزبون نتيجة لقيامه بنشاطات مختلفة (تسديد الفواتير، دفع الأجور ... الخ).

ب. **السحب على المكشوف**: ويتلخص تعريف هذا المصدر التمويلي في أنه اتفاق بين المؤسسة والبنك التجاري على السماح للمؤسسة بتحرير شيكات تفوق بما هو متاح من رصيد في حسابها الجاري وبحد أقصى متفق عليه[1]على أن يفرض البنك فائدة تتناسب والفترة التي تتم خلالها سحب مبلغ يزيد عن الرصيد الدائن للمؤسسة ويتوقف البنك عن احتساب الفائدة بمجرد أن يعود الحساب إلى حالته الطبيعية[2]

ج. **القروض الموسمية**: تعتبر القروض الموسمية من أهم القروض التي تصفي نفسها بنفسها (أي التصفية الذاتية) كما أنها تشكل أهم جزء من القروض المصرفية لآجال قصيرة،الدافع للحصول على هذه القروض الدورة التشغيلية،أو الدورة الطبيعية لعمليات المؤسسات الصغيرة التي تتضمن مواجهة للتوسع في حاجاتها إلى التمويل في فترات معينة من السنة ،تليها فترات أخرى تزيد فيها السيولة عن الحاجة وتستطيع المؤسسة الصغيرة تسديد القروض[3].

د. **قروض الربط**: يمنح للزبون لمواجهة الحاجة في السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية نتائجها مضمونة في الغالب ولكن هناك أسباب معينة أخرت تحقيقها كالتأخير في دراسة الضمانات من قبل البنك.

2- **القروض الخاصة**: هذه القروض غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة وإنما توجه لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول ونتعرض في هذا المجال إلى دراسة نوعين من القروض الخاصة:

---

[1] رابح خوني ورقية حساني، **مرجع سابق**، ص: 135.

[2] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص: 98.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص: 248.

أ. **القرض بالالتزام** القرض بالالتزام أو بالتوقيع لا يتجسد في حصول الزبون على أموال حقيقية من البنك وإنما تتمثل في الضمان الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على الأموال من جهة أخرى،ويكون البنك مضطرا إلى سداد جميع مستحقات زبائنه في حال عجزه عن ذلك.

ب. **تسبيقات على البضائع**: هي عبارة عن قرض مقدم للزبون لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض وينبغي على البنك قبل تقديم القرض التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها،كما ينبغي عليه أيضا أن يتوقع هامشا ما بين مبلغ القرض المقدم وقيمة الضمان للتقليل أكثر ما يمكن من الأخطار.

3- **التمويل متوسط الأجل** : يستخدم هذا النوع من التمويل لتمويل حاجة دائمة للمؤسسة المقترضة كأن يكون لتغطية أصول ثابثة أو لتمويل مشروعات تحت التنفيذ[1]، ويتم سداد هذا النوع من القروض في فترة تزيد عن السنة ولكن تقل عن عشر سنوات وينقسم هذا النوع من التمويل إلى قسمين:

أ- **القروض متوسطة الأجل**

للمصارف دور كبير في هذا النوع من القروض بعد أن كانت تقتصر في التعامل المالي على التمويل قصير الأجل ،يتم تسديد هذا النوع من القروض على شكل أقساط سنوية أو نصف سنوية مع وجوب تقديم ضمانات ويكون سعر الفائدة للقروض المتوسطة الأجل أعلى من سعر الفائدة للقروض قصيرة الأجل.

ويتم اللجوء إلى هذا النوع من الاقتراض نتيجة للمزايا التي يتمتع بها والتي من بينها حصول المؤسسة على احتياجاتها المالية بسرعة وذلك نظرا لأن عملية التمويل تنتج عن مفاوضات مباشرة ما بين المقرض والمقترض إضافة إلى التكيف مع الظروف المحيطة في حالة حدوث أي تغيرات اقتصادية مفاجئة فإنه بمجرد الاتفـــاق المباشر مع المقرض يمكنه تغيير بنود التعاقد وهو مـــا يصعب تحقيقه في الأنواع الأخرى من مصادر التمويل طويلة الأجل[2].

ب- قرض الإيجار:

يعرف قرض الإيجار على أنه العقد الذي تقوم من خلاله الشركات المالية تأجير ممتلكات منقولة اوغير منقولة لشركة أخرى ،ويتم شراء هذه السلعة خصيصا من أجل تأجيرها على أن يحتفظ المؤجر

[1] قاسم نايف علوان، **مرجع سابق**، ص: 306.

[2] رابح خوني ورقية حساني، **مرجع سابق**، ص: 125.

بملكيتها،وفي نهاية مدة الإيجار للمستأجر خيار الشراء من عدمه بسعر متفق عليه (القيمة المتبقية) لتؤول الملكية إليه وبالتالي فهو عقد إيجار مع خيار الشراء[1].

- **أنواعه**: يتخذ قرض الإيجار أشكالا عديدة أهمها الاستئجار التشغيلي والاستئجار المالي.

1. **قرض الإيجار التشغيلي**: يقوم هذا النوع من الأجير على الانتفاع من خدمات الأصل، دون أن ينتهي ذلك الانتفاع بتملكه ومن أبرز الأمثلة على هذا النوع من التأجير،تأجير الحاسبات وآلات التصوير والسيارات[2]،ومن خصائص هذا النوع من الاستئجار أن يكون أجله أقل من العمر الاقتصادي للأصل كما أنه قابل للإلغاء،ويتضمن التأجير التشغيلي كل من التمويل وعمليات الصيانة أي أنه يترتب على المؤجر صيانة وخدمة الأصول الرأسمالية المؤجرة وأن كلفة الصيانة والخدمات المقدمة تكون ضمن بدل الإيجار[3].

2. **قرض الإيجار المالي**: يتميز قرض الإيجار المالي عن قرض الإيجار التشغيلي بأنه لا يتضمن خدمات صيانة ولا يمكن إلغاءه،ولا بد من سداد قيمة الأصل بالكامل[4]، **و**مبررات استخدامه[5]:

- قرض الإيجار ثابث الكلفة حيث لا تتغير كلفته بتغير الفائدة.
- يمكن قرض الإيجار من الانتفاع من المزايا الضريبية من خلال نقلها ممن لا يقدر على استعمالها إلى من يستغلها بكفاءة.
- تقتصر الضمانة المقدمة للمؤجر على الأصل للمستأجر نفسه وذلك عكس البنك التي تكون فيها الضمانات المطلوبة مرهقة.
- توفير السيولة داخل المؤسسة حيث يتم التسديد من النقد المتحقق من العمليات على مدى سنوات قادمة بدلا من استعمال السيولة المتاحة دفعة واحدة.

3- **التمويل طويل الأجل**: قد تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى أموال بقصد التوسع في أعمالها وذلك لشراء تجهيزات إضافية من آلات ومعدات وفي هذه الحالة لا تستطيع الاعتماد على مصادر التمويل قصيرة الأجل وذلك نظرا لأن هذه التجهيزات لا تستطيع تغطية تكاليفها وإعطاء أرباح قبل مرور فترة زمنية ليست بالقصيرة.

---

[1] نفس المرجع ,ص: 126.

[2] مفلح عقل، **مقدمة في الادارة المالية**، الطبعة الأولى، مكتب المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص:480.

[3] عدنان تايه النعيمي و ياسين كاسب الخرشة، **مرجع سابق**،ص: 177.

[4] محمد صالح الحناوي وإبراهيم إسماعيل سلطان **الإدارة المالية والتمويل**، الدار الجامعية،طبع، نشر،توزيع،الابراهيمية – الاسكندرية، 1999، ص: 300.

[5] مفلح عقل، **مرجع سابق**، ص ص: 481 – 482.

مما سبق يتبين أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلجأ إلى مصادر التمويل طويلة الأجل لتمويل عملية شراء الأجهزة الرأسمالية ويمكن تصنيف مصادر التمويل التي يمكن لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاعتماد عليها في مجموعتين:

1 .**الأموال الخاصة**: نقصد بالأموال الخاصة توفير المال من الثروة الخاصة لصاحب العمل ولكن عادة ما تكون هذه الأموال غير كافية ما يضطر صاحب المؤسسة اللجوء للأقارب والأصدقاء في الحصول على احتياجاته من القروض اللازمة، وتجدر الاشارة هنا إلى أنه لا يتوجب الخلط بين العلاقات التجارية والعلاقات العائلية إذا كان يراد الحصول على النتائج المرغوب فيها.

2 .**الأموال المقترضة**: وهي القروض التي تزيد آجالها عن السنة وقد تصل إلى عشر سنوات أو عشرين سنة تستخدم لتمويل الأنشطة والعمليات ذات الطبيعة الرأسمالية أو بناء المصانع أو إقامة مشاريع جديدة ويتميز التمويل بالاقتراض طويل الأجل بعدة مزايا أهمها [1]:

- يعتبر التمويل بالاقتراض أقل تكلفة من التمويل بالأسهم وذلك بسبب الوفورات الضريبية التي تتولد عنه.
- تكلفة الاقتراض المتمثلة في معدل الفائدة لا تتغير بتغير مستوى الأرباح.
- ليس للمقرض الحق في التصويت في الجمعية العمومية.
- تعتبر تكلفة التعاقد على القروض وتكلفة إصدار السندات منخفضة مقارنة مع تكلفة إصدار الأسهم.

وعلى العموم فإن القروض يمكن الحصول عليها من:

1- **البنوك التجارية**: تعتبر البنوك التجارية المصدر الأساسي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقديم القروض اللازمة لها لمجابهة احتياجاتها التمويلية ،حيث أنه يوجد بنوك متخصصة في تمويل هذا النوع من المؤسسات وحتى البنوك الأخرى توجد بها فروع متخصصة لهذا الغرض.

غير أن الواقع يشير إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تواجه صعوبات في الحصول على التمويل من البنوك التجارية ،ذلك أن تلك المؤسسات تحتاج للائتمان طويل الأجل الذي تفضل البنوك التجارية على الأغلب عدم اللجوء إليه،تخوفا من عدم قدرة هذه المؤسسات على توفير الضمانات اللازمة التي يطلبها البنك[2].

[1] رابح خوني، رقية حساني ،**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها** ،مرجع سبق ذكره، ص ص: 117 – 118.

[2] ماهر حسن المحروق، إيهاب مقابلة، **مرجع سبق ذكره**، ص: 5.

2- **مؤسسات الاقراض المتخصصة**: جاء إنشاء المؤسسات الإقراضية المتخصصة في معظم دول العالم كرد فعل لتجنب البنوك التوجه نحو توفير الائتمان طويل الأجل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوقت الذي تركز نشاطها الائتماني في مجال القروض قصيرة الأجل للحصول على الربح السريع وذلك على عكس ما نجده في المؤسسات الإقراضية المتخصصة والتي تتميز بأنها توفر قروض ميسرة بشروط تشجيعية (قروض شبه مجانية بأسعار فائدة بسيطة وبدون ضمانات) في محاولة للمساهمة في عملية التنمية الاقتصادية وإتاحة المجال أمام مختلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتلعب دورها المهم في الاقتصاد.

خلاصة:

إن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومقارنتها بين الدول يعتبر مهمة معقدة؛ حيث أن هذه المؤسسات ليست مفهوماً مطلقاً، ولكنها مفهومٌ نسبي؛ حيث أن معايير تعريف نطاق أو حجم

الأعمال يختلف من دولةٍ إلى أخرى، فعلى سبيل المثال هناك من يُعرفها على أساس الأصول الكلية، أو حجم العمالة، أو رقم المبيعات، أو رأس المال المدفوع ودرجة الانتشار وحجم السوق، وهذه المعايير لها مزايا وعيوب، وهناك دولٌ يختلف التعريف لديها باختلاف القطاعات، كما أن الكثير من الدول تستخدم أكثر من مؤشرٍ في آن واحد.

وتتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة خصائص أهمها تلك المتعلقة بالتعاقد من الباطن تمكننها من التأكيد على الدور الذي يمكن أن تلعبه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وطرق تطوير ودعم هذا القطاع.

وبالرغم من الدور المهم الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات المحلية والاقتصاد العالمي من حيث التشغيل،رفع الناتج الداخلي الخام،دعم الصناعات الكبيرة،تنمية الصادرات... الخ، إلا أنها تعاني من عدة مشاكل تؤثر سلبا على نموها وتطورها أين يمثل التمويل العنصر الأساسي والمؤشر المحدد لبقائها أو فناءها وعليه يتعين تدليل كافة الصعوبات وإزالة كل العراقيل والتي من شأنها الحد من إقامة مثل هذا النوع من المؤسسات أو الحد من توسعها.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: البنوك واستراتيجياتها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد

لقد كان من اللازم والضروري الحديث في هذا الفصل عن الاستراتيجيات الخاصة بالمصارف التجارية، وعلاقتها بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هذا من أجل إرساء إطار علمي شامل ومتكامل لطبيعة هذه المنشآت من حيث مفهومها وأهدافها، فضلا عن الدور التي يمكن أن تلعبه على صعيد الاقتصاد الدولي خصوصا في ظل التوجه المصرفي الدولي الجديد، مرورا بعلاقته بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والهياكل والآليات الداعمة في تمويلها.

حيث أن البنوك التجارية إضافة إلى كونها تشكل المحرك الأساسي لمختلف فعاليات الاقتصاد فهي تعتبر إحدى ركائز هرم النظام المصرفي للدول الحديثة وهذا من خلال تمويلها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وسيتم تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الاول: البنوك التجارية وعلاقتها بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني:الهياكل والآليات الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: البنوك التجارية وعلاقتها بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يهتم هذا المبحث بالتأسيس النظري لماهية البنوك التجارية ودورها في التنمية الاقتصادية، كما يحدد مختلف نماذج تلك العلاقة التمويلية التي تربطها البنوك التجارية مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما يبحث عن كيفية تفعيل وتحسين هذه العلاقة التمويلية.

المطلب الأول:مفهوم البنوك التجارية

أولا: مفهوم البنوك التجارية

تمثل البنوك التجارية بصفة عامة مؤسسات ائتمانية غير متخصصة والتي تتمثل مهمتها الرئيسية في تلقي وجمع المودعين (العائلات والمؤسسات والسلطات العمومية)، ثم القيام باستخدام تلك الودائع في تقديم القروض القصيرة الأجل إلى الأفراد و المؤسسات.

ومع التطور المصرفي اتسعت العمليات التي تزاولها البنوك التجارية فلم تعد تقتصر على القيام بعمليات الائتمان القصير الأجل، حيث أصبحت تكلف في كثير من البلدان بالعديد من مهام بنوك الأعمال كتقديم التكلف في كثير من البلدان بالعديد من مهام بنوك الأعمال كتقديم الائتمان المتوسط والطويل الأجل[1]، هذا ويعرف قانون النقد والقرض رقم10/90 المؤرخ في 1990/04/14 البنوك التجارية من خلال المادة114 كمايلي:

_ تلقي الودائع من الجمهور.

_ منح القروض والتسهيلات الائتمانية.

_ توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن و السهر على إدارتها[2]

التجارية من قروض هو في حقيقته ليس ملكا لها بل هي أموال المودعين، لذلك هناك العديد من الاعتبارات التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار عند منح هذه القروض. كما تقوم البنوك التجارية بتنظيم وتوفير وسائل الدفع الكفيلة بتسهيل عمليات تداول النقود بين الأفراد و المؤسسات (كفتح الحسابات المصرفية.....).

---

[1] زينب عوض الله ،أسامة محمد الفولي،**أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي**،منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ،2003 ، ص،99،100.

[2] **قانون النقد و القرض**. رقم 10/90، المؤرخ في 1990/04/14.

وبالإضافة إلى ذلك لا يتوقف دور البنوك التجارية على تقديم الدعم المالي فقط، بل تقوم بتقديم الخدمات غير المالية الأخرى، والتي تتمثل عموما في:

- تقديم الاستشارات المالية والاقتصادية.
- المساعدة في تطور المؤسسات ومرافقتهم في التوسع الدولي (دخول الأسواق الأجنبية).
- المبادرة بالترويج للمشاريع ذات المردودية، وتوجيه المستثمرين نحوها.

ثانيا: الاستراتيجية الإقراضية للبنك ومكوناتها

تتمثل الاستراتيجية الإقراضية في تلك السياسة العامة التي تحددها الإدارة العليا، والتي يتقرر من خلالها مجالات استخدام الأموال ضمن القواعد والأسس الموضوعية، ورغم تباين هذه الاستراتيجية من بنك إلى أخر إلا أنها تتشابه في كثير من الأحيان من حيث الإطار العام المكون لمحتوياتها.

1. مكونات الاستراتيجية الإقراضية

تتمثل مكونات الاستراتيجية الإقراضية فيمايلي:[1]

- **ا) الالتزام بالتشريعات القانونية**: ينبغي للإستراتيجية الإقراضية المنتهجة من قبل البنك أن تتفق وتتماشى مع التشريعات التي تنظم النشاط المصرفي وتلك التي تتعلق بأسعار الفائدة المرجعية، والحد الأدنى للإقراض ونوعية النشاطات الإقتصادية الواجب تمويلها.
- **ب) تحديد حجم الأموال الممكن إقراضها**: تتضمن الاستراتيجية الإقراضية للبنك بنودا تحدد حجم الأموال الممكن إقراضها للعملاء مع الأخذ بين الإعتبار عددا من المتغيرات كحجم الودائع والسيولة النقدية الواجب الإحتفاظ لتغطية طلبات سحب السيولة، والمعدلات التي يقررها البنك المركزي بخصوص حدود الإئتمان القصوى.
- **ج) تحديد الضمانات المقبولة من جانب البنك**: تحدد الإستراتيجية الإقراضية للبنك نوع الضمانات الواجب قبولها للتغطية والحد من المخاطر التي تلازم عمليات الإقراض، وعادة نختلف الضمانات من وقت لأخر وفقا لمدى قبولها في السوق.

[1] رضا صاحب أبو حمد ،**إدارة المصارف**_دار الفكر،الأردن ، ط1، 2002، ص ص220، 222.

- **د) تحديد مستويات إتخاد القرار**: توضح الإستراتيجية الإقراضية للبنك مختلف السلطات المفوضة لكافة المستويات الإدارية المسؤولة عن إتخاد القرارات المتعلقة بمنح أو رفض تقديم القروض.
- **ح) تحديد مجالات تقديم القروض**: تقوم الإستراتيجية الإقراضية بتنويع مجالات الإستثمار وتوزيع المخاطر بين النشاطات الإقتصادية للتقليل من نسبة المخاطرة التي يتحملها البنك، ويوجد الكثير من الأساليب التي تعمل على تقليل المخاطر المرتبطة بالسياسات الإقراضية كتوزيع تاريخ الإستحقاق للقروض من مدة قصيرة إلى مدة متوسطة أو طويلة، وكذلك توزيع القروض على مختلف النشاطات والقطاعات الإقتصادية من صناعة وتجارة وزراعة وخدمات.
- **خ) تحديد الحد الأقصى لكل من القرض و تاريخ استحقاقه**: سعيا من البنوك إلى التقليل من المخاطر المرتبطة بمنح القروض، تحدد البنوك في استراتيجياتها الإقراضية الحدود القصوى لحجم القروض الممنوحة للعميل الواحد، وكدا المدة القصوى لأجال الاستحقاق.
- **ه) تحديد مجالات الإقراض غير المسموح بتمويلها** قد تحدد الإستراتيجية الإقراضية بعض المجالات والأنشطة التي لا يرغب البنك في تمويلها، وهذا قصد الحد من المخاطر التي تلازم تمويل هذه المجالات، أو قد تكون هذه النشاطات غير مرغوب في تمويلها لأسباب اقتصادية أوإجتماعية أوأخلاقية.
- **و) تحديد إجراءات متابعة القروض**: تحدد البنوك في استرتيجياتها الإقراضية إجراءات متابعة القروض الممنوحة، قصد إكتشاف ومعالجة الصعوبات التي يمكن أن تؤثر سلبا على عملية السداد العادي للقرض, وهنا يحدد البنك جميع الإجراءات المستخدمة تبعا لتسلسلها التنظيمي حتى يتمكن من إجراء المتابعة الجيدة لعمليات سداد القروض.
- **ي) تحديد الأهلية الإقراضية**: من الإعتبارات التي تؤخذ بعين الإعتبار عند وضع الإستراتيجية الإقراضية، تحديد مجموعة الشروط القانونية والمالية التي تؤهل المؤسسات للاستفادة من خدمة البنوك في مجال منح القروض، لذلك تحدد بعض المعايير المالية كمعايير الهيكل المالي وغيرها والتي يستند عليها عند الدراسة لملفات المؤسسات التي تطلب الحصول على التمويل.

وحتى نوضح أكثر مكونات الاستراتيجية الإقراضية للبنك نقترح الشكل التالي:

الشكل رقم(01): يوضح مكونات الاستراتيجية الاقراضية للبنك

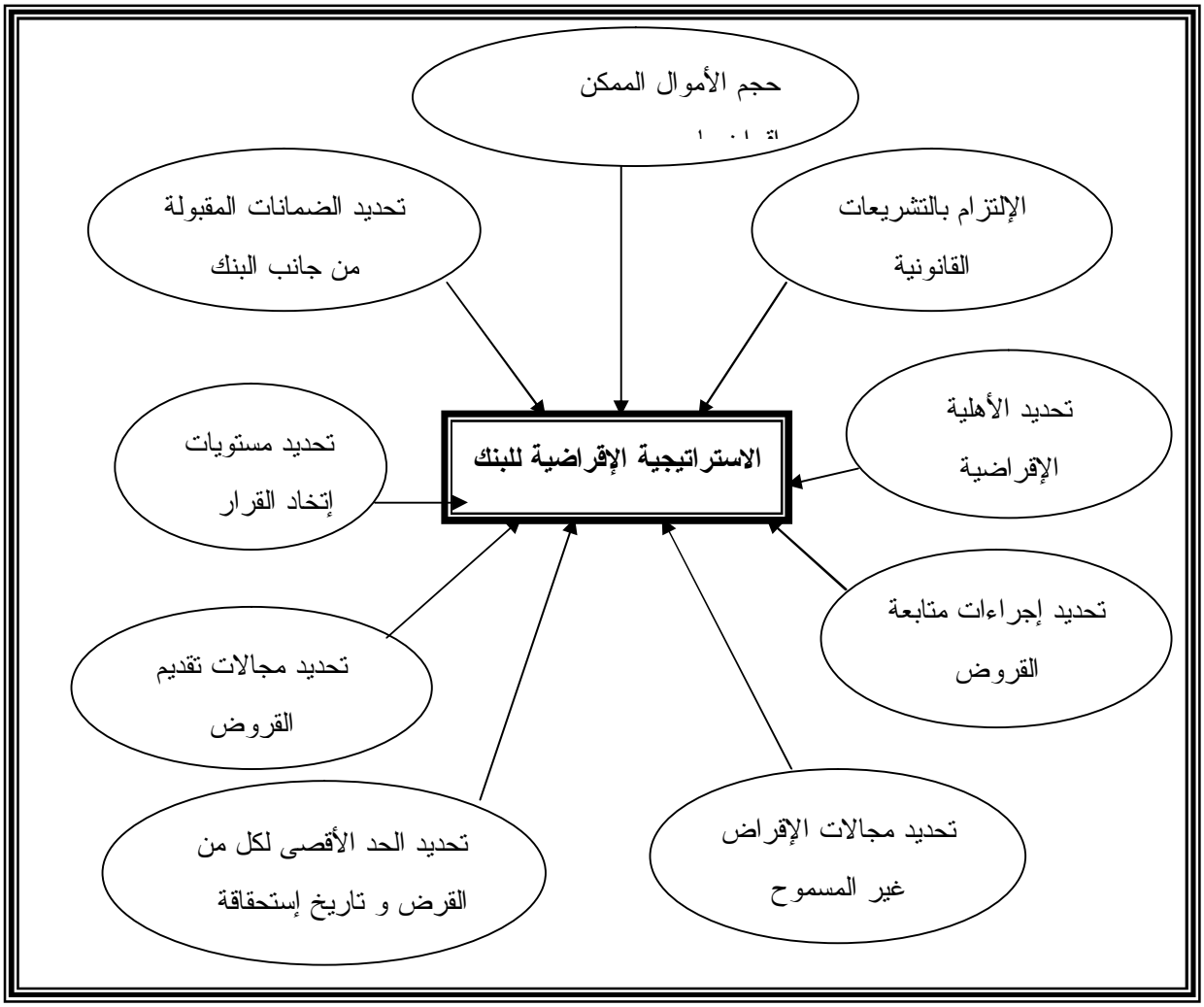

المصدر:من إعداد الطالبين بالاعتماد على الاستراتيجية الإقراضية للبنك.

2. **العوامل المؤثرة في الإستراتيجية الإقراضية للبنك**

هناك العديد من العوامل التي يجب أن تؤخذ بعين الإعتبار عند وضع الإستراتيجية الإقراضية للبنك والتي نذكر منها:[1]

أ-رأس مال البنك:يمثل رأس مال البنك حاجزا لمنع تسرب الخسائر المرتبطة بالقروض إلى ودائع المدخرين و بالتالي فكلما زاد رأس مال البنك زادت قدرته على الإقراض وعلى تحمل المخاطر المصرفية.

ب-الربحية: يمثل معيار الربحية أحد المعايير التي يجب مراعاتها في أي استراتيجية إقراضية لأي بنك، لأن هذا الأخير يهدف إلى تعظيم أرباحه من خلال الفرق بين الفوائد على الودائع والفوائد على القروض، وهنا البنك يهتم بمؤشرين أساسيين:

- **مؤشر القدرة على السداد**: من خلال قياس قدرة المقرضين على الوفاء بالتزاماتهم في آجال الاستحقاق.
- **مؤشر السيولة**: من خلال قدرة البنك على تعبئة ديون عملائه للوفاء بالتزاماته تجاه الغير

ج-إستقرار الودائع: تزيد قدرة البنك على الإقراض من خلال الودائع المستقرة التي لا تتعرض إلى عمليات سحب متكررة خلال فترة زمنية قصيرة، وبالتالي ستكون الإستراتيجية الإقراضية أكثر قدرة على مواجهة إحتياجات العملاء.

د-سياسة البنك المركزي: يتدخل البنك المركزي من خلال أدواته النقدية في توجيه السياسات الإقراضية للبنوك، حيث أن حجم الإقراض لأي بنك يتوقف على الإستراتيجية التي يعتمدها البنك المركزي.

ح-الأوضاع الاقتصادية السائدة: من العوامل التي تؤثر على الإستراتيجية الإقراضية للبنك تلك العوامل المرتبطة بطبيعة الأوضاع الإقتصادية السائدة في منطقة نشاط البنك، حيث أن

[1] رضا صاحب أبو أحمد **مرجع سابق**، ص،223، 224.

الإستقرار الاقتصادي يشجع البنك على التساهل في رسم سياسته الإقراضية، ويحدث العكس في حالة الإضطرابات وعدم الإستقرار.

خ-المشاركة في التنمية: يؤخذ بعين الاعتبار عند صياغة الإستراتيجية الإقراضية للبنك ضرورة المشاركة الفعلية للبنك في تطوير تنمية المنطقة التي تعمل بها، من خلال تسهيل إجراءات منح القروض وتحديد وتنويع القطاعات الإقتصادية ذات الأولوية في تحقيق التنمية في المنطقة وتوسيع حجم الإستثمارات فيها.

ولزيادة توضيح العوامل المؤثرة في صياغة الإستراتيجية الإقراضية للبنك، نقدم الشكل التالي:

الشكل رقم(02): العوامل المؤثرة في الإستراتيجية الإقراضية للبنك

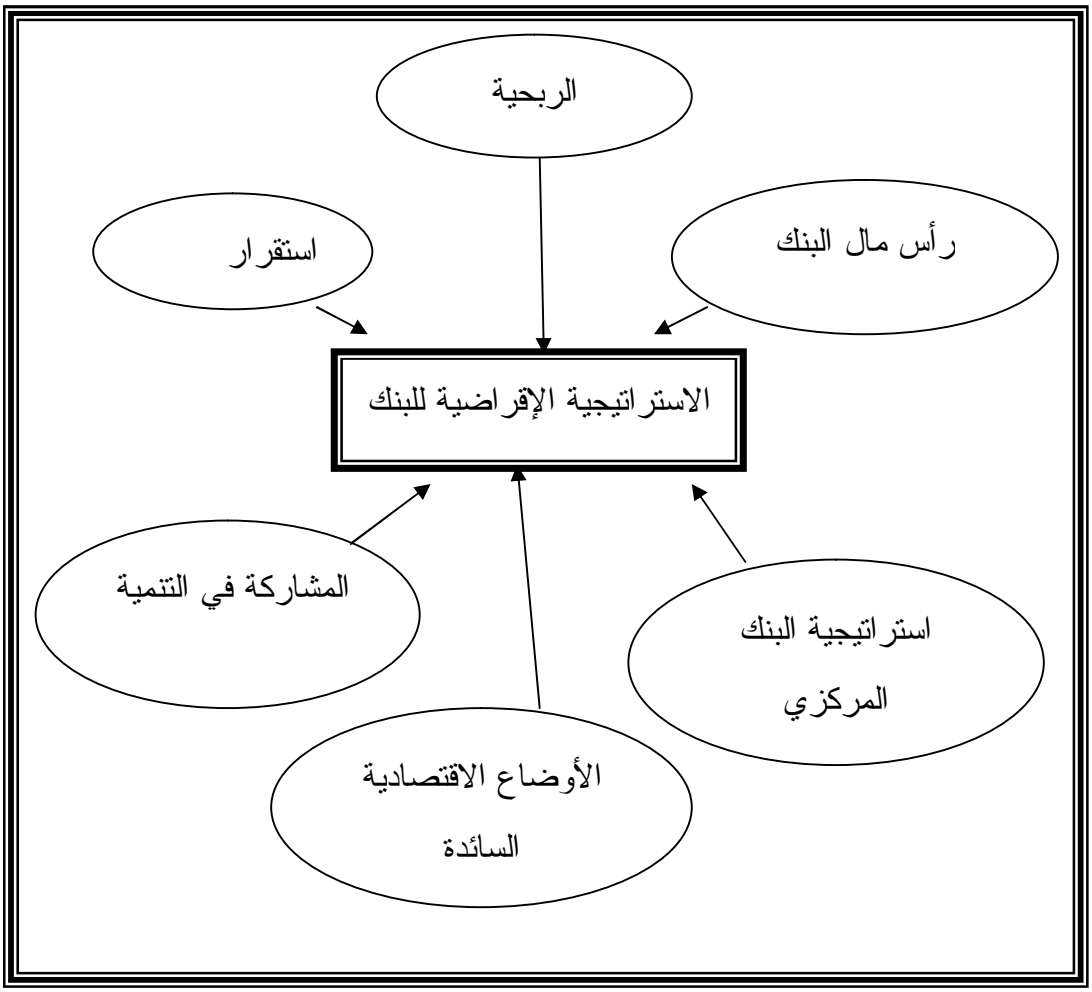

المصدر:من إعداد الطالبين اعتمادا على العوامل المؤثرة في الإستراتيجية الإقراضية للبنك.

المطلب الثاني:علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كقطاع إستراتيجي بالنسبة للبنوك

أدت التحولات الأخيرة التي شهدها الاقتصاد العالمي إلى تزايد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لما لها من دور إستراتيجي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبالرغم من هذه الأهمية الإستراتيجية لا تزال تعاني هذه المنظومة من المؤسسات من العديد من المشاكل، ويأتي في مقدمتها مشكل التمويل الذي يمثل العائق الأساسي والعامل المحدد لبقائها وتطورها.

وإذا كانت البنوك تشكل أحد أهم مصادر التمويل الرسمية المتاحة أمام أصحاب المؤسسات، إلا أن هذه البنوك في الفترة السابقة لم تمنح هذه المؤسسات الصغيرة و لمتوسطة الاهتمام الذي كانت توليه للمؤسسات الكبيرة، بعود ذلك حسب صانعي القرار على مستوى البنوك إلى العوامل التالية[1]:

- وجود فرص أقل مخاطرة أمام البنوك مما جعلها لا تمنح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأهمية الكافية.
- عدم التناظر في المعلومات، حيث لا تتوفر م.ص.م على نظام معلوماتي يمكن البنوك من القراءة الصحيحة لتقاريرها المالية والمحاسبية، والتقييم الموضوعي لإمكانياتها وقدراتها.
- التعامل مع هذه المؤسسات وخصوصا المؤسسة المصغرة يحمل الكثير من المخاطرة، حيث بينت الكثير من الدراسات أن نسبة معتبرة من هذه المؤسسات تفشل في بداية مراحلها.

إلا أن هذه الوضعية قد تغيرت لدى القائمين على البنوك وخصوصا في الدول المتقدمة، مما نتج عنه توجه إستراتيجي نحو زيادة الاهتمام بهذه المنظومة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة العوامل التالية:

---

[1] همال علي،**حول بعض الأساليب الإبتكارية الجديدة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة و تطوير دورها في الإقتصاديات_المغاربية،جامعة سطيف25-28ماي2003 ،منشورات مخبر الشراكةوالاستثمارفي م ص م في الفضاء الاورو مغاربي ص 805.

- تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاعا إستراتيجيا ضمن عملاء البنك خاصة من حيث عددها وتنوعها على مختلف النشاطات الإقتصادية.
- تزايد عولمة مصادر التمويل وظهور المنافسة بين المؤسسات المالية، وهو ما جعل من البنوك تبحث عن عملاء جدد وخصوصا منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ظهور منظمات وهيئات حكومية في أغلب الدول تقدم المساعدة والدعم الفني والإداري والمالي والمرافقة لهذه المؤسسات، وهو ما يمكن البنوك من الحصول على معلومات أكثر دقة أو على ضمانات مالية عبر اللجوء إلى التعاون أو إبرام إتفاقيات مع هذه الهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لتحقيق هذا الغرض.
- تبني البنوك لإستراتيجية جديدة في خدمة عملائها، والتي تؤسس على فلسفة فهم وتلبية احتياجات العملاء والاهتمام بالتمويل المصرفي.

ثانيا - النماذج الأساسية لعلاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكن أن نميز بين نموذجين أساسيين يمكن أن يتحدد من خلالهما طبيعة العلاقة التي تربطها البنوك مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهما كالتالي [1]:

1. **النموذج الامريكي:**

ومن أكثر الدول إستعمالا لهذا النموذج هي الولايات المتحدة الأمريكية،أين نجد أن البنوك هي مقيدة بقوانين في ربط علاقات طويلة مع المؤسسات، وهو ما يعطي فكرة واضحة حول التوجه نحو تفعيل دور الأسواق المالية في تمويل الإقتصاد الأمريكي.

ومن خصائص هدا النمودج ان تلك العلاقة التي يربطها البنك بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة تمتاز بالخصائص التالية:

- كل عملية قرض تتشكل بواسطة عقد مستقل بين البنك والمؤسسة.

1 عبد الحكيم عمران، **إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات ص و م** ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2006، ص 207.

- نجاح البنك ضمن هدا النموذج يخضع لنوعية الادوات المستخدمة في قياس خطر القرض, وكذلك لحجم وتنوع محفظة القروض,اضافة الى تخفيض التكاليف التشغيلية لهده العلاقة.
- يتدارك البنك خطر التمويل عن طريق القيام بدراسات موحدة تسمح له بمقارنة اداء المؤسسة طالبة التمويل مع المؤسسات النمودجية.

2.النموذج الألماني:

تتميز العلاقة التي تربط البنوك بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة ضمن هذا النموذج بالخصائص التالية:

- تتحدد العلاقة بين البنك والمؤسسة على أساس الشراكة المالية.
- تتطلب عملية تدارك البنك لخطر الشراكة المالية المعرفة المعمقة للمؤسسة .
- يتم تسيير خطر القرض عبر تدخل البنك الايجابي في حالة وجود مشاكل في المؤسسة،
- يتم التقليل من الآثار المحتملة لخطر القروض على مستوى المودعين (أصحاب الودائع والمدخرين) عبر قيام البنك بالمتابعة والمراقبة المستمرة، وتحقيق تبادل للمعلومات بين البنك والمؤسسة الصغيرة والمتوسطة للوصول إلى بناء علاقة تتميز بالثقة والشفافية.

وتعتبر البنوك الألمانية من أهم البنوك تطبيقا لهذا النموذج، أين تحتل هذه الأخيرة مكانة متميزة ضمن المصادر التمويلية الخارجية للمؤسسات، حيث تشير الإحصائيات خلال السنوات 1991-1994 أن نسبة 83٪ من التمويل الخارجي للمؤسسات الألمانية كان مصدره القروض المصرفية[1].

ثالثا-علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة عبر مراحل نموها:

نهتم هنا بمناقشة و معرفة مراحل نمو المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الأكثر تمويلا من طرف البنوك حيث يتم تقسيم تطور م.ص.م إلى عدة مراحل يمكن من خلال خصائص كل مرحلة تحديد العلاقة بين المؤسسة الصغيرة المتوسطة من جهة والبنوك من جهة أخرى.

---

1 صليحة بن طلحة،؛بوعلام معوشي،**الدعم المالي للمؤسسات ص و م و دورها في القضاء على البطالة**، ملتقي دولي حول متطلبات التاهيل للمؤسسات ص و م في الدول العربية، جامعة الشلف ،الجزائر، يومي 17، 18 افريل2006 ص 356.

1. علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة

تتوجه الكثير من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجديدة نحو البنوك من أجل الحصول على القروض المصرفية ،إلا أن البنك في تعامله مع هذه المؤسسات التي هي في مرحلة الإنشاء يكون كثير الحذر نتيجة أن خطر تقديم قروض لهذه المؤسسات هو مرتفع جدا، وذلك للأسباب التالية[1]:

- المؤسسة الجديدة معرضة للعديد من الأخطار ومالها من آثار سلبية على مردودية المؤسسة.
- الدراسة المعمقة التي يقوم بها البنك تكون عادة على أساس التقديرات فقط.
- عدم قدرة أصحاب هذه المؤسسات على إثبات قدراتهم وعدم تقديم ضمانات كافية للحصول على القروض المصرفية.
- وجود مؤسسات حكومية متخصصة في دعم هذه المؤسسات خلال مرحلة الإنشاء.

وفي هذا الإطار تشير الدراسة التي قام بها بنك تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفرنسي إلى أن خطر تمويل هذه المؤسسات هو مرتفع جدا حيث أكثر من35٪ من هذه المسلسلات تفشل خلال الخمس سنوات الأولى من إنشائها.

2. علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي في مرحلة النمو والتوسع

على خلاف علاقة البنك مع المؤسسات الحديثة النشأة والتي تتميز بالحذر من جانب البنك، فان هذا الأخير يفضل ربط علاقات مع تلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي هي في طور النمو والتوسع وذلك نتيجة الأسباب التالية:

المطلب الثالث : التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تحظى وظيفة التمويل بأهمية كبيرة في مختلف المؤسسات وعلى وجه الخصوص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لما يترتب على عمليات التمويل من اتخاذ مجموعة من

[1] عبد الحكيم عمران، **مرجع سابق**، ص:223

القرارات ومدى تأثير هذه الأخيرة على مستقبل المؤسسة حيث يتوقف عليها نجاح أو فشل هذه المؤسسة.

أولا: مفهوم التمويل: لقد تطور مفهوم التمويل خلال العقدين الأخيرين جعلنا نلاحظ تباينا بين تعاريفه فهناك من يعرفه على أنه « توفير الموارد المالية لإنشاء المشروعات الاستثمارية أو تكوين رؤوس الأموال الجديدة واستخدامها لبناء الطاقات الإنتاجية قصد إنتاج السلع والخدمات » [1].

كما يعرف على أنه: « البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال واختيار وتقييم تلك الطرائق والحصول على المزيج الأفضل بينها بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات والتزامات المنشأة المالية » [2].

ويعرف التمويل أيضا على أنه: « أسلوب للحصول على المبالغ النقدية اللازمة لدفع أو تطوير مشروع، عندما تريد مؤسسة زيـــادة طاقتها الإنتاجية ،إنتاج مادة جديدة أو إعـــادة تنظيم أجهزتها فإنها

تصنع برنامج يعتمد على ناحيتين، ناحية مالية وناحية مادية » [3].

من التعاريف السابقة يمكننا استخلاص التعريف التالي: « التمويل هو توفير الموارد المالية اللازمة والضرورية سواء لإنشاء مشروع أو تطويره واستخدام هذه الأخيرة بكفاءة وفعالية من خلال التسيير الجيد للإنفاق ومحاولة ترشيده بما يتناسب وتحقيق أكبر عائد بأقل تكلفة وبدون مخاطر».

ثانيا : أهمية التمويل : للتمويل أهمية كبيرة تتمثل فيما يلي [4]:

- تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها.

---

[1] رابح خوني، رقية حساني، **مرجع سبق ذكره**، ص: 95.

[2] هيثم محمد الزعبي، **الإدارة والتحليل المالي**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان،2000، ص: 88.

[3] محمد بوهزة، محمد بن يعقوب الطاهر، **تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، حالة المشروعات المحلية**،ملتقى دولي حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف ،28،25 ماي 2003، ص: 246.

[4] رابح خوني، رقية حساني، **مرجع سبق ذكره**، ص: 96.

- يساعد على إنجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والتي بها يزيد الدخل الوطني.
- يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدات .
- يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي.
- يساهم في ربط الهيئات والمؤسسات المالية والتمويل الدولي.
- المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية.

ثالثا : العوامل المحددة لمصادر الأموال المستخدمة:عندما تقرر المؤسسة نوعية الأصول التي ترغب في اقتنائها أو المشاريع التي تهدف إلى إنجازها، فإنها تقيم مختلف مصادر التمويل المحتملة في ضوء الاعتبارات التالية:

أ-**الملاءمة** [1]: يقصد بهذا العامل هو مدى ملاءمة مصدر المال المستخدم مع طبيعة الأصول التي تَمَوَلتْ بهذا المصدر، ويتطلب هذا العامل عملية إيجاد ارتباط بين التدفقات النقدية المتوقع الحصول عليها من استخدام الأصول والتدفقات النقدية الخارجية لتسديد الالتزامات الناشئة عن امتلاك هذه الأصول.

ب- درجة المخاطرة: تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مخاطر عالية في حال اعتمادهـــا على القروض مقارنة بحالة الاعتماد على الملكية، ففي حالة عدم قدرة هذه المؤسسات على دفع أقساط أموال الاقتراض وفوائدها فإن ذلك يؤدي إلى الضرر بسمعتها الائتمانية كما قد تتعرض لإجراءات قد تؤدي في النهاية إلى إشهار إفلاسها وتصفيتها وفاءا بالتزاماتها للدائنين.

ج- التكلفة: وهنا نشير إلى أن تكلفة التمويل بالاقتراض أقل من تكلفة التمويل الذاتي أو عن طريق الملكية بإدخال شركاء جدد أو مساهمين جدد وذلك مرده ارتفاع درجة المخاطرة التي يتعرض لها الشريك أو المساهم في ظل غياب التزام بسداد حد أدنى للأرباح، كما لا توجد ضمانات لسداد مساهمة الشريك في رأس المال ما يعني زيادة معدل العائد المطلوب [2].

د- السيطرة وإحكام الرقابة: عادة ما يحجم أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن إدخال مالكين جدد عند الحاجة إلى التمويل الإضافي مفضلين التمويل بالاقتراض رغم ما يحمله هذا

---

[1] محمد طنيب، **مرجع سبق ذكره**، ص: 189.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **مرجع سبق ذكره**، ص: 173.

الأخير في طياته من مخاطر عدم قدرة المؤسسة على دفع التزامات هذه الأموال والمتمثلة في فوائدها وتسديد أقساطها وكل ذلك من أجل إبقاء السيطرة والإدارة لهم في المؤسسة وتجنيب تدخل الشركاء الجدد في عملية صنع القرار.

ه- **المرونة**: أي أن نسبة زيادة الملكية في المؤسسة تدعم فرص المؤسسة للحصول على القروض اللازمة والعكس غير مقبول ،فزيادة نسبة الدائنية يقلل من فرص المؤسسة في الحصول على القروض اللازمة ويزيد من احتمالات تعرضها لمخاطر العسر المالي الفني ،إلا أن زيادة حجم التمويل الذاتي يصعب التخلص منها بسهولة [1].

ه- **معدل النمو**: فالمنشأة التي تنمو بمعدلات عالية في حال ثبات العوامل الأخرى، تعتمد بشكل كبير على التمويل الخارجي، الأمر الذي يدفعها إلى استخدام الاقتراض بشكل كبير لتمويل مشاريعها التوسعية مقارنة بالمنشآت ذات معدلات النمو المنخفضة [2].

المبحث الثاني: الهياكل والآليات الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تشكل طرق التمويل الكلاسيكية للاستثمارات عبئا على المؤسسات المستثمرة خاصة فيما يتعلق بالعبء المالي وطريقة تحمله ولذلك ظهرت الحاجة إلى البحث عن طرق أخرى لتمويل الاستثمارات يكون من خصائصها تجنب عراقيل التمويل الكلاسيكي.

المطلب الأول: الآليات المستحدثة لدعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا: التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر:

يرجع تأسيس شركات رأس المال المخاطر إلى مشاكل التمويل التي واجهت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة تلك التي تنشط في أسواق تتصف بالتذبذب، ويعود الإهتمام بالتمويل بهذه التقنية بعد أن لقيت نجاحا كبيرا في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا [3] حيث أحصت فرمسا

---

[1] **نفس المرجع**، ص: 174.

[2] عدنان تايه النعيمي، ياسين كاسب الخرشة، **أساسيات في الإدارة المالية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2007، ص 201.

1 حمد زيدان، **الهياكل والآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، العدد السابع، ص: 124.

إنطلاقا من سنة 1996 أكثر من 1500 شركة رأس المال المخاطر حيث تمثل حصة المستفيدين فيما يخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حوالي 188، الأمر الذي يؤكد ضرورة الاهتمام بتطوير هذه الشركات خاصة في الدول النامية [1].

1 : **الإطار التنظيمي لممارسة التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر**:

أ - مفهوم التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر: هي عبارة عن أسلوب أو تقنية لتمويل المشاريع الاستثمارية بواسطة شركات تدعى بـــ شركات رأس المال المخاطر،وهذه التقنية لا تقوم على تقديم النقد فحسب كما هو الحال في التمويل المصرفي بل تقوم على أساس المشاركة [2]،ما يعني

أن المشارك يقدم تمويلا دون ضمان العائد ولا مبلغه فهو بذلك يخاطر بأمواله على أن يسترجع تكاليفه ويحصل على أرباح تتناسب مع درجة المخاطرة التي تعرض لها فـــي حال مـــا إذا نجحت المؤسسة

الممولة وحققت عوائد كبيرة [3].

أما عن دور شركات رأس المال المخاطر في توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطـــة

الناشئة والمتعثرة فهو يغطي عدة مراحل لنشاط هذه المشروعات ومن أهمها نذكر [4]:

---

[1] نورة برايس، **المشروعات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها – دراسة حالة مؤسسة FERTLAL، عنابة** ، (مذكرة ماجستير غير منشورة)، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص: 139.

[2] السعيد بريبش، **رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – دراسة حالة شركة SOFINANCE**– ، مجلة الباحث العدد 05، 2007، ص: 7.

[3] رابح خوني، رقية حساني، **آفاق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، ورقة مقدمة في الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25 – 28 ماي، 2003، ص: 160

[4] عبد الباقي روابح ، ياسين العايب ، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق رأس المال المخاطر** جامعة منثوري ،قسنطينة.

- **مرحلة ما قبل الإنشاء**: تتولى شركة رأس المال المخاطر في هذه المرحلة تمويل نفقات البحث والتنمية ونفقات إجراء التجارب بما في ذلك بعث سلعة أو منتوج جديد في السوق مع متابعة مدى الإقبال عليه.

- **مرحلة الإنطلاق**: تتولى الشركة في هذه المرحلة تجسيد تطبيق المشروع على أرض الواقع ،حيث تتولى تمويل شراء المعدات أو حتى القيام بعمليات الدعاية وتسويق المنتوج.

- **مرحلة التوسع**: في هذه المرحلة تقوم الشركة بتمويل مؤسسات قائمة نظرا لمواجهتها ضوائق مالية في حال تجسيد فكرة التوسع بمفردها فتتدخل شركة رأس المال المخاطر لسد العجز وزيادة الطاقة الإنتاجية للمؤسسة، البحث عن أسواق جديدة، تمويل الاحتياجات من رأس المال العامل.

- **تمويل الحالات الخاصة**: يوجه رأس المال المخاطر لتمويل احتياجات خاصة لشركات ناضجة والتي تكون غالبا أجزاء شركات ضخمة ويتضمن ذلك تمويل شراء حصة الملكية والسيطرة على شركات قائمة إضافة إلى تمويل الشركات ذات الأداء الضعيف ولكن يتوافر لديها فرص واضحة للتحسن.

ب - إجراءات تطبيق التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر: إن معادلة هذه الشركات تقوم على تكنولوجيا متقدمة، مخاطر كبيرة،أرباح واعدة ،ومن ثم يلزم لنجاح هذه المؤسسة التحلي بالصبر لمدة 03 سنوات تقريبا لضمان أرباح كبيرة والشكل الموالي يوضح طريقة تسييرعملية تمويل رأس المال المخاطر والأطراف المتدخلة بها [1].

الشكل رقم (3):مبدأ وأساس شركات رأس المال المخاطر

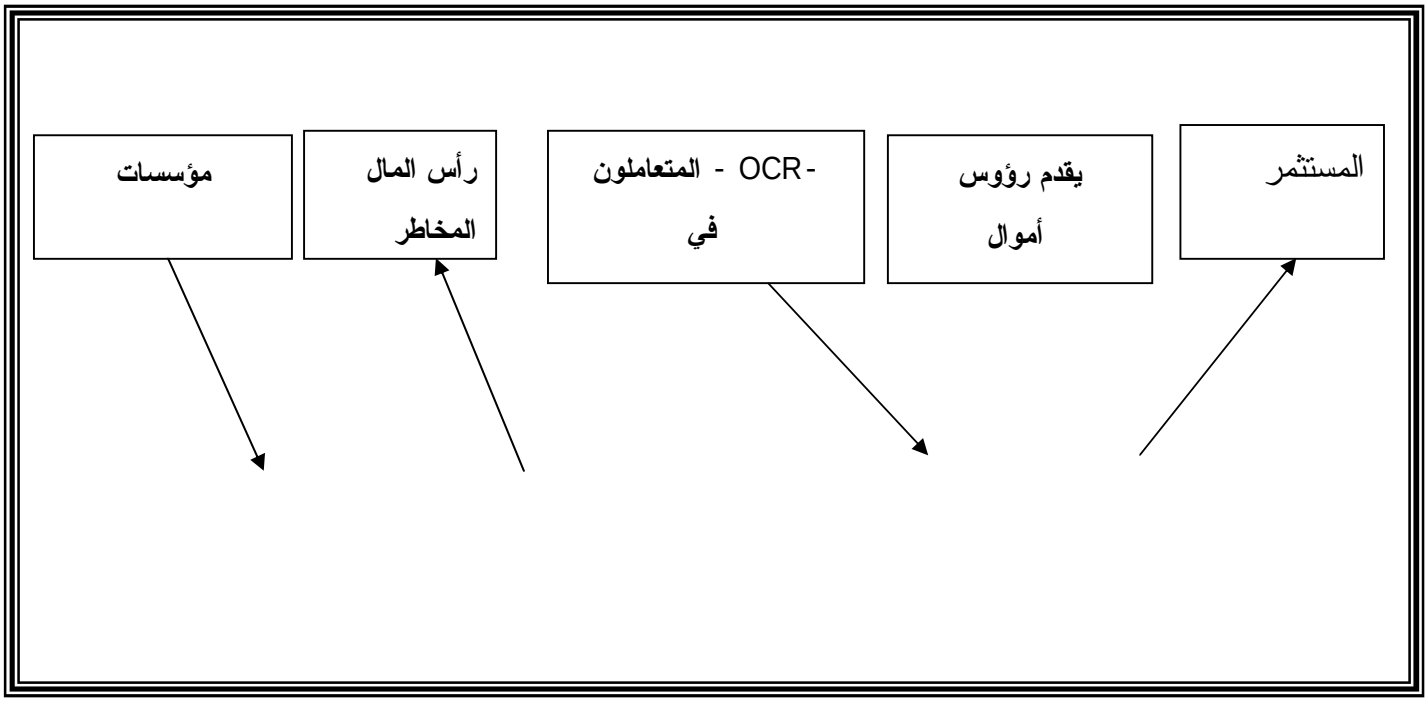

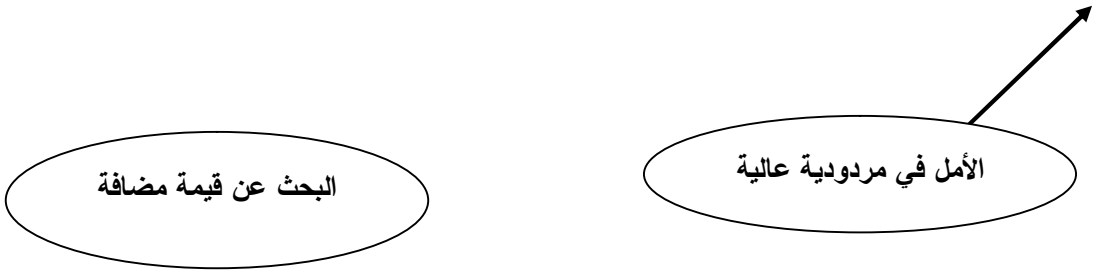

Source: jean lachman,capital risque et capital investissement édition ecconomica paris,pas d'année de publication,p: 17.[1]

ومن الشكل يمكننا تلخيص إجراءات التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر[2]:

- **المرحلة الأولى**: تقوم هذه الشركات بتجميع الموارد المالية ومن هنا تظهر قدرة المساهمين في هذه الشركة ومهارتهم في تجميع الأموال وجذب المستثمرين.
- **المرحلة الثانية**: مرحلة البحث التي يتمثل هدفها في إدارة ملفات الترشيح التي تقدم من طرف المشروعات الطالبة لهذا النوع من التمويل.
- **المرحلة الثالثة**: تصنيف الملفات واختيار المشروعات الأنسب لهذا التمويل وتحديد شكل أو كيفية تدخلها في المشروعات المستفيدة.
- **وكمرحلة أخيرة**: في إطار ممارسة هذا النشاط التمويلي تقوم شركات رأس المال المخاطر بإعادة بيع الاشتراكات للخروج من المشروعات الممولة لتعيد طرح اشتراكاتها في السوق التمويلي.

2 : **مزايا وعيوب شركات رأس المال المخاطر** [1]: تقدم شركات رأس المال المخاطر مزايا عديدة للمؤسسات الناشئة أهمها:

[1] عبد الحكيم عمران، **مرجع سبق ذكره**، ص: 223.

[2] السعيد بريبش، **مرجع سبق ذكره**، ص: 8.

- زيادة الأموال الخاصة لتلك المشروعات المستفيدة من هذه التقنية.
- لا تكون أموال المخاطرين مستحقة إذا كانت حالة المؤسسة لا تسمح بذلك لأنها أصبحت تشكل جزء من أمواله الخاصة على عكس القروض.
- إن دور شركات رأس المال المخاطر كشريك لا تتوقف على الجانب المالي وإنما تضيف قيمة معينة من خلال تقديم المتابعة والنصح والمساعدة في مجالات عديدة.

وعلى عكس المزايا المذكورة فإن التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر يشكل عبئا معينا على المشروعات ويرجع ذلك إلى الحقوق المتولدة لشركة رأس المال المخاطر عن المشاركة، كالمشاركة في قرارات المشروع والتدخل في توجيه مساره، كما يتطلب الأمر دفع مبالغ مرتفعة في حال نجاح المشروع لاسترداد حصص المخاطرين.

ثانيا: التمويل عن طريق شركات التأجير:

يعتبر قرض الإيجار فكرة حديثة للتجديد في طرق التمويل وإن كانت هذه الطريقة لا تزال تحتفظ بفكرة القرض فإنها قد أدخلت تبديلا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقرضة والمؤسسة المقترضة [2]، ويعتبر قرض الإيجار واحد من بين أهم الآليات المستحدثة في الجزائر لدعم تمويل العديد من القطاعات وبالأخص قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لما يتخلل هذا الأخير من نقائص تحول دون حصوله على القروض المصرفية ما يستدعي إذا الاهتمام أكثر بهذه التقنية.

1 : الإطار المفاهيمي لقرض الإيجار في الجزائر

رغم الاختلاف وتعدد المصطلحات المترجمة للكلمة الأصلية LEASING التي استقرت إلى مصطلح CREDIT BAIL في فرنسا،إلا أنه وقع اختيار المشرع الجزائري على ترجمة **اعتماد**

---

[1] عبد الله إبراهيمي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة مشكل التمويل**، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 – 18 أفريل ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2006، ص: 390.

[2] السعيد بريبش، **مرجع سبق ذكره**، ص: 9.

إيجاري للتعبير والتدليل على عملية قرض الإيجار عبر مختلف القوانين والأوامر المعدة لهذا الغرض [1].

أ - مفهوم الاعتماد الإيجاري[2]: يعتبر الاعتماد الإيجاري عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الإقتصاديين الجزائريين أو الأجانب،أشخاصا طبيعيين كانوا أم معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص،تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر.

ب - أنواع الاعتماد الإيجاري [3]:

- **الاعتماد الإيجاري المالي**: تدعى عمليات الاعتماد الإيجاري باعتماد إيجاري مالي في حالة ما إذا نص عقد الاعتماد الإيجاري على تحويل لصالح المستأجر كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل الممول عن طريق الاعتماد الإيجاري.
- **الاعتماد الإيجاري العملي**: تدعى عمليات الاعتماد الإيجاري باعتماد إيجاري عملي في حالة ما إذا لم يحول لصالح المستأجر كل أو تقريبا كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بحق الملكية الأصل الممول، والتي تبقى لصالح المؤجّر أو على نفقاته.

إضافة إلى النوعين السابقين ورد في نص الأمر 96 – 09 أنواع أخرى تتمثل فيما يلي [4]:

- **الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة**: عندما يخص أصولا منقولة تتشكل تجهيزات أو مواد أو أدوات ضرورية لنشاط المتعامل الإقتصادي.
- **الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة**: عندما يخص أصولا عقارية مبنية أو ستبنى لسد الحاجات المهنية الخاصة بالمتعامل الإقتصادي.

---

[1] بولعيد بعلوج، **تأجير الأصول الثابثة كمصدر تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية ،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة عمار ثليجي، الأغواط ،8 – 9 أفريل 2002، ص: 4.

[2] المادة 02 من الأمر رقم 96 – 09 ،مؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق لـــ 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، الجريدة الرسمية ، العدد 3 ، ص : 25.

[3] المادة 02، من الأمر 96 – 09 المتعلق بالإعتماد الإيجاري، مرجع سبق ذكره ، ص: 25.

[4] المواد : 3، 4،5 من الأمر رقم 96 – 09 ، **نفس المرجع**، نفس الصفحة .

- **الاعتماد الإيجاري الوطني**: وذلك عندما تجمع العملية شركة تأجير أو بنكا أو مؤسسة مالية بمتعامل إقتصادي وكلاهما مقيمان في الجزائر .
- **الاعتماد الإيجاري الدولي**: أحد أطراف العقد لا يقيم في الجزائر.

ج - أهمية الاعتماد الإيجاري [1]: يمكن أن يستجيب قرض الإيجار لواقع المؤسسة الجزائرية المالي كما يمكن من معالجة:

- مشكل تمويل الطلب على الصناعات والأجهزة الإنتاجية.
- مشكلة قدم وإهتلاك الجهاز الإنتاجي القائم من جهة وتسارع الإبداع التكنولوجي من جهة أخرى.
- مشكلة ضعف معدل التمويل الذاتي وارتفاع نسبة المديونية.
- مشكلة ضعف الأسعار والتكاليف التي يقابلها ارتفاع مستوى الإنتاج المخزن.
- مشكلة ندرة السيولة على مستوى المصرف كما على مستوى المؤسسة.

ثالثا: التمويل عن طريق البنوك الإسلامية:

يكشف الواقع التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وما يحمله من معوقات تحول دون تطور هذه الأخيرة ضرورة الوقوف على هذه العراقيل ومحاولة معالجتها وتبدو هنا أهمية التمويل الإسلامي لتحقيق ذلك بما يتضمن من مزايا لا توجد في كثير من أنظمة التمويل التقليدي ومن أهم المزايا:

- تنوع أساليب التمويل الإسلامية وتعددها مما يتيح فرصا ومجالات أكثر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] عبد الله إبراهيمي، **قرض الإيجار في الجزائر فرصة جديدة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي، الأغواط ،8 – 9 أفريل 2002 ، ص: 2.

- أساليب التمويل الإسلامية تعتمد على أسلــوب المخاطرة والمشاركة عوضا عن أسلــوب الضمان والعائد الثابث فلا مجال هنا لاستفادة طرف على حساب الآخر كما هو الحال في التمويل التقليدي.
- لا تتعامل البنوك الإسلامية بأسعار الفائدة فهي ربا محرّمة شرعا حيث يغلب في هذه البنوك النشاط الإنتاجي على النشاط المالي.

1: الصيغ التمويلية المعتمدة لدى البنوك الإسلامية ومدى مساهمتها في دعم المحيط المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أ-أسلوب التمويل بالمشاركة: وهي أن يشترك اثنان أو أكثر بأموال مشتركة بينهم في أعمال تجارية أو صناعية أو زراعية أو خدمية، ويكون توزيع الأرباح بينهم حسب نسبة معلومة للربح ولا يشترط المساواة في حصص الأموال بين الشركاء أو المساواة في نسب الربح أما الخسارة فهي فقط بنسب حصص رأس المال [1].

ودور البنك الإسلامي هنا هو الدخول بأمواله شريكا مع طرف أو عدة أطراف في تمويل المشاريع مع اشتراكه في إدارتها ومتابعتها [2]، وتعتبر المشاركة من أهم أدوات العمل في البنوك الإسلامية للقضاء على الخلل الذي تعاني منه البنوك التقليدية والمتمثل في انقطاع الصلة بين عوائد رأس المال ومخاطره ذلك أن المشاركة في البنوك الإسلامية تربط بين هذه المتغيرات جميعا [3]، حيث تختلط أموال كل من المشاركين المودعين والبنك والمستثمرين في المشروع ويتقاسمون الأرباح المتحققة منه بينهم بحسب نسب متفق عليها، وأما الخسارة فيتحملها الجميع كل بحسب حصته في رأس المال.

ويتم التمويل بأسلوب المشاركة بصيغتين أساسيتين وذلك بحسب الهدف من التمويل:

---

[1] محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية – النشأة، التمويل، التطوير**، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2009، ص: 198.

[2] سليمان ناصر، عواطف محسن، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول، الواقع ورهانات المستقبل، معهد العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، غرداية، 23 – 24 فيفري، 2011، ص: 10.

[3] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية (أحكامها – مبادئها – تطبيقاتها المصرفية)** ، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2010، ص، 224.

ب -**صيغة المشاركة الدائمة (النهائية)**: وفيها يقدم البنك مساهمة في مشروع ما على أن يكون شريكا في ملكيته، إدارته، تسييره والإشراف عليه وذلك بما يتوافق مع نسبة الحصة في الأسهم التي ساهم بها ويكون شريكا أيضا في عملية الربح والخسارة، وفي هذا النوع من الشركة يبقى لكل شريك حصصه الثابثة في المشروع إلى حين انتهاء الشركة أو قيام أحد الشركاء ببيع أسهمه [1].

تعتبر هذه الصيغة أسلوب تمويلي مناسب جدا لمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على احتياجاتها من السيولة المالية على المدى الطويل إضافة إلى إسهام البنك في تحديد طرق الإنتاج وضبط توجهات المشروع ويساهم في نتائج النشاط من ربح وخسارة دون تحمل المشروع لأي التزامات مالية.

ج- **صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك**: من خلال هذه الصيغة يقوم البنك بتقديم جزء من رأس المال المطلوب بصفته مشاركا، بينما تمول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزء الأخر حيث تكون لهذه الأخيرة الأحقية في أن تحل محل البنك في الملكية خلال مدة معينة من خلال شراء حصته في المشروع وذلك على أقساط.

ومما سبق يبدو أن تطبيق نظام المشاركة المنتهية بالتمليك بتشجيعه على تملك المشروع من الأرباح فيه يشحذ همم أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهم يتطلعون إلى ملكية رأس المال الذي يعملون فيه كأمل يهدفون إليه مما يزيد الإنتاج ويوسع آفاق التنمية [2].

وعموما يمكن القول أن صيغة المشاركة وما يتفرع عنها من صورة تطبيقية خاصة المشاركة المنتهية بالتمليك تعتبر أسلوبا تمويليا ناجحا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لما يمتاز به هذا الأسلوب من قلة التكلفة، بحيث لا يشكل أي عبئ مادي على أصحاب هذه المؤسسات فالمشاركة بين هذه المؤسسات والمصرف توفر وقوف المصرف إلى جانبها مراجعا خططها ومعطيا مشورته لها من خلال الدراسات الإقتصادية والتحليلية لمشروعات ذلك القطاع مما يزيد من

---

[1] فارس مسدور، **التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص: 142.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **مرجع سبق ذكره**، ص : 4.

قدرتها على النمو والتقدم، كما أن مساهمة صاحب المؤسسة في حصته من التمويل تجعله حريصا على نجاح المؤسسة [1].

د - أسلوب التمويل بالمضاربة: المضاربة نظام تمويلي إسلامي يقوم من خلاله البنك الإسلامي بتسخير المال لكل قادر على العمل وراغب فيه بحسب خبرته وبراعته واجتهاده [2].

وفي حالة التمويل بالمضاربة يصبح المصرف الممول وصاحب المؤسسة الممولة شريكان بحيث يقدم المصرف ماله وصاحب المشروع عمله وخبرته، ويكافأ صاحب المشروع على عمله بأن يحصل على نصيب مـــن الأرباح إن تحققت وفق نسب محددة مسبقا، أمـــا إذا تحققت الخسارة فـــإن البنك

يتحملها من الأصل ما لم يثبث تقصير أو إهمال أو تعدي من المشروع،أما المشروع لا يحصل إطلاقا مقابل جهده الذي بدله مهما كان هذا الجهد، وهكذا يساوي الإسلام بين المال والعمل(يربحان معا أو يخسران معا) [3].

ويتضمن أسلوب المضاربة التمويلي صيغتين أساسيتين:

- **المضاربة المطلقة**: من خلال هذه الصيغة يتمتع العميل بالحرية المطلقة فيما يتعلق بإختيار مكان المشروع، نوع النشاط، الزمان ... الخ، وذلك دون تدخل من البنك.
- **المضاربة المقيدة**: على عكس المضاربة المطلقة يقيد البنك عميله بنوع معين من النشاط، المكان، الزمان ... الخ، وتعتبر هذه الصيغة الأكثر شيوعا في البنوك الإسلامية نظرا لأنها تضمن استخدام الأموال بفعالية من خلال إمكانية البنك متابعة سير المشروع وآداءه.

تسمح المضاربة كأسلوب تمويلي متاح من طرف البنوك الإسلامية بتوفير التدفقات النقدية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبتكلفة منخفضة، إضافة إلى ذلك فهي تقدم إمكانية ضخمة لتكوين فئة أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتكتشف فرص الاستثمار بالعمال الشباب في بداية حياتهم، حيث يتاح تمويل مالي دون ربا ويفتح سبل تشغيل مهاراتهم وتحقيق تطلعاتهم [4].

---

[1] سليمان ناصر، عواطف محسن، **مرجع سبق ذكره**، ص: 11.

[2] محمد محمود المكاوي، **مرجع سبق ذكره**، ص : 80.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، **مرجع سبق ذكره** ، ص: 204.

[4] **نفس المرجع**، نفس الصفحة.

غير أن هذا النموذج للمضاربة له سلبيات بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمثل في عدم التأكد من الربح، علاوة على دلك أن معظم أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يمسكون الدفاتر المحاسبية ولا يملكون حسابات واضحة مما يعيق عملية توزيع الأرباح بين الأطراف في هذه الحالة، كما أن البنك لا يمكنه مراقبة صاحب المؤسسة أثناء العمل لأنه من شروط المضاربة عدم تدخل صاحب المال في العمل [1].

ح- أسلوب التمويل بالمرابحة: وهي أن يتفق البنك والزبون على أن يقوم البنك بشراء البضاعة عقارا أو غيره، ويلتزم الزبون أن يشتريها من البنك بعد ذلك، ويلتزم البنك بأن يبيعها له، وذلك بسعر عاجل أو اجل، تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقا [2].

وقد وفرت هذه الصيغة للمصارف الإسلامية وسيلة تمويلية تمكنها من الوقوف أمام البنوك التقليدية في التمويل قصير الأجل وخاصة في تمويل المخزونات، حيث أن هذه الصيغة قد سدت احتياجات التجار والصناع الذين لا يرغبون في الدخول مع المصارف في المشاركة بكل ما تستلزمه من كشف الأسرار والمعلومات [3].

وفضلا على ذلك فهذا الأسلوب يتيح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إمكانية التسديد على أقساط مستقبلية وهو الأمر الذي يناسب البنك لأنه يحصل على عائد مع ضمان استرداد أمواله هذا بالنسبة للمصارف الإسلامية أما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فتبدو أهمية هذه الصيغة التمويلية من خلال تملك مؤسسة التمويل للسلعة المراد بيعها وكذلك تحمل مخاطرها وقبضها وتسليمها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى لا يتحول بيع المرابحة أو بيع الاجل في تطبيقه العملي إلى قرض بفائدة وبذلك يوفر هذا الأسلوب التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة احتياجاتها سواء الثابتة أو المنقولة [4] ودون دفع فوري، ما يتيح لهذه المؤسسات وفورات مالية تستخدمها لتغطية احتياجاتها.

خ- أسلوب التمويل بالسلم: يمكن للبنوك الإسلامية أن تمول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة أساليب للسلم منها:

---

[1] سليمان ناصر، عواطف محسن، **مرجع سبق ذكره**، ص: 11.

[2] فارس مسدور، **مرجع سبق ذكره**، ص: 175 .

[3] سليمان ناصر، عواطف محسن، **مرجع سبق ذكره**، ص: 12.

[4] عبد المطلب عبد الحميد، **مرجع سبق ذكره**، ص: 205.

- أن يقدم البنك تمويلا نقديا يحتاج إليه صاحب المؤسسة، على أن يكون هذا التمويل بمثابة رأس مال السلم و تكون السلعة التي تنتجها المؤسسة هي المسلم فيه، خاصة إذا كانت منتجات ورشة صناعية أو منشأة زراعية، ثم يبرم البنك الإسلامي عقد سلم مواز مع جهة أخرى ليبيعها تلك المنتجات و يكسب الفرق بين ثمن الشراء وثمن البيع، على أن يكون هناك توافق في الاجال بين العقدين المتوازيين [1]، وبهذا فهو أسلوب تمويل مناسب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أين يوفر لها الأموال التي تحتاجها متمثلة في الثمن الذي تقبضه عند التعاقد إضافة إلى تسويق منتجاتها.

ه- أسلوب التمويل بالإستصناع: يمكن للبنك الإسلامي التعامل بصيغة الإستصناع من خلال أسلوبين:

- **اعتبار البنك صانعا**: وهو أن يطلب العميل من البنك الإسلامي صناعة شيء معين غير متوفر في السوق، على أن تكون المواد والعمل من الصانع وهو البنك الإسلامي وهذا الأخير يبيعه للعميل بعد إضافة هامش ربح إلى التكلفة [2]، وأفضل مجال يطبق فيه البنك هذه الصيغة هو بناء العقارات حيث يقوم بإنجاز مسكن يصفه العميل ثم يبيعه إياه بالتقسيط عادة مقابل ضمانات تدفع مسبقا.

- **اعتبار البنك مستصنعا** [3]: وذلك بقيام البنك بإجراء اتفاق مع الشركات والمؤسسات الصناعية و كذلك مع الحرفيين على شراء سلع أو منتجات صناعية بمواصفات صناعية محددة، ويتم تسليمها في موعد محدد في المستقبل ،ويتصرف البنك في هذه المنتجات إما بالاتجار المباشر فيها بنفسه أو بتوكيل غيره، وهو ما يتيح للبنك الإسلامي التوافق مع طبيعته المميزة في الاستثمار المباشر وليست الاكتفاء بالنشاط المكتبي والتشبه بالبنوك التقليدية.

من خلال هذه الصيغة التمويلية يمكن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة الصناعية وكذا الحرفيين وفقا لإستراتيجية معينة لتنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة، ويتم

---

[1] سليمان ناصر، عواطف محسن، **مرجع سبق ذكره** ، ص: 12.

[2] نفس المرجع، ص: 10 .

[3] محدد محمود المكاوي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص،205 – 206.

ذلك عن طريق تحديد سلعة معينة بمواصفات محدده ويتم تكليف هذه المؤسسة بإنتاجها وتسليمها سواء للبنك أو لمؤسسات وهيئات متخصصة يتم تسويقها من خلال وضع برنامج لاحتياجات السوق من هذه المنتجات أو احتياجات المؤسسة الكبيرة، وبذلك تتيح فرصة أمام هذه المؤسسات لتتخلص من معظم مشاكلها التمويلية والتقنية والتسويقية وحتى التنظيمية بدون التعرض لمخاطر القروض وفوائدها [1].

و- أسلوب التمويل بالإجارة: الإجارة هو الاسم الذي عرفت به في كتب الفقه الإسلامي أما البنوك الإسلامية فتطبقه أحيانا باسم الإيجار أو التأجير التمويلي وهو لا يختلف كثيرا عن الائتمان الإيجاري الذي تطبقه البنوك الأخرى، ويتم تمويل البنك لهده العملية كما يلي [2]:

- يطلب صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من البنك الإسلامي شراء أصل يتمثل في إحدى المعدات التي يحتاج إليها بعد أن يقدم للبنك كافة البيانات المتعلقة بذلك الأصل من مواصفاته سعره و مصدره (المورد).
- يقوم البنك بشرائه و تأجيره لصاحب المؤسسة لمدة تستغرق عادة مدة حياة الأصل الافتراضية ويكون ذلك بعقد إيجار فقط دون الإشارة فيه إلى بيع الأصل في نهاية المدة.
- بعد استيفاء جميع الأقساط يتم إبرام عقد اخر بين المستأجر والبنك على هبة هذا الأصل أو شرائه بسعر رمزي.

المطلب الثاني:الهياكل الجديدة الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

احتلت مسألة تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أهمية كبيرة في الآونة الأخيرة لدى السلطات

الجزائرية، خاصة مع تزايد أهمية ودور هذه المؤسسات في التنمية الإقتصادية ومن أجل ايجاد مصادر التمويل الملائمة تم إنشاء هياكل جديدة تعمل على تدعيم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة سواء في الجوانب المالية، ومن أهم هذه الهياكل:

---

[1] رابح خوني، رقية حساني، **مرجع سبق ذكره**، ص 18.

[2] سليمان ناصر، عواطف محسن، **مرجع سبق ذكره**، ص: 12.

أولا-صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة fonds de garantie des credits aux PEM(FGAR):أنشئ الصندوق بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ 2002/11/11 بهدف ضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أن تنجزها كما هو محدد في القانون التوجيهي يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويتولى الصندوق مايلي:

-التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز إستثمارات في المجالات التالية:

- إنشاء المؤسسات.
- تحديد التجهيزات.
- توسيع المؤسسات.
- تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه، وفقا للتشريع المعمول بهما.
- إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة.
- التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها.
- متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق.
- ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق.

كما كلف الصندوق بالقيام بالمهام التالية:

- ترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر التي تنشط في إطار ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها.
- ضمان متابعة المخاطر الناجمة عن ضمان الصندوق، وتسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل.
- التقييم المستمر لأنظمة الضمان الموضوعة من قبل الصندوق.
- إعداد إتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الإستثمارات، حيث يحل الصندوق محل البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص آجال تسديد المستحقات، وفي حدود المخاطر طبقا للتشريع المعمول به.

1- **المؤسسات المؤهلة للاستفادة من الصندوق**: يمكن لجميع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستفادة من ضمانات الصندوق، باستثناء بعض المؤسسات التي سنذكرها فيما بعد، حيث أن الأولوية موجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تستثمر في مشاريع تستجيب لمجموعة من المعايير نذكر منها:[1]

- إنتاج سلع و خدمات لا يتم إنتاجها في الجزائر.
- تحقيق قيمة مضافة معتبرة.
- تساهم في تقليص الواردات، أو في تنمية وزيادة الصادرات.
- تسمح باستعمال الموارد الطبيعية المتاحة بالجزائر، مع تشجيع تحويل المواد الأولية المحلية.
- تحتاج إلى حجم تمويل يتناسب مع عدد مناصب الشغل المستحدثة.
- تستخدم أيدي عاملة من الشباب ذوي الكفاءات، والمتخرجة من مراكز التكوين المهني أو الجامعات والمعاهد المتخصصة، كما تسمح بتطوير وإبراز الكفاءات الجديدة.
- تساهم في عملية الابتكار والتطوير.

2- **المؤسسات غير المؤهلة للاستفادة من الصندوق**: لا يمكن لبعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستفادة من ضمانات الصندوق والتي نذكرها فيما يلي:

- المؤسسات التي استفادت سابقا من التسهيلات البنكية والتي عجزت لأسباب تسييرية عن الوفاء بالتزاماتها.
- البنوك والمؤسسات المالية.
- شركات التأمين.

---

1 عبد السميع روينة ، إسماعيل حجازي، **مرجع سبق ذكره** ، ص: 127.

- المؤسسات التي يتم تداول أسهمها في سوق القيم المنقولة.
- شركة التصدير والاستراد(تستثنى منها المؤسسات الإنتاجية).

3- كيفية تغطية القروض الممنوحة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف الصندوق:

يغطي الصندوق نسبة معينة من القروض المقدمة من طرف البنك والمؤسسات المالية لمايلي[1]:

- حسب كل ملف يودع لدى الصندوق و يتم فيه طلب قرض عن طريق شهادة ضمان يصدرها الصندوق توجه إلى البنك المقرض.
- حدد المبلغ الأدنى لكل مؤسسة.
- مدة ضمان القروض محددة بـــــــــ:7 سنوات على أكثر تقدير.
- يتم قبول الضمان في حالة ضرورة القروض المطلوبة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والموجهة لانجاز المشاريع التي أنشئت من أجلها تلك المؤسسات.

ثانيا- صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة La Caisse garantie des crédit d'investissement au PME(CGCI)

وهو عبارة عن شركة ذات أسهم، حيث بدأ نشاطه الفعلي في 2006 يهدف الصندوق إلى تحقيق مايلي[2]:

- ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها الم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل المؤسسات وتوسيعها، حيث يكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان 50 مليون دينار.
- لا تستفيد من ضمان الصندوق القروض المنجزة في قطاع الفلاحة والقروض الخاصة بالنشاطات التجارية وكدا القروض الموجهة للاستهلاك.

---

[1] **نفس المرجع**، ص،129

2 سمير سحنون، شعيب بونوة، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها بالجزائر**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 – 18 أفريل ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 2006 .

- تستفيد من ضمان الصندوق القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنوك والمؤسسات المالية المساهمة في الصندوق، للإشارة فإنه يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تساهم في رأسمال الصندوق بواسطة الحقوق والممتلكات التي تحوزها في شركات التأمين وضمان قروض الاستثمار.

1- **المخاطر المغطاة من الصندوق**: تخص المخاطر المغطاة من الصندوق مايلي[1]:

- عدم تسديد القروض الممنوحة.
- التسوية أو التصفية القضائية للمقترض.

ويتم تغطية المخاطر على اجال الاستحقاق بالرأسمال وكدا الفوائد طبقا للنسب المغطاة، ويحدد مستوى تغطية الخسارة بنسبة 80٪ عندما يتعلق الأمر بقروض ممنوحة عند إنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة نسبة60٪ في الحالات الأخرى التي ذكرت سابقا.

كما يتم العلاوة المستحقة "تغطية الخطر" بنسبة أقصاها 0.5٪من قيمة القرض المضمون المتبقي، وتسددها المؤسسة سنويا، حيث يتم تحصيل العلاوة من قبل البنك لفائدة الصندوق.

وفي مجال الدعم المالي باشر الصندوق الاسباني لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لنشاطه في كل من الجزائر وتونس والمغرب، وهو الصندوق الذي بلغ رأسماله 63 مليون يورو وينوي رفعه إلى 100 مليون يورو، للمساعدة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باستثناء المؤسسات المالية والعقارية.

ثالثا- شركات القرض الإيجاري: ثم اعتماد مجموعة من شركات الاعتماد الإيجاري ساهمت بشكل كبير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إيجاد مصادر تمويل[2].

المطلب الثالث: تجارب دول المغرب العربي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1 محمد زيدان ،**مرجع سبق دكره**، ص: 128.

[2] السعيد بريبش ، **التمويل التأجيري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مرجع . سابق،ص:29.

عرفت دول المغرب العربي وفي مقدمتها : تونس والمغرب تجارب جد ناجحة في مجال ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الدعم المالي، سواء عن طريق إنشاء صناديق ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في منح التسهيلات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أو في جانب وضع التشريعات التي تسهل على تلك المؤسسات على التمويل من مصادر أخرى، وعليه سوف تتطرق في هذا المحور إلى تجربة تونس والمغرب في هذا المجال:

1- **التجربة التونسية**: من أجل تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المجال المالي فقد تم إنشاء بنك تمويلي « La banque de financement des PME » بمقتضى القانون 652001 في 2005/03/01 برأسمال اجتماعي قدره 50 مليون دينار تونسي بمساهمة الدولة وبعض المؤسسات الأخرى منها المؤسسة التونسية للضمان La societe tunisienne de garantie SOTUGAR

ومن مهام البنك القيام بمايلي[1]:

- ضمان القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جميع المجالات.
- التكفل وتسهيل إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع تدعيم وترقية المؤسسات القائمة في مجال توسيعها أو تجديد إستثماراتها.
- التنسيق المستمر عن طريق الاتفاقيات المبرمة مع البنوك التونسية لزيادة حجم التمويل وتوسيع مجالاته.

ويساهم البنك في تمويل الاستثمارات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتأرجح تكلفتها ما بين80000 دينار و 4 مليون دينار تونسي، حيث يتدخل البنك في تمويل 25٪ إلى 50٪ من تكلفة المشروع مع سقف محدد بـــ 1 مليون دينار تونسي.

للإشارة فانه يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستفادة من التسهيلات المالية التي يقدمها البنك باستثناء المؤسسات السياحية ومؤسسات الترقية العقارية.

[1] محمد زيدان ،**مرجع سبق دكره**، ص: 133.

ولمساهمة البنك أكثر يسعى مسؤولية إلى رفع من رأسماله إلى 100مليون دينار، والشراكة مع المؤسسات الايطالية و الاسبانية التي تعمل في مجال ضمان القروض الموجة للمؤسسات.

2- **التجربة المغربية**: أنشأ الغرب منذ الفترة الاستعمارية الصندوق المركزي لضمان القروض « La caisse centrale de garantie CCG » في 1949/07/04 وهو مؤسسة عمومية ذات طابع مالي هدفه ضمان القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تم إجراء إصلاحات تشريعية وعملية في بداية 1996 وقد تمثلت أساسا في:

- توسيع مجال تدخل الصندوق.
- التكفل بالأسواق المرتبطة بالتصدير،أي تدعيم المؤسسات التي تعمل على تصدير المنتجات المحلية إلى الخارج.
- ضمان القروض الموجهة للإستثمارات.

إن الإصلاحات التي عرفها الصندوق المركزي لضمان القروض بالمغرب بتوسيع مجال ضمان القروض الإستثمارية حيث أصبح يغطي من 50٪ إلى 85٪ من تكلفة المشروع.

كما أصبح يقدم مساعدات مالية للتمويل المشاريع المنتجة بنسبة 30٪، إلى جانب مساهمته في تدعيم رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

مليون درهم موزعة على النحو التالي:

- 5 حالات ضمان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بقيمة 540 مليون درهم.
- 4 حالات مساعدة في التمويل بقيمة 810 مليون درهم.
- 3 حالات مساهمة في رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقيمة 1400 مليون درهم.

ويتطلع الصندوق حاليا لضمان القروض بالمغرب عن طريق وضع آليات جديدة تجعل البنوك المغربية أكثر مساهمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق:

- وضع نظام لتسيير المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- إنشاء صندوق لإعادة الهيكلة المالية.
- تقديم المشورة المالية للمؤسسات حتى تتجنب مشكلة العسر المالي.
- توسيع مجال نشاطه مع الرفع من نسبة الضمان.

الخاتمة:

من خلال ما تقدم في هذا الفصل نخلص إلى إن الجهاز البنكي وصل إلى درجة كبيرة من التطور، نتيجة لتطور المعاملات المالية، فأصبح من مكان لعرض النقود والطلب عليها، إلى رائد السياسة النقدية لأي دولة، وموجه الاقتصاد نحو التنمية، كما أنه رغم تعدد البنوك وتخصصها إلا أنها تؤدي وظائف متكاملة، ولا تهمل أي قطاع من القطاعات الاقتصادية.

وعلى ضوء ما سبق هناك نقائص تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة وأن العقبة الرئيسية التي أصبحت تواجه المؤسسات الصغيرة هو مشكل التمويل، ولتدليل هذا المشكل تم استحداث آليات جديدة تمكن تلك المؤسسات من إيجاد مصادر جديدة لتمويل من غير البنوك، كما تم إنشاء صناديق تضمن القروض المقدمة من طرف البنوك.

الفصل الثالث

الفصل الثالث: التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة بنك بدر والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب -سكيكدة-

تمهيـــــــــــــــــــــد

لمعرفة أهمية البنوك التجارية في الجزائر وتقييم دورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتنمية الإقتصادية بصفة عامة، وجب علينا القيام بتقييم أدائها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولقد كان بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة سكيكدة- والوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ سكيكدة محل الدراسة.

وبما أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يعد من أهم البنوك التجارية الجزائرية وأكثرها شيوعا في جميع الولايات، ونظرا لدور هذه المؤسسة الكبيرة وأهميتها في الإقتصاد سنحاول في هذا الفصل الدراسة والتعرف على بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة سكيكدة وكذلك الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ سكيكدة،وسيتم تقسيم الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول: تقديم بنك بدر ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: مدلول الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وآلية تمويلها للمؤسسات المصغرة.

المبحث الأول: تقديم بنك بدر ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) هو هيئة عمومية اقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وكدا يتمتع بالاستقلال في التسيير،فالبنك يقوم بتقديم خدمات مختلفة، يقوم بجمع الأموال المودعة من طرف الزبائن لإقراضها إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين (شركات) بفائدة محددة من طرف البنك، لكن ومع التطورات المتسارعة أصبح البنك يقدم خدمات جديدة تماشيا مع التغيرات الحالية، ففي هذا المبحث سنعطي لمحة عن هذا البنك محل الدراسة مبرزين نشأته وتطوره ومهامه وكدا مكانته ضمن الهيكل المصرفي الجزائري.

المطلب الأول: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وأهدافه

أولا- نشأة بنك BADR :أنشئ بنك الفلاحة والتنمية الريفية في إطار سياسة إعادة الهيكلة التي تبنتها الدولة بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري بموجب مرسوم رقم 82-106 في 13 مارس 1982،وذلك بهدف المساهمة في تنمية القطاع الفلاحي وترقيته، ودعم نشاطات الصناعات التقليدية والحرفية والمحافظة على التوازن الجهوي، وفي هذا الإطار قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتمويل المؤسسات الفلاحية التابعة للقطاع الاشتراكي، مزارع الدولة والمجموعات التعاونية، وكذلك المستفيدين الفرديين للثورة الزراعية، مزارع القطاع الخاص، تعاونيات الخدمات والدواوين الفلاحية الصناعية، إلى جانب قطاع الصيد البحري، وفي إطار الإصلاحات الاقتصادية تحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية بعد عام 1988 إلى شركة مساهمة ذات رأس مال قدره 22 مليار جزائري.

ولكن بعد صدور قانون النقد والقرض في 1990/04/14 الذي منح استقلالية أكبر للبنوك وألغى من خلاله نظام التخصص،أصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك يباشر جميع الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية والمتمثلة في منح التسهيلات الإئتمانية وتشجيع عملية الادخار والمساهمة في التنمية، ولتحقيق أهدافه والاستعداد للمرحلة الراهنة وضع البنك إستراتيجية شاملة من خلال التغطية الجغرافية لكامل التراب الوطني بأكثر من 300 وكالة مؤطرة بأكثر من 7000 موظف، والقيام بتنويع منتجاته وخدماته المتضمنة أبعاد الجودة الشاملة، وهذا

بغية اكتساب ميزة تنافسية تؤهله لمنافسة البنوك الخاصة والأجنبية التي تزاول نشاطها في السوق المصرفية الجزائرية.[1]

إن تسمية بنك الفلاحة والتنمية الريفية ليس لها أي علاقة بالفلاحة والتنمية الريفية، وإنما هي تسمية عادية، وبما أن البنك أصبح بنكا تجاريا مثله مثل البنوك التجارية الأخرى فإنه يمول مختلف القطاعات الإقتصادية وفق شروط معينة، ويعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنكا تجاريا يتميز بأنه بنك ودائع حيث يمكنه جمع الودائع سواء كانت جارية أو لأجل لأي شخص مادي أو معنوي ويقرض الأموال بآجال مختلفة، ويعتبر أيضا بنكا للتنمية باعتباره يستطيع أن يقوم بمنح قروض متوسطة وطويلة الأجل هدفها تكوين وتجديد رأس المال الثابت، وهو يعطي امتيازا للمهن الفلاحية والريفية بمنحها قروضا بشروط أسهل أي بسعر فائدة أقل وضمانات أخف مما يفعله مع الغير.

وقد أسندت إليه إلى جانب جميع العمليات المصرفية التقليدية الوظائف التالية المتعلقة بتمويل:

- الهياكل وأنشطة الإنتاج الفلاحي وكل الأنشطة المتعلقة بهذا القطاع.
- الهياكل وأنشطة الصناعات الفلاحية والصيد البحري.
- الهياكل وأنشطة الصناعات التقليدية والحرف الريفية.
- الهياكل أو المشاريع التي تساعد على تنمية الأرياف.

حيث تعتبر ولاية سكيكدة من المناطق الفلاحية والمناطق الساحلية (الصيد البحري)، وهذا ما يترجمه تأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية بسكيكدة والذي يقع مقره بشارع ديدوش مراد بمدينة سكيكدة، ويشرف على ثمانية وكالات تضم الدوائر التالية: سكيكدة1، سكيكدة2، القل،عزابة،الحروش، بني ولبان،تمالوس، رمضان جمال،وكل وكالة من هذه الوكالات لها صلاحية محددة، فهي تقوم بالتمويل الفلاحي والتجاري والحرفي التابع للدائرة.

ثانيا - أهداف البنك ووظائفه

من بين الأهداف الرئيسية للبنك نذكر ما يلي:

[1] معلومات مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية- وكالة سكيكدة

1- المساهمة في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني والعمل على احتكار تمويل أغلب المشاريع الخاصة بـــ:

- مؤسسات الفلاحة والصيد البحري.
- المؤسسات والمقاولات ذات الطابع الاقتصادي.
- المؤسسات المصغرة في إطار تشغيل الشباب.

2- تحسين نوعية وجود الخدمات.

3- تحسين العلاقات مع العملاء.

4- تطوير الجهود تحقيق نتائج أفضل وأكبر في تحصيل القروض وفي جذب موارد إضافية.

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية حسب قانون تأسيسه بتنفيذ كل العمليات البنكية ومنح الائتمان بكل أنواعه ويعطي امتياز للمهن الفلاحية والريفية بمنحها قروض أسهل ومن الوظائف الأساسية للبنك:

- تمويل هياكل وأنشطة الانتاج الفلاحي وكل الأنشطة المتعلقة بهذا القطاع.
- تنفيذ جميع العمليات البنكية والاعتمادات المالية على إختلاف أشكالها طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها.
- تطوير الموارد وهذا بفتح الحسابات دون تحفظات كبيرة.
- تطوير شباكه ومعاملاته النقدية.
- التقرب أكثر من المهن الحرة (التجار، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة....).
- تسيير الموارد النقدية بالدينار والعملة الصعبة بطرق ملائمة.

ثالثا- الهيكل التنظيمي لـــــــــــــــبنك بدر BADR سكيكدة

الشكل رقم (04): يوضح الهيكل التنظيمي الجهوي لبنك بدر.

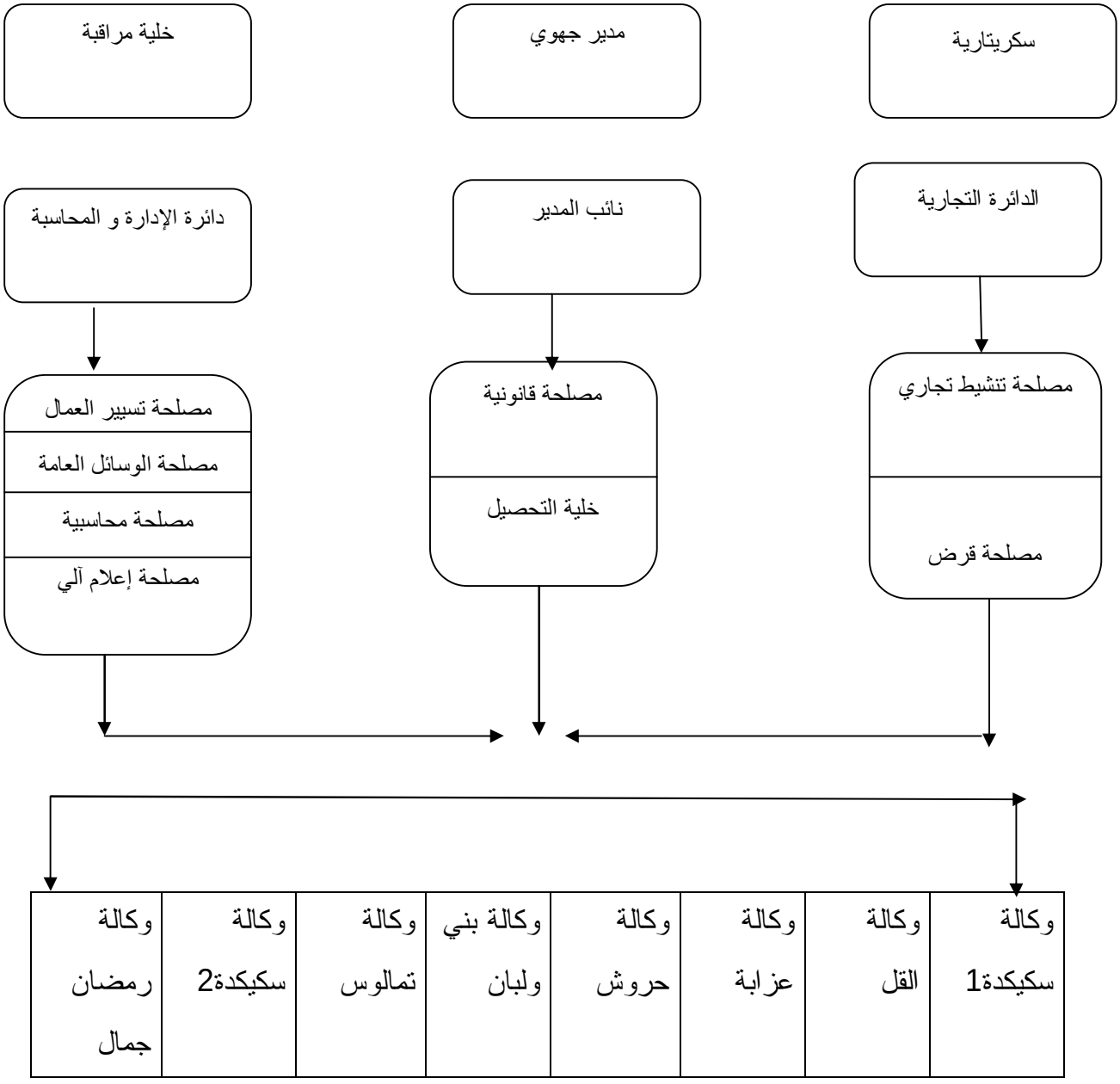

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على الوثائق البنكية.

شرح الهيكل التنظيمي:

أولا: المدير الجهوي و دوره

1- مسؤول عن السير الحسن للمجتمع الجهوي للإستغلال (هو هيئة جهوية تشرف على مراقبة ومساعدة الوكالات البنكية التابعة) وكل الوكالات التابعة له وهو مكلف بتطبيق الإستراتيجية الموضوعية أوالمتخدة من طرف المديرية العامة.

2- خلق ديناميكية مناسبة لتطوير جميع الموارد، توزيع القروض، تطوير تقنيات جلب الزبائن التطوير الدائم للخدمات الموكأة من طرف الوكالات وجمع المعلومات اللازمة عن الزبائن المستقبلين أوالحاليين.

3- هو مسؤول أمام المديرية العامة عن النتائج الملحقة من طرف الوكالات المحلية للاستغلال في اطار يشرف المدير الجهوي على:

أ- يرأس لجنة منح القروض والخزينة للمجتمع الجهوي للاستغلال.

ب- يقترح على المديرية العامة كل المقاييس لتطوير مستوى الخدمات المقدمة ومردودية البنك.

ج- يمثل ويدافع على مصالح البنك أمام السلطات المحلية والهيئات الإدارية.

ت- يضع البرنامج السنوي لنشاط البنك و يسهر على تطبيقها بعد إعتمادها.

ث- يقوم بوضع برنامج زيارات المراقبة من الدرجة الأولى ويسهر على تطبيقها بعد إعتمادها.

ثانيا: نائب المدير ودوره:

- الحضور كعضو في هيئة منح القروض والخزينة للمجتمع الجهوي.
- ينشط، يساعد، يراقب ويتابع نشاط الوكالات المحلية.
- يستغل دوريا سجلات الاحتجاجات ويقترع المديرالإجراءات الملائمة.
- متابعة تحت سلطة المدير تجسيد المشاريع.
- التعاون مع المدير لوضع النشاط السنوي والميزانية للمجتمع الجهوي ومتابعة تنفيذها.
- المحافظة على صورة وسمعة البنك.

- نائب المدير مكلف أيضا بتحصيل الأموال المستحقة والجانب القانوني وهذا فإن مصلحة الشؤون القانونية ومصلحة التحصيل تابعان له مباشرة.

ثالثا: مصلحة الشؤون القانونية: تحت مسؤولية نائب المدير،مصلحة الشؤون القانونية مكلف بمراقبة ومساعدة الوكالات في المجال القانوني في هذا الإطار رئيس مصلحة الشؤون القانونية مكلف بـــــــــــ:

- المصادقة على الضمانات المقدمة.
- ينشط ويراقب التحصيل القضائي للديون ويراقب نشاط المحامين بالتعاون مع المصالح المركزية المعنية.
- يدرس ويقوم بتصفية الشركات.
- يراقب ويصادق على الوثائق لفتح الحساب الجاري للجمعيات.
- وضع الإحصائيات اللازمة.

رابعا: مصلحة التنشيط التجاري: وهي مكلفة بـــــــــــــ:

- تحقيق أهداف التوسع في المجال التجاري.
- وضع برنامج السياسة التجارية والسهر على تطبيقه بعد التأشير عليه من طرف المديرية العامة.
- إستغلال إحصائيات شهرية للودائع والإستخدامات وتحرير تقرير للجهة المعنية.
- خلق الديناميكية في تحصيل الودائع.
- تأمين دائم للمعلومات الخاصة بالزبائن المحتملين.

خامسا:خلية تحصيل الديون: تنشيط تحصيل الديون على المجتمع على مستوى الوكالات التابعة للمجتمع في هذا الإطار رئيس خلية التحصيل مكلف بـــــــــــــ:

- متابعة الديون المستحقة على الزبائن بالإعتماد على الوثائق المقدمة من طرف الوكالة.
- تكوين ملفات للديون المستحقة من طرف الوكالات.
- يقيم دوريا نتائج التحصيل ويحرر تقرير الجهات المسؤولة.
- تحصيل والحصول على المعلومات والوثائق اللازمة الخاصة بالزبائن.

سادسا: خلية تحصيل الديون: تتكون من مصلحتين:

- مصلحة التنشيط التجاري
- مصلحة القروض

المهام العامة للدائرة التجارية في تطوير القروض وجلب الودائع وتوزيع القروض وترقية الخدمات الموضوعة تحت تصرف الزبائن.

سابعا: دائرة الإدارة والمحاسبة: تسير من طرف رئيس الدائرة والمكونة من أربعة مصالح هي:

- مصلحة تسيير المستخدمين.
- مصلحة الوسائل العامة.
- مصلحة المحاسبة.
- مصلحة الإعلام الآلي.

1- مصلحة تسيير المستخدمين: مكلفة بـــــــــــــــ:

- تسيير ملفات المستخدمين لجميع الوكالات.
- تحرير وتسيير عقود العمل.
- تسيير الأجرة في إطار قانوني.
- تسيير مخطط العطل السنوية.
- تسديد التكاليف الإجتماعية ووضع السجلات القانونية.
- تمثيل المجمع والوكالات أمام مفتشية العمل والمصالح.

2- مصلحة الوسائل العامة: مكلفة بـــــــــــــــ:

- تسيير الأرشيف.
- متابعة ومراقبة مصاريف التسيير والإستثمار.
- السهر على حفظ أمن الأشخاص وممتلكات المجمع الجهوي والوكالات التابعة له.
- السهر على وضع دفاتر الجرد.
- السهر على إحترام مقاييس الأمن الداخلي والخارجي.

3- رئيس الدائرة: مكلف بـــــــــــــــ:

- تسيير العمال والأجور.

- تسيير الوسائل العامة.
- تسيير الميزانية.
- المتابعة والمراقبة في مجال الجباية (الضرائب).
- كشف التقارب البنكي.
- المراقبة المحاسبية.
- الإعلام الآلي

4- مصلحة المحاسبية: مكلفة بـــــــــــــــــ:

- السهر على إحترام القانون في مجال العمليات المحاسبية.
- السهر على تصحيح الأخطاء الواردة.
- وضع كشوف التقارب مع بنك الجزائر، خزينة، البريد.

5- مصلحة الإعلام الآلي: مكلفة بـــــــــــــــــ:

- المحافظة على صلاحية معدات الإعلام الآلي.
- صيانة المعدات.
- تأمين قطع الغيار، الورق والحبر.
- وضع برامج إدخال البرامج الجديدة.

ثامنا:خلية المراقبة: موضوعة تحت سلطة المدير تنشط، تقوم بمهام مراقبة من الدرجة الأولى للتأكد من صحة العمليات من القروض والجدية، إستعمال قروض من طرف الوكالات.

المطلب الثاني: الخدمات المصرفية المقدمة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية

إلى جانب قيامه بالوظائف التقليدية التي تقوم بها البنوك التجارية، سعى بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى تقديم منتجات وخدمات مصرفية مميزة استقطبت شرائح المجتمع كله.

أولا: أهم المنتجات والخدمات المصرفية والتقليدية المقدمة من طرف بنك (BADR)

يقدم بنك الفلاحة والتنمية الريفية عدة منتجات تقليدية مثله مثل البنوك الأخرى في الساحة المصرفية الجزائرية من هذه المنتجات والخدمات نذكر:

1- **الحساب الجاري**(Compte courant):يكون مفتوحا للأشخاص الطبيعين والمعنويين الذين يمارسون نشاطا تجاريا(تجا، صناعيون، فلاحون، مؤسسات تجارية.....) هذا المنتج المصرفي بدون فائدة.

2- **حساب الصكوك (الشيكات)** (compte des cheque):تكون حسابات مفتوحة لجميع الأفراد أو الجماعات التي لا تمارس أي نشاط تجاري.

3- **دفتر التوفير** (livret épargne): وهو عبارة عن منتج مصرفي يمكن الراغبين من ادخار أموالهم الفائضة عن حاجتهم على أساس فوائد محددة من طرف البنك أوبدون فوائد حسب رغبات المدخرين، وبإمكان هؤلاء المدخرين الحاملين لدفتر التوفير القيام بعمليات دفع وسحب الأموال في جميع الوكالات التابعة للبنك ،الملحق رقم:(01).

4- **دفتر توفير الشباب**(Livret épargne junior) : إن دفتر التوفير الشباب يفتح للشباب الذين لا تتجاوز أعمارهم 19 سنة من طرف ممثليهم الشرعيين، حيث حدد الدفع الأول بـــــ 500 دينار كما يمكن أن يكون الدفع في صورة نقدية عن طريق تحويلات تلقائية أو أوتوماتيكية منتظمة.

5- **حساب بالعملة الصعبة**(Les comptes devises): منتج يسمح بجعل نقود المدخرين بالعملة الصعبة متاحة في كل لحظة مقابل عائد محدد حسب شروط البنك.

إلى جانب ذلك قام البنك بتقديم منتجات مصرفية في صورة قروض منها:

-القروض الموجهة للاستهلاك Les crédits à consommation).

-القروض الموجهة للسكن(Les crédits à la construction).

-القرض الإيجاري (Le crédit leasing):تم اعتماد هذا القرض الإيجاري الذي خص به في البداية العتاد الفلاحي، مدته تصل إلى 15 سنة.

-القرض الاستثماري (Les crédits d'investissements) كقروض الاستثمار في القطاع الصحي (الأطباء والصيادلة)، قروض الاستثمار في مجال الصيد البحري.

-القروض العقارية (Les crédits immobiliers) الموجهة لبناء السكن الريفي، حيث أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية بصدد إعادة دراسة لتفعيل منح القروض العقارية لبناء السكن الريفي.

-قروض لتشغيل الشباب كما يقدم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالتعاون مع الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب (ansej) قروضا للشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 19و35 سنة عندما يولد الاستثمار تعهد بتوفير ثلاثة مناصب شغل.[1]

ويبذل بنك (BADR)إلى يومنا هذا مجهودات لتنويع وتطوير ورفع عدد الخدمات المصرفية التي يقدمها بهدف الاستجابة للسوق لذلك ظهرت خدمات أخرى حديثة.

ثانيا: المنتجات والخدمات المصرفية الحديثة المقدمة من طرف بنك(BADR)

تتمثل هذه المنتجات والخدمات المصرفية الحديثة التي يقدمها بنك الفلاحة والتنمية الريفية فيمايلي:

1- **بطاقة بدر**(Carte BADR): يسمح لعملاء البنك بسحب أموالهم بإستخدام الموزعات الآلية للأوراق النقدية، للإشارة فانه تم توقيف العمل بهذه البطاقة (carte BADR) لتستبدل ببطاقة ما بين البنوك (cib).

2- **بطاقة مابين البنوك**(CIB) (Carte Inter Bancaire): تسمح لعملاء البنك بسحب المال من الموزعات الالية التابعة للبنك أو من الموزعات الآلية التابعة للبنوك التي وقعت على إصدار هذه البطاقة.

3- **الخدمات عن بعد**(Télétraitement):هي خدمة تسمح بمعالجة مختلف العمليات المصرفية خلال وقت سريع وحقيقي، خاصة بعد إدخال تقنية جديدة تعمل على تحصيل الشيكات الخاصة ببنك بدر وهي عملية نقل الشيك عبر الصورة.

4- **إرسال الشيك عبر الصورة**(Scanner des chèques):وهي تقنية جديدة، تسمح لعملاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذين يحملون شيكات موطنة في أي وكالة من وكالات البنك بتحصيل شيكاتهم نقدا خلال 48 ساعة.

5- **خدمات الصندوق الآلي**(La caisse automatique) : بموجب هذه العملية يتم سحب الأوراق النقدية بطريقة آلية بعد أن كان يتم إجراءها بطريقة عادية.

[1]-معطيات مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وكالة سكيكدة.

6- **صيرفة التأمين(التأمين المصرفي)**(Bancassurance):تعتبر أحدث التقنيات أو الخدمات في مجال البنوك وفي مجال إدارة التأمين، وهذا لتشجيع العمل بين البنوك وشركات التأمين وتوفير الخدمات التأمينية على مستوى شبابيك البنوك و الهيئات المالية.

7- **بطاقة "توفير"**: تسمح بتحويل أموال الزبائن من حسابهم الجاري لدفتر الاحتياط والادخار عن طريق الموزعات الآلية النقدية دون التنقل إلى وكالات البنك، ومن جهة أخرى فالفئة المستفيدة من خدمات بطاقة "توفير" يشترط على أصحابها حيازتهم على دفتر ادخار على مستوى بنك (BADR) سواء ذلك الخاضع لمعدلات فائدة أو دونها.

الى جانب ذلك قام البنك بطرح منتجات مالية جديدة في صورة قروض منها:

1- **تسبيقات على قروض الاستغلال** (Avance d'exploitation Garantie):هو قرض استغلالي قصير الأجل قابل للتجديد بتقديم خدمة جديدة،يقدم بناءا على ضمان عقاري أو قيم مالية من الدرجة الأولى وقد تصل قيمة القرض إلى 50٪ من قيمة الضمان.

2- **القرض الرفيق**(Crédit Frig) :أطلق بنك (Badr) سنة 2008 خدمة جديدة وهي عملية منح "القرض الرفيق" بناء على اتفاقية بين كل من وزارة الفلاحة وبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

3- **قرض التحدي**(Crédit Ettahadi): قرض التحدي هو قرض ميسر بشروط ميسرة، تم اعتماده في 2011، يمنح بموجب اتفاقية للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين الذين يقدمون دفتر الشروط الصحيح وقانوني من طرف الهياكل المخول لها بذلك مثل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، المكتب الوطني للأراضي الزراعية.

4- **القرض الفدرالي**(Crédit fédératif):قرض موسمي مدته من 06 أشهر إلى 24 شهرا، وهو قرض ميسر.

المطلب الثالث: الضمانات التي يطلبها بنك الفلاحة والتنمية الريفية- وكالة سكيكدة – وعملية منح الائتمان

تعتبر الضمانات البنكية وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها للحصول على قروض من البنك هذا من جهة ومن جهة أخرى فهي أداة لإثبات حق البنك من أجل الحصول على أمواله التي اقرضها بالطريقة القانونية وذلك في حالة عدم تسديد الزبائن لديونهم.

أولا: الضمانات التي يطلبها بنك الفلاحة والتنمية الريفية

بما أن الخطر يظل عنصرا ملازما للقرض ولا يمكن بأي حال من الأحوال إلغائه بصفة نهائية أو استبعاده ما دام هناك فترة انتظار قبل حلول آجال استرداده، وأمام هذا الواقع قد يلجأ البنك إلى طلب ضمانات كافية من المؤسسات التي تطلب القرض من أجل زيادة الاحتياط.

ويقصد بالضمانات الأصول التي يبدي العميل استعداده لتقديمها للبنك مقابل الحصول على قرض، ولا يجوز للعميل التصرف في الأصول بأي نوع من أنواع التصرف، وفي حالة فشل في سداد القرض أو الفوائد يصبح من حق البنك بيع الأصل المرهون لاسترداد مستحقاته.

وتتمثل الضمانات في أشياء ملموسة ذات قيمة مثل رهن العقارات، ومن ناحية قيمة الضمان يمكن لنا إن نتصور أنها لا يمكن أن تتجاوز قيمة القرض المطلوب، ومن جهة نظر البنك ليس هناك أحسن من أن تكون قيمة الضمان مساوية لمبلغ القرض بحيث يسمح له ذلك بانتظار موعد التسديد في طمأنينة ويمكن تصنيف الضمانات إلى صنفين رئيسيين: ضمانات حقيقية وضمانات شخصية.

1- **الضمانات الشخصية**: تتركز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم به الأشخاص، والذي بموجبه يعدون بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق.

فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا، ولكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثلث بدور الضمان وفي إطار الممارسة، يمكن أن نميز بين نوعين من الضمانات الشخصية[1]

الكفالة والضمان الاحتياطي.

أ- **الكفالة**: الكفالة هي أن يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك إذا لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول آجال الاستحقاق وهي فعل حالي هدفه الاحتياط ضد احتمالات سيئة في المستقبل، ولا يمكن تدخل الكافل بشكل فعلي إلا في حالة تحقق الاحتمالات[2].

[1] الطاهر لطرش،تقنيات البنوك،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2001،ص:44.
[2] **نفس المرجع**،ص:45.

ونظرا لأهمية الكفالة كضمان شخصي ينبغي أن يكون مكتوبا ومتضمنا طبيعة الالتزام بدقة ووضوح، وأن يمس الجوانب الأساسية التالية:

- موضوع الضمان ومدته، الشخص المدين، والشخص الكافل، إضافة إلى أهمية وحدود الالتزام، وتجبير الأنظمة المختلفة البنوك على ضرورة إعلام المدين بمبلغ الدين والتزامه وآجاله خلال فترة معينة، بهدف تفادي الكثير من المنازعات الناجمة عن سوء التفاهم بين البنوك والكفلاء.

ب- الضمان الاحتياطي: هو التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها التسديد، وهو شكل من أشكال الكفالة، ويختلف عنها في كونه يطبق على الديون المرتبطة بالأوراق التجارية، مثل السند لأمر، السفنجة والشيكات، والهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ الاستحقاق، بالإضافة كذلك إلى أنه يمكن تصنيف "تأمين الاعتماد" من أمثلة الضمان الشخصي، حيث تقوم مؤسسة التأمين لحساب المستفيد من الاعتماد لتغطية خطر الوفاء بمبلغ اعتماد.

ج- الضمانات الحقيقية: ترتكز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم كضمان، وتتمثل في قائمة واسعة من السلع والتجهيزات والعقارات، يصعب تحديدها، وتعطى هذه الأشياء على سبيل الرهن، وليس على سبيل تحويل الملكية، وذلك من أجل ضمان استرداد القرض، ويمكن للبنك أن يقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استرداد القرض، ويمكن أن تصنف الضمانات الحقيقية إلى صنفين:

- **الرهن الحيازي**: هناك نوعان من الرهن الحيازي، الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز والرهن الحيازي للمحل التجاري.

* **الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز**: هو عملية رهن الأدوات والأثاث ومعدات التجهيز والبضائع، ويجب على البنك قبل القيام بالإجراءات القانونية الضرورية أن يتأكد من سلامة هذه المعدات والتجهيزات كما ينبغي عليه التأكيد من أن البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف، وأن لا تكون قيمتها معرضة للتغير بفعل تغيرات الأسعار، الملحق رقم:(02).

***الرهن الحيازي للمحل التجاري**: هو رهن المحل التجاري أو المؤسسة التجارية لصالح البنك بموجب عقد عرفي مسجل حسب الأصول وفقا للأحكام القانونية السارية.

-**الرهن العقاري**: هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه البنك حقا عينيا على عقار لوفاء دينه، كما يمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار، متقدما على الدائنين التالين له في المرتبة.

وينبغي لهذا العقار أن يكون صالحا للتعامل، وقابل للبيع في المزاد العلني، وبالتالي الرهن العقاري يمثل أفضل الصيغ التي تضمن القروض البنكية، وإذا حل أجل استحقاق الدين ولم يقم المدين بالتسديد فانه يمكن للبنك وبعد تنبيه المدين أن يقوم بنزع ملكية العقار منه خاصة إذا كان العقار ملكا للمدين.

ثانيا: عملية منح الائتمان في بنك الفلاحة التنمية الريفية-BADR-

سنركز في معالجتنا هذه على المراحل التي يتبعها بنك الفلاحة والتنمية الريفية -BADR- للوصول إلى قرار منح القرض حيث تختلف الإجراءات حسب طبيعة القرض(طويل أو متوسط أو قصير الأجل) وهذا من ناحية الوثائق المطلوبة وتقنيات الدراسة المتبعة:

1. **المقابلة وطلب القرض**: يجب أن يكون للزبون حساب، ومن ثم يلتقي الزبون برئيس مصلحة القروض لطلب القرض، حيث يستفسر على الوثائق التي يجب توفرها في طلبه وعلى الضمانات المطلوبة.
2. **تكوين الملف**: يقوم الزبون بتكوين ملف القرض مثلا ووضعه بالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب قبل أن يتقدم للبنك والذي يختلف حسب نوع القرض المطلوب، الملحق رقم:(03).

أ-مكونات ملف قرض استثماري:

- طلب خطي يوضح من خلاله الزبون احتياجاته للقرض.
- نسخة لشهادة من السجل التجاري ومصادق عليها.
- التصريح بالوجود (للضرائب)، وهذا ام كان للمشروع جديد أما في حالة توسيع للمشروع فيطلب من الزبون شهادة عدم الخضوع للضريبة.
- قرار بمنح امتياز من طرف الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار.
- حالة وضعية وتقديرية للأعمال المنجزة من طرف الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار.

- وثائق خاصة بتقييم موجودات الزبون، بمعنى فاتورة للمعدات الخاصة بالمشروع.

- وثائق عن الموجودات المراد وضعها كرهن لدى البنك ومثال ذلك المحلات التجارية،المعدات الفلاحية.....الخ، وهذا كون المشروع جديد،أما إذا كان المشروع المراد تمويله يتعلق بالتوسيع فزيادة على هذه الوثائق يطلب بنك الفلاحة والتنمية الريفية الميزانيات الحقيقية وهذا لسنتين أوثلاثة.

ب- **مكونات ملف قرض الاستغلال**:

- طلب خطي من طرف الزبون.
- نسخة لشهادة من السجل التجاري.
- وثيقة تبين حالة العتاد إن وجد.
- ميزانيات حقيقة لسنة أو سنتين.
- مخطط الخزينة لسنة واحدة.
- الوثائق الجبائية.
- بعد تقديم الملف تقوم الوكالة بالدراسة التقنية والمالية للعميل وتضم:

- اسم المشروع.
- الشكل القانوني.
- مجال النشاط.
- تقديم المؤسس العنوان، الشهادة أوالخبرة المهنية.

- قبل أن يوافق البنك على منح القرض للزبون يقوم بأعداد طلب معلومات حول الزبون من البنك المركزي لتفادي أخطار منح القرض.
- إشعار بالقبول والذي يتضمن الوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة الحرفي.
- الالتزام والتعهد بالرهن والعتاد.
- بطاقة الإقامة.
- الحصول على قرض مالي من الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب Ansej المساهمة الذاتية (الدفع نقدا).
- نسخة من بطاقة التعريف مصادق عليها.

- تعهد والتزام بالانخراط لدى صندوق ضمان الأخطار.
- شهادة عدم المديونية.
- تسجيل تأمين الأخطار بصالح بنك الفلاحة مع تجديده كل سنة.

- الامضاء على اتفاقية المؤمن المقدمة من طرف البنك.
- اتخاذ القرار والمتابعة: عند وضع ملف القرض في أيدي مسؤولي الوكالة فيصبح محل الدراسة بتقديمه للجنة القروض بالوكالة المتكونة من المدير ورؤساء المصالح، حيث يأخذ القرار بعد التشاور ايجابيا أوسلبيا ويجسد العمل في محضر لجنة القروض بالوكالة الذي يضم قرار اللجنة مع امضاءات أعضاء اللجنة بالموافقة أو الرفض اذا كان مبلغ القرض في حدود صلاحية الوكالة والشكل الموالي يوضح بالتفصيل مختلف الإجراءات المتبعة في منح الائتمان ببنك الفلاحة والتنمية الريفية- وكالة سكيكدة -:

شكل رقم (05)عملية منح الائتمان ببنك الفلاحة والتنمية الريفية- وكالة سكيكدة

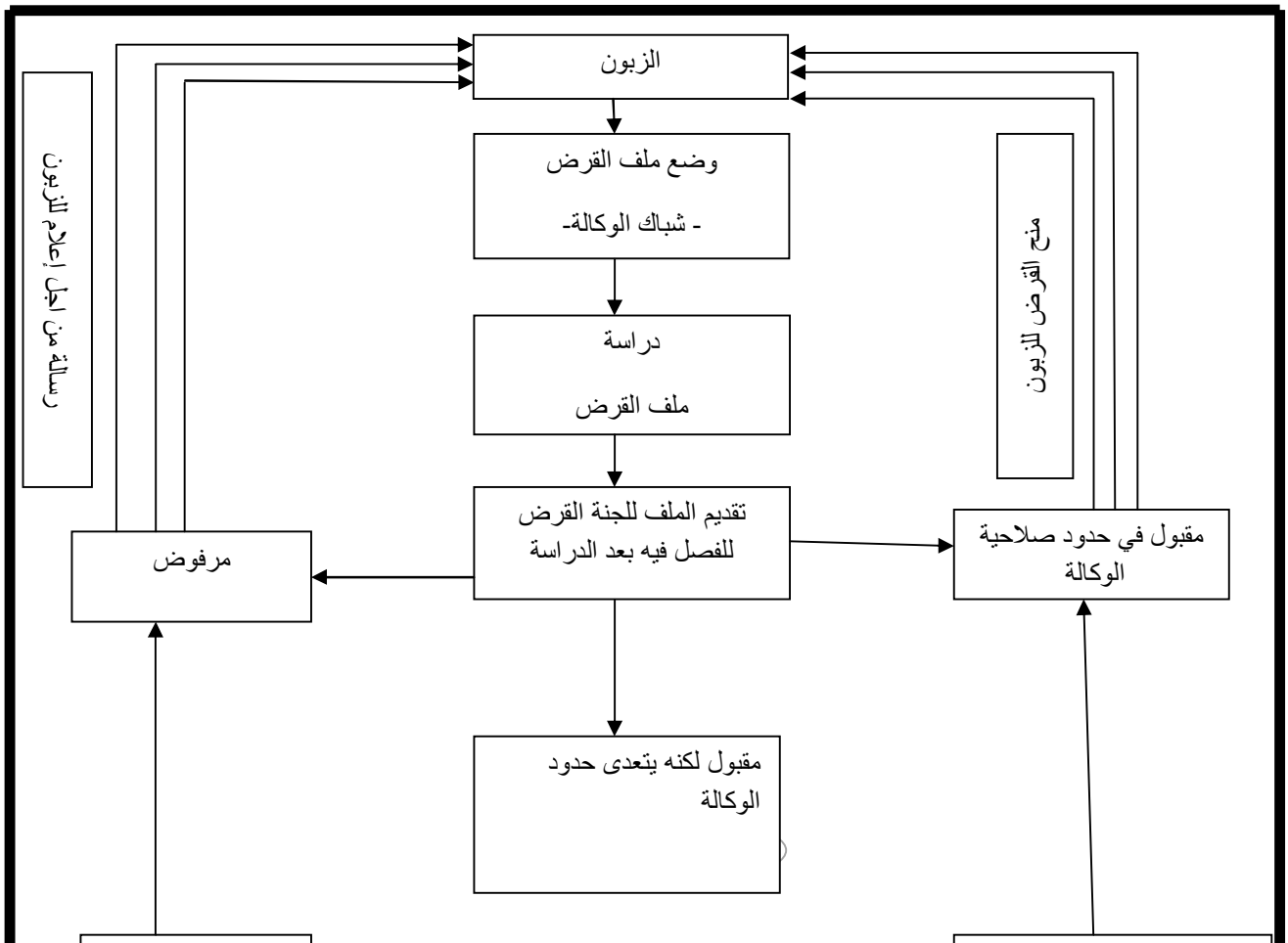

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على المعلومات المقدمة من طرف البنك.

ثالثا: القروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وسنخص بالذكر الملفات المؤهلة ومبالغ القروض الممنوحة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة سكيكدة –للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2016 ويمكن عرضها من خلال الجدول التالي[1]:

الجدول رقم (09): مبالغ القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2016/2013 الوحدة بالمليون، الملحق رقم:(04).

السنوات / القطاعات	2013	2014	2015	2016
قطاع الفلاحة والصيد البحري	54 525 887,00	108 446 843,00	123 320 705,00	83 053 239,00
البناء والأشغال العمومية	10 173 863,00	14 369 693,00	10 643 033,00	7 374 721,00

[1] معطيات مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وكالة سكيكدة.

الصناعة	28 523 109,00	31 092 449,00	30 548 266,00	30 548 266,00
الخدمات	103 093 606,00	80 819 898,00	76 757 033,00	76 757 033,00
النقل	122 066 942,00	37 021 001,00	6 637 333,00	////
المجموع	318 383 407,00	271 749 884,00	247 906 370,00	197 733 259,00

المصدر:من إعداد الطالبين بالاعتماد على وثائق مقدمة من طرف بنك -BADR- وكالة سكيكدة.

ويمكن تمثيلها بالشكل الموالي، والذي بامكانه أن يمنح القارئ رؤية كلية لحركة القروض الممنوحة لتمويل نشاطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطور مبالغ القروض الممنوحة للملفات المؤهلة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك خلال سنوات الدراسة (2013 – 2016):

الشكل رقم (06):تطور مبالغ القروض الممنوحة للملفات المؤهلة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2016/2013 الوحدة بالمليون

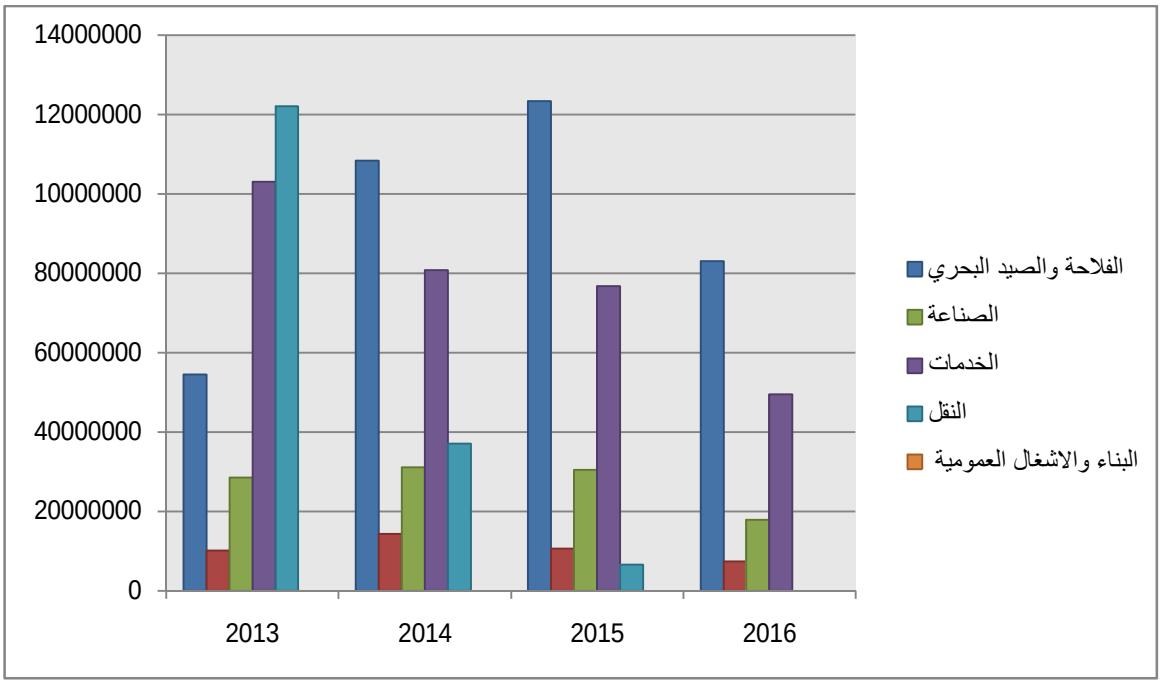

المصدر: من إعداد الطالبان بالاعتماد على الجدول أعلاه.

نلاحظ من خلال هذا الشكل ان هناك ارتفاع في عدد الملفات المؤهلة للاستفادة من القروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أن القروض الممنوحة بكثرة من طرف البنك هي القروض الخاصة بما فيها قروض ANSEJ,CNAC,ANGEM،وهي قروض موجهة بكثرة الى المؤسسات الناشئة المدعمة من طرف الدولة،حيث نلاحظ أن سياسة البنك خلال سنوات 2013،2014،2015،2016 كانت ترتكز على منح هده القروض،فنلاحظ أن مبالغ هده القروض في زيادة دلالة علي زيادة الملفات المدفوعة،حيث لاحظنا في 2013 أن قطاع النقل احتل المرتبة الاولي في الاستفادة من القروض المقدمة من طرف البنك، فيليه قطاع الخدمات حيث نلاحظ انخفاض رهيب لهما في السنوات الاخيرة في المقابل نري أن قطاع الفلاحة والصيد البحري في ارتفاع مرورا بسنة 2014 الى سنة 2015 ليحتل صدارة الملفات المؤهلة والقروض الممنوحة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والسبب في دلك يرجع الى أن البنك تعامل بكثرة مع هده المؤسسات، ونلاحظ أيضا زيادة طفيفة في قطاع البناء والشغال العمومية في سنة 2014 لتبدأ بالانخفاض حتي سنة 2016، وانخفاض كبير في قطاع النقل أي انخفض بشكل تدريجي من 2013 الى 2015 لينعدم في سنة 2016 وهدا راجع لتجميد هدا القطاع في 2012 من طرف الدولة، أي أن البنك قام بتمويل الملفات الؤهلة قبل سنة 2012 أي قبل تجميد النشاط والتي انتهت سنة 2015 ،وهدا ما يبين أن البنك خفض تعامله مع المؤسسات الجديدة التي تطلب هدا النوع من التمويل ودلك لما يتعرض اليه من مخاطر لسبب تعامله مع هده المؤسسات، وكل هدا يرجع الى توجه البنك نحو تشجيع انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اطار السياسة العامة المنتهجة من طرف الدولة.

بصفة عامة حجم القروض المقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية لتمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد عرف ارتفاع تدريجي ملحوظ من سنة 2013 حتي سنة 2015، خاصة في قطاع الفلاحة والصيد البحري الدي يعتبر من تخصص البنك، وهدا الارتفاع يدل على اسهام البنك في تمويل هده المؤسسات من خلال توفير التمويل المناسب حسب طبيعة كل مؤسسة، وهدا راجع لاهتمام البنك بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتباره قطاع استراتيجي للرفع من

الميزة التنافسية في السوق المصرفي وزيادة الربحية من جهة والرغبة في دعم انشاء مؤسسات جديدة والمساهمة في تمويلها لضمان استمراريتها وتطويرها في اطار سياسات الدولة لدعم هدا القطاع.

والجدول الموالي يوضح عدد اللفات المؤهلة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة سكيكدة –للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2016[1]:

الجدول رقم (10): عدد الملفات المؤهلة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (2016/2013).

القطاعات	2013	%	2014	%	2015	%	2016	%
القطاع الفلاحي والصيد البحري	31	15.27	46	32.16	62	44.60	45	48.38
البناء والأشغال العمومية	06	2.95	05	3.49	03	2.15	05	5.37
الصناعة	16	7.88	15	10.48	13	9.35	09	9.67
الخدمات	58	28.57	54	39.86	57	41	34	36.55
النقل	88	43.34	22	15.38	04	2.87	00	00
المجموع	203	100	143	100	139	100	93	100

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على وثائق مقدمة من طرف بنك -BADR -وكالة سكيكدة-

[1] معطيات مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وكالة سكيكدة.

ويمكن ترجمة الجدول السابق الى أعمدة توضح عدد ونسبة الملفات المؤهلة لكل قطاع وتزايدها أوتناقصها خلال السنوات2016/2013:

الشكل رقم (07):عدد الملفات المؤهلة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2016/2013.

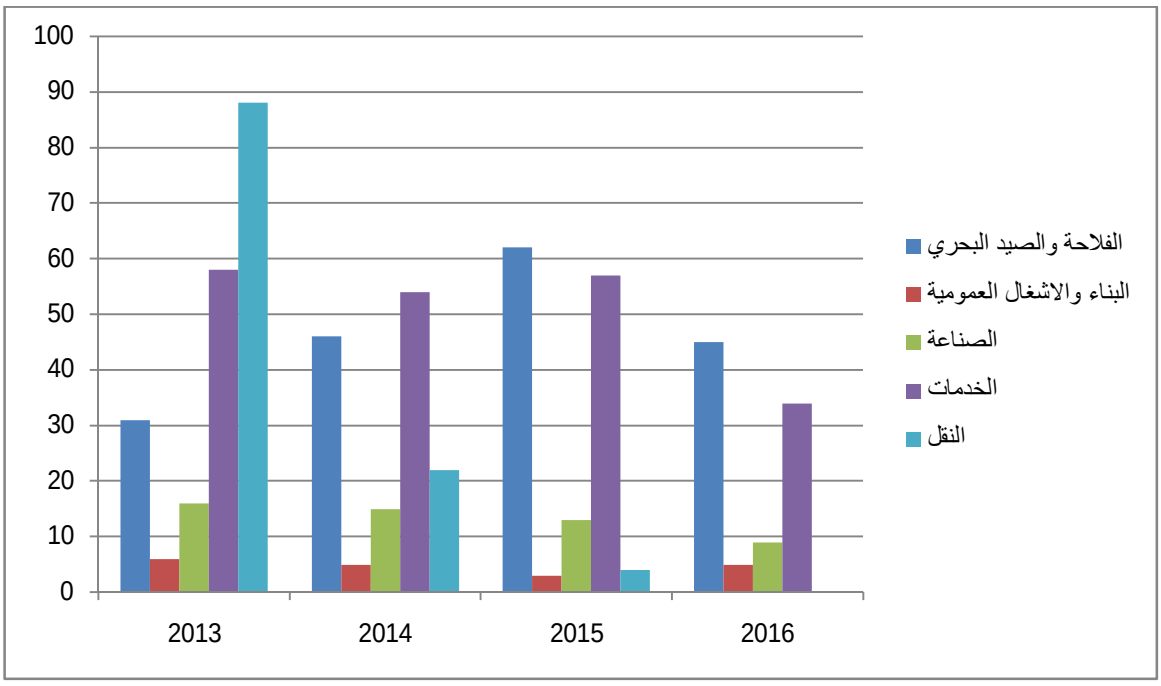

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الجدول أعلاه[1]

نلاحظ من خلال الاعمدة البيانية ان حجم الملفات الممولة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد عرف ارتفاع تدريجي في بعض القطاعات من 2013 الى 2016، وهدا الارتفاع دلالة على تمويل البنك لهده القطاعات حيث نلاحظ ارتفاع بنسبة 50% في قطاع الفلاحة والصيد البحري في سنة ،2014 حيث كانت النسبة سنة 2013 حولى 15.20% مقارنة بسنة 2014 وصلت الى32.16 % لتصل سنة 2016 الى حوالي 50% من النسبة الاجمالية للملفات الممولة وكدلك بالنسبة لقطاع الخدمات وان كانت النسبة لا تتجاوز 40% من مجموع الملفات سنة 2016، وهدا راجع لاهتمام البنك بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتباره قطاع استراتيجي.

اما بالنسبة لقطاع النقل فقد سجلنا تراجعا كبيرا حيث وصلت الملفات في 2013 الى حوالي 44% لتبدا بالسقوط الحر الى 15% سنة 2014 لتصل الى حوالي 3% في 2015 فتنعدم سنة 2016 وهدا راجع لتعامل البنك بكثرة مع هدا القطاع وهذا ما يعكس توجه الشباب للاستثمار في الأنشطة التي لا تتطلب مؤهلات علمية ليتم تجميد هدا القطاع، فلاحظنا زيادة طلب المستثمرين على القطاعات الاخري مثل الفلاحة والصيد البحري وقطاع الخدمات.

رابعا: تقييم السياسة الائتمانية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية

من خلال الاطلاع على ملفات المؤسسات السابقة وغيرها من الملفات لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية وجدنا مايلي:

-عدم توفر نظام كفء وفعال للمعلومات الائتمانية.

-عدم استعمال المعايير اللازمة لدراسة ملفات القرض.

-ندرة استعمال الضمانات العقارية في الوكالة.

المبحث الثاني: تمويل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب للمؤسسات المصغرة

تشكل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أداة لتجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة الفقر والقضاء على البطالة ومن ثم تنمية الاقتصاد الوطني.

[1] معطيات مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وكالة سكيكدة.

ومن خلال هذا المبحث سوف نتناول هذه الوكالة كآلية معتمدة من طرف الدولة هدفها الأساسي دعم وتشجيع إنشاء المؤسسات المصغرة وتمويلها بالتعاون مع البنوك.

المطلب الأول: تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

أولا: تعريفها: تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، جاءت لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل الشباني من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات.

يتضمن جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب نوعين من الاستثمار:

- **استثمار الإنشاء:** وهو يتمثل في إنشاء مؤسسة مصغرة جديدة من طرف شاب أو شباب أصحاب مشاريع مؤهلين للاستفادة من جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

- **استثمار التوسيع:** يتعلق استثمار التوسيع بالمؤسسات المصغرة والمنجزة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والتي تطمح إلى توسيع قدراتها الإنتاجية في نفس النشاط أو نشاط مرتبط بالنشاط الأصلي.

ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

- تدعم وتقدم الاستشارة وترافق الشباب دوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.

- تسيّر وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لا سيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد.

- تبليغ الشباب دوي المشاريع بالمعلومات اللازمة وذلك فيما يتعلق بالإعانات والامتيازات الأخرى.

- المتابعة والإشراف على الاستثمارات التي يديرها الشباب والحرص على إحترام البنود التي يتضمنها دفتر الشروط المتعلق بالوكالة.

ثالثا: الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

يمكن تلخيص الأقسام التنظيمية التي تعمل على ضمان السير الحسن للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الشكل التالي:

الشكل رقم (08): الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب – فرع سكيكدة –

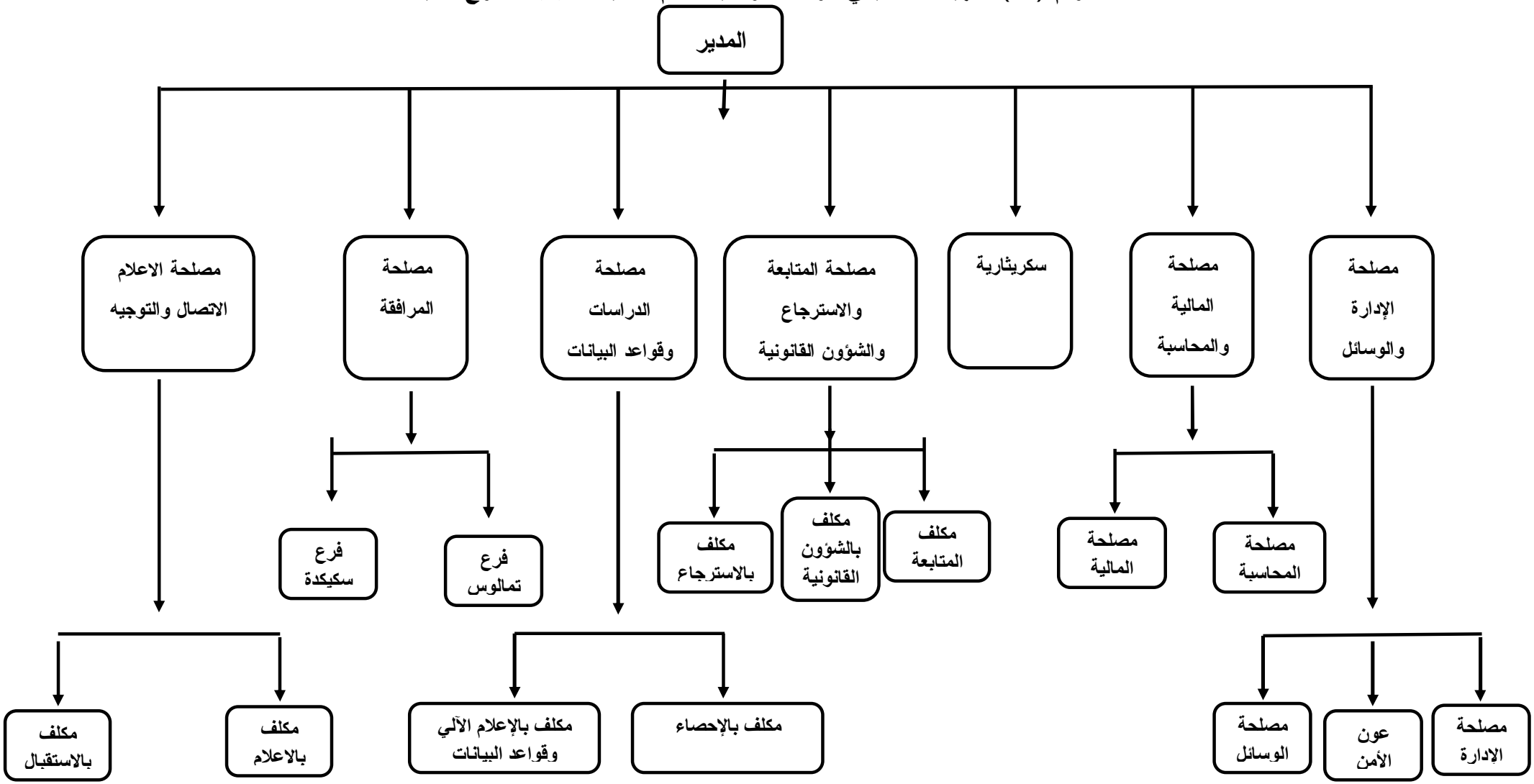

المصدر : اعتمادا على الوثائق المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب – فرع سكيكدة –

1- مصلحة الإدارة والوسائل:

- **مصلحة الإدارة:** تتكفل بشؤون الموظفين المالية من أجر،علاوات ... الخ.

- **مصلحة الوسائل:** تتكفل بشراء المعدات الضرورية لنشاط الوكالة.

2- مصلحة المالية والمحاسبة: تتولى هذه المصلحة التكفل بمحاسبة الوكالة الداخلية ومحاسبة المشاريع الممولة في إطار الوكالة.

3- مصلحة المتابعة والاسترجاع والشؤون القانونية:

- **مكلف المتابعة:**موظف محلف يقوم بخرجات ميدانية من أجل متابعة إنشاء وسير عمل المؤسسات المنشأة في إطار الوكالة.

- **مكلف بالشؤون القانونية:** يتولى مقاضاة صاحب المشروع في حال ما إذا أسفرت المتابعة الميدانية للمشروع عن نتائج سلبية.

- **مكلف بالاسترجاع:** يتولى استرداد القرض بدون فائدة في حال عدم التزام صاحب المشروع بالسداد في الأجل المحدد مع إمكانية إعادة جدولة الديون في حال ما إذا ثبث العسر المالي لهذا الأخير.

4- مصلحة الدراسات وقواعد البيانات والإعلام الآلي:

- **مكلف بالإحصاء:** يقوم المكلف بالإحصاء بإعداد تقارير أسبوعية، شهرية وسنوية عن عدد الملفات الممولة والمودعة إلى الجهات المعنية بالتوظيف مثل: الولاية، مديرية التشغيل، الإدارة العامة.

- **مكلف بالإعلام الآلي وقواعد البيانات:** يتمثل دوره في صيانة ومتابعة أجهزة الإعلام الآلي وتسيير قواعد البيانات.

5- مصلحة الإعلام، الاتصال والتوجيه:

- **مكلف بالإعلام:** يقوم بتنظيم ملتقيات على مستوى الجامعات ومراكز التكوين من أجل التعريف بالوكالة والامتيازات المقدمة، كما يقوم باستقبال الصحفيين والرد على تساؤلاتهم فيما يخص نشاط الوكالة.

- **مكلف بالاستقبال:** مهمته استقبال، توجيه الشباب المستثمر واستلام الملفات.

رابعا: شروط منح التمويل من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب:

- إنشاء المؤسسة يكون من طرف شاب (مؤسسة ذات شخص طبيعي) أو مجموعة شباب (تكوين مؤسسة ذات شخص معنوي).

- الحد الأقصى للاستثمار عشرة (10) مليون دينار.

- المؤسسات المراد إنشاؤها يجب أن تكون ذات طابع إنتاجي أو خدماتي.

حتى يستطيع الشاب أن يقدم طلب الاستفادة من الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة يجب أن تتوفر فيه جملة من الشروط:

- أن يكون الشاب بطالا.

- أن يتراوح سنه بين 19 و35 سنة وفي حال ما إذا كان سن الشباب ما بين 19 و20 سنة يجب أن يكون في وضعية قانونية اتجاه الخدمة الوطنية (إعفاء أو أداء) ويمكن أن يصل السن إلى 40 سنة بالنسبة لمسيّر المؤسسة، على أن يتعهد هذا الأخير بتوفير مناصب عمل دائمة (بما فيها الشركاء).

- أن تكون لديه مؤهلات مهنية ذات علاقة بالنشاط المرتقب.

- أن يقدم مساهمة شخصية في تمويل المشروع.

خامسا:الهيئات المكملة للوكالة:

في إطار تقديمها للدعم المالي لإنشاء المؤسسات المصغرة تعتمد الوكالة على هيئتين ماليتين هما الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب أصحاب المشاريع.

1: صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إيّاها الشباب ذوي المشاريع:

أنشئ صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض بموجب المرسوم التنفيذي 98 – 200 المؤرخ في 14 صفر عام 1419 الموافق لـــ 9 جويلية 1998، المتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إيّاها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي والمعدّل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03 – 289 رجب عام 1424 الموافق لـــ 6 سبتمبر سنة 2003.

أ- دور صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض: الملحق رقم:(05).

- ضمان القروض الممنوح إيّاها الشباب ذوي المشاريع باختلاف طبيعتها، بعد حصولهم على اعتماد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

- يكمل ضمان الصندوق الضمان الذي يقدمه المنخرط المقترض إلى البنك أوالمؤسسة المالية في شكل تأمينات عينية أو شخصية.

- يغطي الصندوق بناء على تعجيل البنوك والمؤسسات المالية المعنية باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد عند تاريخ التصريح بالنكبة وفي حدود 70% من مبالغها.

ب- كيفية الانخراط والاشتراك في الصندوق:

- يتم انخراط المؤسسة المصغرة في الصندوق بعد الحصول على الموافقة البنكية فيما يخص تمويل المشروع وقبل تسليم قرار منح الامتيازات من قبل مصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

- يحسب مبلغ الاشتراك على أساس مبلغ القرض البنكي ومدته.

- تقدر نسبة الاشتراك بالنسبة لكل استحقاق بـــ 0.35% من الأصول المتبقي تسديدها.

- يتم دفع الاشتراك في الصندوق مرة واحدة كاملا لحظة انخراط المؤسسة المصغرة.

المطلب الثاني: آلية التمويل المعتمدة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب مؤسسة متخصصة أساسا في دفع القدرات التي ليس لديها الإمكانيات المالية الكافية إلى المساهمة في الحياة الاقتصادية وتجسيد أفكارها على أرض الواقع، وذلك من خلال دعم المشروع قبل، أثناء وبعد انطلاقه وبالأخص الدعم المالي والجبائي.

أولا: التمويل في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

توجد صيغتان للتمويل في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

1: التمويل الثنائي: في هذه الصيغة التمويلية يساهم صاحب المشروع بجزء من تكلفة الاستثمار وتتحمل الوكالة الجزء الآخر في صورة قرض طويل الأجل بدون فائدة، حيث تتحدد مساهمة كل من المستثمر والوكالة انطلاقا من مستوى التكلفة الكلية للاستثمار وإن كان صاحب المشروع هو

الذي يتحمل القسط الأكبر من مبلغ التمويل وسنوضح من خلال الجدول الموالي التركيبة المالية للاستثمار حسب هذه الصيغة:

جدول رقم (11): هيكل التمويل الثنائي لإنشاء مؤسسة مصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

مستوى الاستثمار	المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة (الوكالة)
قيمة الاستثمار أقل من : 5000.000 دج	**%71**	**%29**
قيمة الاستثمار ما بين 5000.001 دج و 10.000.000 دج	**%72**	**%28**

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب – فرع سكيكدة –

2: التمويل الثلاثي: وفقا لهذه الصيغة يشترك كل من المستثمر، الوكالة والبنك في تمويل المشروع، حيث تتوقف مساهمة كل طرف حسب تكلفة الاستثمار، موطنه وطبيعته وسنوضح من خلال الجدول الموالي التركيبة المالية للاستثمار حسب هذه الصيغة:

جدول رقم: (12): هيكل التمويل الثلاثي لإنشاء مؤسسة مصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

مستوى الاستثمار	المساهمة الشخصية	قرض بدون فائدة	القرض البنكي
قيمة الاستثمار أقل من 5000.000 دج	**%1**	**%29**	**%70**
قيمة الاستثمار ما بين 5000.001 دج و10000000دج	**%2**	**%28**	**%70**

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب – فرع سكيكدة –

نلاحظ من خلال الجدول رقم (11) أنه وعلى عكس الصيغة السابقة (التمويل الثنائي) فإن البنوك في هذه الصيغة هي التي تتحمل القسط الأكبر من تكلفة الاستثما، تليها القروض بدون فائدة ثم الأموال الخاصة، مما يؤكد سهولة تأسيس وتمويل هذه المؤسسة.

ثانيا: صيغ الدعم المالي المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

تقدم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب نوعين من الدعم المالي :

1: **الإعانات المالية**:

أ- **قرض بدون فائدة**: بالإضافة إلى القرض بدون فائدة الذي تقدمه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والذي سبق وأن أشرنا إليه في إطار صيغ التمويل المعتمدة من طرف الوكالة، تمنح هذه الأخيرة ثلاث (03) قروض أخرى بدون فائدة للشباب أصحاب المشاريع.

ب- **قرض بدون فائدة يقدر بـــ خمسمائة ألف (500.000) دينار جزائري**: موجه للشباب حاملي شهادات التكوين المهني لاقتناء ورشات متنقلة لممارسة نشاطات الترصيص وكهرباء العمارات والتدفئة والتكييف والزجاجة ودهن العمارات ومكانيك السيارات .

ج- **قرض بدون فائدة يقدر بـــ خمسمائة ألف (500.000) دينار جزائري**: للتكفل بإيجار المحلات المخصصة لإحداث أنشطة مستقرة.

د- **قرض بدون فائدة يمكن أن يبلغ مليون (1000.000) دينار جزائري**: لفائدة الشبـــاب حاملـــي

شهادات التعليم العالي، للتكفل بإيجار المحلات الموجهة لإحداث مكاتب جماعية لممارسة النشاطات المتعلقة بمجالات طبية ومساعدي القضاء والخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ومكاتب الدراسات والمتابعة الخاصة بقطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

تجدر الإشارة إلى أن هذه القروض الثلاثة لا تُجمع وتُمنح فقط للشباب أصحاب المشاريع الذين يلجؤون إلى تمويل ثلاثي بمساهمة كل من البنك والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وصاحب المشروع وفي مرحلة إحداث النشاط فقط.

ج- **التخفيض في نسب فائدة القروض الممنوحة من قبل البنوك أو المؤسسات المالية**: في إطار التمويل الثلاثي تدفع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب جزء من الفوائد على القروض البنكية لصالح الشباب ذوي المشاريع، ويتباين مستوى التخفيض حسب طبيعة وموقع النشاط.

جدول رقم: (13): نسب تخفيضات معدلات الفائدة البنكية المطبقة على المؤسسة المصغرة

المناطق / القطاعات	المناطق الخاصة	المناطق الأخرى
القطاعات ذات الأولوية	%95	%80
القطاعات الأخرى	%80	%60

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب – فرع سكيكدة –

- **القطاعات ذات الأولوية**: الفلاحة،الري،الصيد البحري،البناء والأشغال العمومية والصناعة التحويلية.

- **المناطق الخاصة**:حيث تعتبر منطقة خاصة،الصحراء،الهضاب العليا وبعض البلديات التابعة للولايات الشمالية.

- **المناطق الخاصة لولاية سكيكدة** : الغدير، أولاد حبابة، بين الوديان، عين زويت، قنواع، الزيتونة، بوشطاطة، أم الطوب.

2: **الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية**: يتمتع الشباب النشطون في إطار الوكالة من إعفاءات ضريبية وتخفيضات جبائية، تتحدد كما يلي:

أ- مرحلة الإنجاز (الإنشاء أو التوسيع): تتمثل الامتيازات في:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على معدّات التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- تطبيق معدل مخفض نسبته 5% من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من حقوق تحويل الملكية في الحصول على العقارات المخصصة لممارسة النشاط.

- الإعفاء من حقوق التسجيل على العقود المنشئة للمؤسسات المصغرة.

ب- مرحلة الاستغلال (الإنشاءأوالتوسيع):وتشمل الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسة المصغرة لمدة ثلاثة (03) سنوات بداية من انطلاق النشاط أو ستة (06) سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة.

كما قد تمتد فترة الإعفاء لمدة سنتين (02) عندما يتعهد الشاب المستثمر بتوظيف ثلاث (03) عمل على الأقل لمدة غير محددة. وتتمثل هذه الامتيازات في:

- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاطات المهنية.

-الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات والمنشآت الإضافية المخصصة لنشاطات المؤسسة المصغرة.

3: **امتيازات المرافقة والمتابعة**: تعد المرافقة والمتابعة من المهام الرئيسية للوكالة حيث أنها تسمح بتكوين الأفراد حتى يتمكنوا من إنشاء استثماراتهم الخاصة ورفع قدراتهم على تسييرها.

المطلب الثالث: **إجراءات إنشاء مؤسسة مصغرة وتمويلها في إطار أونساج**

يمكن تلخيص إجـراءات تمويـل المؤسسات المصغرة في إطـار الوكـالة وفـق المرحلتيـن التاليتين:

أولا: **مرحلة الإنشاء**: وهي بدورها تضم مرحلتين : مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال:

1- مرحلة الإنجاز: تشمل مرحلة الإنجاز الإجراءات التالية:

أ-**الاستقبال وتكوين فكرة عن الامتيازات التي تمنحها الوكالة للشباب البطال وشروط الاستفادة منها**: ويكون ذلك من خلال ما يلي:

- تنظيم ملتقيات على مستوى الجامعات، الجماعات المحلية، مراكز التكوين المهني.
- المشاركة في التظاهرات المحلية والجهوية.
- اللقاءات الصحفية التي يعقدها إطارات الوكالة أو عبر موقعها الإلكتروني.

ب- **إيداع الملف**: يقوم صاحب المشروع بإيداع الملف على مستوى فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في حين يحصل هو على وصل إستيلام ويتكون الملف المودع لـــدى الوكالة من الوثائق التالية:

- طلب منح الامتياز.
- **ملف إداري**: يحتوي الملف الإداري على أوراق ثبوتية تحمل هوية صاحب فكرة المشروع وتمكن الإدارة من التأكد من أهلية الشاب للاستفادة من امتيازات الوكالة، ويتكون الملف الإداري من الوثائق التالية:
- شهادة ميلاد ح. م. رقم 12 ..... (02)
- نسخة من الوثائق التي تثبث المؤهلات المهنية.
- صورة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية ..... (02)
- بطاقة الإقامة.
- صورة شمسية.
- جدول المستحقات _ شهادة عدم فرض الضرائب.
- **ملف مالي**: يتكون الملف المالي من الوثائق التالية:
- نسخة من الفواتير الشكلية لتجهيزات .
- نسخة من الفواتير الشكلية للتأمين متعددة الأخطار أو شاملة الأخطار للتجهيزات باحتساب كل الرسوم.
- نسخة كشف التهيئة معفية من الرسوم إن وجدت.

ج- **الدراسة التقنية والاقتصادية للمشروع** : وتتضمن هذه الدراسة ما يلي:

- تقديم صاحب المشروع .
- تقديم المشروع: والذي يشمل موقع المشروع، طبيعة النشاط، وعدد مناصب العمل التي سيوفرها.
- **دراسة السوق**:وتتضمن هذه الدراسة ما يلي:
- دراسة العرض الكلي.
- دراسة المنافسين.

- قنوات التوزيع.
- **الدراسة التقنية**: ويكون فيها:
- تحليل مراحل صنع المنتوج.
- تقييم الاستثمارات.
- تقييم رأس المال العامل.
- **الدراسة المالية**: وتشمل هذه الدراسة ما يلي:
- هيكل الاستثمار.
- الهيكل التمويلي.
- جدول تسديد القروض والضمانات المقدمة.
- إطفاء مخصصات الإهتلاك.
- الميزانية التقديرية على مدى ثمانية سنوات.

د- العرض على لجنة انتقاء واختيار وتمويل المشاريع (CSVF): في حال أكّدت الدراسة السابقة أن للمشروع مردودية مالية واقتصادية، يعرض الملف على لجنة انتقاء واختيار وتمويل المشاريع CSVF التي يترأسها مدير الوكالة وتتكون من الأعضاء التاليين:

- ممثل الوالي.
- ممثلي البنوك المتعاقدة مع الوكالة:
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR).
- البنك الوطني الجزائري (BNA).
- بنك التنمية المحلية (BDL).
- القرض الشعبي الجزائري (CPA).
- ممثلي الغرف التالية: غرفة الصناعة التقليدية، غرفة الفلاحة، غرفة التجارة، غرفة الصيد البحري وممثل الغرفة المهنية.
- ممثل السجل التجاري.
- صاحب المشروع.

تقوم اللجنة بدراسة الملف وإبداء رأيها حول ملائمة وقابلية وتمويل المشروع ويكون صاحب المشروع هنا أمام ثلاث (03) قرارات:

- الرفض.
- التأجيل: في هذه الحالة يتعين على صاحب المشروع معالجة النقائص والإختلالات التي تضمنها المشروع على أن يناقش هذا الأخير في جلسة لاحقة للجنة.
- القبول: وهنا تتوج الملفات المقبولة من طرف اللجنة بشهادة التأهيل الخاصة بالوكالة في أجل لا يتعدى ثلاثة (03) أيام من تاريخ عرض المشروع على اللجنة.

ه- الإنشاء القانوني للمؤسسة: وذلك من خلال استخراج السجل التجاري أو البطاقة الحرفية أو بطاقة فلاح أو بطاقة الاعتماد من الهيئة المعنية (محامي، طبيب... الخ).

و- الموافقة البنكية: بعد حصول صاحب المشروع على شهادة التأهيل المقدمة من طرف الوكالة وقيامه بالإنشاء القانوني للمؤسسة، يقوم بإيداع الملف البنكي لدى الوكالة البنكية المعنية والتي تستغرق في دراستها للملف شهران (02) ابتداء من تاريخ إيداعه، بعدها يقوم البنك بإصدار قرار بالرفض أو الموافقة وفي حال الموافقة يقوم البنك بإعطاء نسخة قبول للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ونسخة أخرى لصاحب المشروع، الملحق رقم:(06).

ي- التمويل: وتشمل هذه المرحلة:

- فتح الحساب البنكي التجاري ودفع المساهمة الشخصية.
- اشتراك المؤسسة المصغرة في صندوق ضمان أخطار القروض.
- تسليم قرار منح الإعانات المتعلقة بالإنجاز من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والتوقيع على دفتر الشروط.
- التوقيع على أوراق الأمر للقرض بدون فائدة (PNR) الممنوح من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- سحب الشيكات البنكية من طرف البنك لفائدة الموردين لاقتناء المعدات.

2- مرحلة الاستغلال:

- تسليم الوثائق البيانية لإنجاز الاستثمار لمصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (الفواتير النهائية ومستندات رهن التجهيزات المقتناة من طرف المؤسسة المصغرة للبنك).

- تحرير محضر معاينة الاستثمار من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- تسليم قرار منح الإعانات المتعلقة بالاستغلال (مرحلة الإنشاء) من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ومن ثم يبدأ صاحب المشروع في مزاولة نشاطه.

- **المتابعة بعد الإنجاز**: تتمحور متابعة ومرافقة المؤسسة المصغرة من طرف مصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حول المحاور التالية:

- المشورة والتوجيه.
- المرافقة خلال إنشاء المؤسسة المصغرة.
- متابعة احترام التزامات المؤسسة المصغرة في إطار دفتر الشروط والإرسال الدوري للمعطيات المتعلقة بتطورها.
- دعم المؤسسة المصغرة في مواجهة المصاعب المرتبطة بمحيطها.
- التكوين الدائم للشباب أصحاب المشاريع.

ثانيا : **مرحلة التوسيع**: لصاحب المشروع الأحقية في التوسع في حال استيفاءه الشروط التالية:

- تسديد نسبة 70% من القرض البنكي.
- تسديد 70% من القرض بدون فائدة في حالة التمويل الثنائي.
- تقديم الحصيلة الجبائية لمعرفة التطور الإيجابي للمؤسسة المصغرة.

1- تكوين ملف التوسيع: يتضمن الملف الوثائق التالية:

- شهادة بنكية تبين نسب تسديد القرض البنكي أو القرض بدون فائدة.
- تقديم ميزانيتين موجبتين (ربح) على الأقل.
- وثيقة الإنخراط في صندوق ضمان أخطار القروض.

ثالثا:المؤسسات المصغرة الممولة على مستوى أونساج – فرع سكيكدة –:

سنتناول بالدراسة في هذا الإطار تقديم حصيلة المؤسسات المصغرة الممولة في إطار الوكالة وذلك خلال الفترة (2014 – 2016) ما يسمح لنا بملاحظة تطور تعداد هذه المؤسسات ومن ثم بتقييم مدى فعالية الإجراءات المتخذة من طرف الدولة بخصوص شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها.

- توزيع المؤسسات المصغرة الممولة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب القطاعات:

يرتكز نشاط المؤسسات المصغرة الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب – فرع سكيكدة– في خمسة(05) قطاعات رئيسية متمثلة في القطاع ألفلاحية والصيد البحري، البناء والأشغال العمومية، الصناعة، الخدمات والنقل، والجدول الموالي يبين تطور تعداد المؤسسات المصغرة حسب قطاعات النشاط خلال الفترة (2014 – 2016):

جدول رقم: (14): تطور تعداد المؤسسات المصغرة الممولة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب – فرع سكيكدة – خلال الفترة (2014 – 2016)

القطاعات	2013	2014	2015	2016
القطاع الفلاحي والصيد البحري	77	114	155	111
البناء والأشغال العمومية	14	11	09	11
الصناعة	38	37	31	21
الخدمات	143	135	141	84
النقل	218	54	08	00
المجموع	490	351	344	227

المصدر:من إعداد الطالبان بالاعتماد على وثائق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب – فرع سكيكدة –

الجدول أعلاه يبين تطورا ملحوظا في عدد المؤسسات الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية سكيكدة، حيث انتقل من 114 مؤسسة سنة 2014 إلى 155 مؤسسة ممولة

سنة 2015، أي بنسبة زيادة، وهذا راجع للإصلاحات التي مست الوكالة والتي وردت في المرسوم التنفيذي رقم 11 – 103 الصادر في 6 مارس 2011 والذي يقضي بتخفيض نسبة المساهمة الشخصية إلى 1% و2% حسب مستوى الاستثمار،وتخفيض أسعار الفوائد على القروض البنكية، كما ترافقت هذه الإجراءات مع فتح نشاط النقل بمختلف أشكاله وهو ما يفسر نسبة التطور الذي حققها القطاع خلال سنة 2011، وهي قفزة نوعية إذا ما قورنت بنسب تطور بقية القطاعات،وهذا ما يعكس توجه الشباب المستثمر نحو الأنشطة التي لا تتطلب مؤهلات علمية وذات المردودية الأكيدة حيث نلاحظ أن عددها في 2014 كان 54 تراجع في سنة 2015 الى 08 مؤسسات ممولة في حيث تم تجميد هذا القطاع ،ومن جهة أخرى نقص التوعية من طرف الوكالة في توجيهها للشباب المستثمر نحو القطاعات ذات الأهمية الإقتصادية. الملحق رقم:(06).

وهذا ما تؤكده النتائج المحققة سنة 2012 أين تم إيقاف إيداع الملفات الخاصة بنشاطات النقل، حيث لوحظ تزايد حجم المشاريع في هذه السنة لكن بمعدلات متناقصة،ما يعني أن النتائج الجيدة المحققة سنة 2011 لم تكن راجعة للإصلاحات بقدر ما كانت راجعة لفتح نشاط النقل.

كما نلاحظ تطورا في عدد المؤسسات الممولة من طرف الوكالة في قطاع الفلاحة و الصيد البحري سنة 2014 كانت عدد المؤسسات 114مؤسسة حتي ارتفعت سنة 2015 الى 155 مؤسسة وايظا ارتفاع الخدمات في 2015 مقارنة بسنة 2014.

والجدول الموالي يوضح القروض بدون فائدة المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وكالة سكيكدة:

جدول رقم:(15):القروض بدون فائدة المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وكالة - سكيكدة- الوحدة بالمليون:

السنوات / القطاعات	2013	2014	2015	2016
الفلاحة والصيد	78453930.19	129810792.50	177059505.52	119466839.71
البناء	14478456.19	20308266.49	15066373.97	10595060.46
الخدمات	149025413.10	117104290.64	110985249.18	25440646.83

النقل	174255567.85	52650885.04	9420681.60	000000000
الصناعة	40640282.48	43926860.03	110985249.18	71212197.89

المصدر:من إعداد الطالبان بالاعتماد على وثائق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب–سكيكدة –

الشكل رقم (09): القروض بدون فائدة المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وكالة- سكيكدة- الوحدة بالمليون

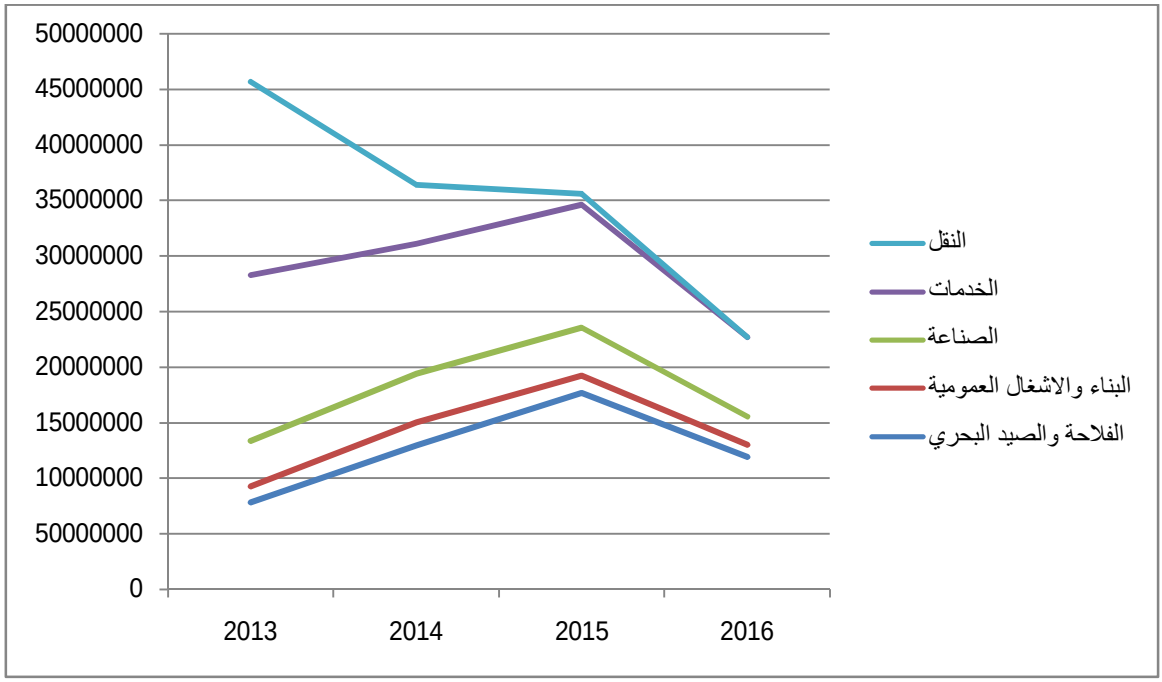

المصدر: من إعداد الطالبان بالاعتماد على وثائق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب–سكيكدة.

نلاحظ من خلال المنحني البياني زيادة في منح القروض من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب خلال 2013 و 2014 لصل دروتها في سنة 2015 في جميع القطاعات، وهذا ان دل على شيء فهو يدل على ان الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب –ANSEJ- استمرت في تمويل ودعم

هاته المؤسسات من جهة ونجاح نشاطات هذه الأخيرة من جهة أخرى، أما في سنة 2016 فنلاحظ أن هناك تراجعا نسبيا في عملية منح القروض اذا ما قورنت مبالغ القروض الممنوحة سنة 2013 وبتلك التي منحت سنة 2014، خاصة قطاع النقل حيث تراجعت مبالغ القروض الممنوحة في هذا المجال بنسبة تقارب(70%)، وهذا ما يؤكد أن هذا القطاع يعاني من مشاكل من شأنها التأثير على قرارات منح القروض في هذا المجال.

ويتواصل ارتفاع مبالغ القروض الممولة لقطاع الفلاحة والصيد البحري في سنة 2015 مقارنة بالسنتين الماضيتين، لتتراجع بنسبة قاربت الـــ: 33% سنة 2016.

بينما نسجل تراجعا بالنسبة لقطاعي البناء والأشغال العمومية وقطاع الصناعة وذلك بنسب متفاوتة خلال سنة 2015 وسنة 2016. الملحق رقم:(06).

رابعا: تقييم النشاط التمويلي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب – فرع سكيكدة – :

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب – فرع سكيكدة – أحد أهم الآليات المنتهجة لإنشاء ودعم المؤسسات المصغرة ذلك أن دورها لا يقتصر على تمويل المشاريع فحسب بل يتعداه إلى الإرشاد والتوجيه والمرافقة وهو ما تفتقر إليه طرق تمويلية أخرى حيث حققت هذه الوكالة نجاحا نسبيا بالنظر إلى نسبة المؤسسات المنشئة وهو ما لمحناه من خلال الإحصائيات التي سبق وأن أدرجناها والخاصة بالفترة (2014 – 2016).

غير أنه وعلى الرغم من هذه الإيجابيات إلا أن هذه الوكالة تظل كتجربة حديثة مقارنة بالتجارب العالمية، أين يتخلل نشاطها بعض السلبيات تحول دون تقديمها لخدماتها التمويلية بكفاءة ومن ثم ضمان دعم وترقية قطاع المؤسسات المصغرة، وفي هذا الإطار سوف نتناول بالتحليل أهم السلبيات التي صادفتنا من خلال دراستنا الميدانية للوكالة:

1: تعدد وتعقد الوثائق:

1-1: على مستوى الوكالة: حيث يجد أصحاب المشاريع صعوبة في استخراج بعض وثائق الملف الخاص بالوكالة خاصة منها الشق المالي فهم مطالبون بفواتير شكلية أصلية، هذا ما قد يحرج أصحاب المشاريع عند تعاملهم مع موردين من ولايات بعيدة ما يتطلب منهم السفر عدة مرات في حال ما إذا اقتضت الضرورة تعديل بعض الفواتير ما من شأنه أن يطيل فترة دراسة الملف وعرقلة سير عملية التمويل.

2-1: **على مستوى البنك**: يتباين حجم الملف البنكي حسب البنوك المتعامل معها وذلك على النحو التالي:

- ✓ 18 وثيقة (كل وثيقة نسختين): لكل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية والبنك الخارجي الجزائري .
- ✓ 18 وثيقة (كل وثيقة 03 نسخ): القرض الشعبي الجزائري.
- ✓ 21 وثيقة (كل وثيقة نسختين): البنك الوطني الجزائري.

مما سبق نلاحظ كثرة عدد الوثائق المطلوبة لإعداد الملف البنكي، ما من شأنه أن يطيل فترة دراسة الملف خـــاصة في ظل صعوبة استخـــراج بعض الوثائق.

2: **طول فترة دراسة ملف المشروع**:

1-2: **على مستوى الوكالة**: تتطلب دراسة الملف على مستوى الوكالة إبتداء من إيداع طلب منح الامتياز والحصول على شهادة التأهيل مدة كبيرة.

2-2: **على مستوى البنك**: تتجاوزت فترة دراسة ملف القرض على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية ستة (06) أشهر حيث تحصل صاحب المشروع على الموافقة البنكية وهي فترة طويلة إذا ما قورنت بالمدة القانونية لدراسة الملفات والحصول على الموافقة البنكية والتي حددت بشهرين (02).

3 : **طول فترة التمويل بعد الموافقة البنكية**.

4 : **ارتفاع تكلفة المشروع**:

حسب مسؤولي الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب – فرع سكيكدة – فإن العديد من أصحاب المشاريع يعانون من غلاء الأسعار بعد حصولهم على التمويل وذلك بسبب طول فترة دراسة الملف سواء كان ذلك على مستوى الوكالة أو على مستوى البنك، ما يضطر أصحاب المشاريع لتغطية الفارق من أموالهم الخاصة.

5: **التعثر في تسديد أصل القرض البنكي وفوائده**:

حيث سجل صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إيّاها الشباب ذوي المشاريع من خلال حصيلة النشاط لسنة 2014 ما يعادل 68 حالة تعثر تتعلق بتسديد أصل القرض البنكي

وفوائده من قبل أصحاب المؤسسات المصغرة الممولة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب - فرع سكيكدة – تتوزع كالتالي:

- البنك الخارجي الجزائري (BEA) ..... 14 حالة تعثر.
- البنك الوطني الجزائري (BNA) ..... 21 حالة تعثر.
- بنك التنمية المحلية (BDL) ..... 16 حالة تعثر.
- القرض الشعبي الجزائري (CPA) ..... 18 حالى تعثر.

حيث تكفل صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض بتسديد 17 حالة تأكد عسرها المالي، وتجدر الإشارة إلى أنّ أهم مسببات هذا التعثر هو قصر فترة السماح ذلك ان الفترة الأولى من حياة المؤسسات الجديدة هي فترة للنمو ولا يكون فيها تحقيق الأرباح كهدف رئيسي.

خـــلاصة الفصل:

من خلال ما ورد في هذا الفصل يتضح لنا بأن البنوك لها دور أساسي لا يستهان به في بعث ديناميكية اقتصادية فعالة، حيث لها قابلية واسعة للاستثمار في شتى الاختصاصات، كمـــا تعمل على تحقيق الربـــح وضمان الاستمرارية من خلال تنويع مجالاتها وتوسيع نشاطاتها، ومن أجل ازدهار الاقتصاد الوطني للتخفيـــض قدرالإمكان من حجم الواردات، وتنويع الصادرات وتلبية احتياجات المستهلكين.

ومن دراستنا التي تطرقنا من خلال الوكالة الوطنية لدعم تشغيـــل الشباب، تمكنا من الاطلاع على الكثير من الظروف المحيطة بإنشاء المشروع منذ إيداع ملف القرض إلى مرحلة الاستغـــلال، مرورا بمرحلة دراسة الملف والحصول على القرض البنكي،وتبين لنـــا أن البنك له مجالات كثيرة في الجزائر ومتوفر بقوة عن أجهزة الدولة، وبفضل الامتيازات الممنوحة لها.

الخاتمة

الخاتمة العامة

من خلال دراستنا لهذا والمتعلقة باستراتيجيات البنوك في تمويل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية والوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب –وكالة سكيكدة- ولمحاولة الاجابة على الاشكالية المطروحة والمتمثلة في:

ما هي الاستراتيجية المتبعة من طرف البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، اخذا بعين الاعتبار بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة سكيكدة- كدراسة حالة للفترة الممتدة من(2013 - 2016)؟

تم القيام في البداية بمحاولة التعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا على ضوء تجارب بعض الدول والهيئات، ثم بعد ذلك تم التطرق الى خصائصها ومميزا تها حيث وجدنا أن هذه المؤسسات ذات مرونة وقدرة على التغيير السريع وذلك في ظل التحولات الاقتصادية، بالإضافة الى فعاليتها وكفاءتها وكذلك قدرتها على الابتكار والتطوير.

ثم تم التطرق الى إبراز أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية والمتقدمة نظرا لتأثيرها الإيجابي على الاقتصاديات العالمية، بالإضافة الى أنها من أفضل وسائل الإنعاش الاقتصادي.

وبعد ذلك تم التحدث عن المشاكل التي تعترضها والتي من بينها مشكل التمويل بالإضافة الى المشاكل القانونية والإدارية، ثم بالتعرف على آليات تمويل هذه المؤسسات التي نجد منها آليات التمويل التقليدية والحديثة وصيغ التمويل الإسلامية.

كما كان علينا إبراز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وآليات تمويلها والبرامج الداعمة لها، بالإضافة الى معرفة أهم المعوقات التي تحد من نشاط هذه المؤسسات في الاقتصاد الوطني والتي من أبرزها مشكل التمويل، مشكل العقار والمشاكل الإدارية، مقدمين بعض الحلول المقترحة لهذه المشاكل.

ولقد كان من الصروري إضافة الى كل ما سبق تقييم مساهمة BADR و ANSEJ، من أجل إبراز أهميته هذه المؤسسات بالنسبة للاقتصاد الوطني، وذلك من خلال عرض مجموعة من الإحصائيات المتعلقة بمساهمة BADR و ANSEJ، في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وفي الأخير ارتكزت دراستنا التطبيقية على بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) –سكيكدة- "باعتبارهما آليتان لدعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وذلك من خلال معرفة مدى مساهمتها في تحسين أساليب التمويل المتاحةأمام هذه المؤسسات.

1- النتائج

- تساهم البنوك في تنشيط وتنمية الاقتصاد من خلال القروض الممنوحة من طرفها وكونها الملجأ الأخير للتمويل بالنسبة لأصحاب العجز المالي، وأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالرغم من الفائدة (الربا المحرمة) خاصة ونحن في مجتمع مسلم.

- تكتسي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة، نظرا لدورها في تحقيق التنمية الإقتصادية وتوفير مناصب الشغل، إضافة إلى مرونتها وقدرتها على التكيف مع مختلف المتغيّرات.

- رغم الأهمية الكبرى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلاّ أنّ هناك اختلاف في مفهومها، أين لا يوجد لها تعريف محدّد ينطبق على كافة دول العالم، غير أنّ العديد من الدول ومن بينها الجزائر تبنت تعريف الإتحاد الأوروبي الذي يعتمد في تحديده لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معايير عدد العمال، رقم الأعمال والحصيلة السنوية.

- رغم الإصلاحات التي تقوم بها الدولة في جانب البنوك التي تتماشى مع اقتصاد السوق فهي تفتح بذلك باب للمنافسة وإعطاء امتيازات للسعر الجيد والفائدة أو الربا بالأحسن، وبالتالي فعوض أن تسد ثغرة الحرام فهي تزيد من اتساعها.

- تفشي البيروقراطية والتعقيدات الإدارية فيما يتعلق بمنح القروض بما يثقل كاهل المقترضين.

- الرقابة من طرف البنك تكون على المشروع الاستثماري بصفة نسبية في الدقة أما من طرف الدولة فتكون قليلة والذي يفتح بذلك باب للعبث بأموال الدولة والتي هي أموال الشعب.

- انعدام الدراسة الحقيقية للسوق رغم أهميتها بالنسبة للبنوك.

- انحراف الأهداف العامة إلى أهداف خاصة تتمثل في استرداد مبلغ القرض والفائدة دون النظر إلى الأساس الذي قام عليه المشروع.

- غياب استخدام الصيغ التمويلية الإسلامية، بما يعيق التطبيق السليم لتلك الصيغ التمويلية التي في حقيقة مضمونها تعتبر ملائمة من خلال توافقها وخصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- في سبيل معالجة المشاكل التمويلية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي يكون مردها في الغالب عدم تفهم المؤسسات المصرفية لخصائصها واحتياجاتها، قامت الدولة بإنشاء العديد من الوكالات والهيئات المتخصصة والتي تهدف إلى إصلاح الإختلالات والمشاكل التي تقلل من كفاءة وفاعـــلية هذه المؤسسات في الإقتصاد الوطني بمـــا تتضمنه من تمويـــلات ميسرة وإعفاءات جبائية، فضلا عن تدعيم السوق التمويلية الوطنية بمصادر حديثة تتلاءم مع طبيعة وخصائص هذه المؤسسات، غير أنّ كل ذلك يبقى غير كافي في ظل غياب سياسات تفعيلية، ميدانية ملموسة تمكن المستثمرين من إنشاء مؤسساتهم دون صعوبات أو عراقيل.

- تتركز نشاطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في القطاعات غير المنتجة للقيمة المضافة مثل قطاع النقل، في حين نجد قطاعات أخرى مثل الزراعة، الري والصيد البحري لم تحظى باهتمام الشباب المستثمر بالرغم من أهمية مساهمتها في الإقتصاد الوطني، ومرد ذلك نقص التوعية على مستوى الوكالات المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فضلا عن عدم توفير الدّعم اللاّزم لإنشاء هذه المشاريع.

2- التوصيات والاقتراحات

مما سبق ونظرا لما يكتسبه التمويل من أهمية بالغة الأثر في تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وما يقتضيه ذلك من إعداد لاستراتيجيات تمويل تأخذ في الحساب نقائص واحتياجات وخصائص هذه المؤسسات نوصي بما يلي:

- تسطير إستراتيجية واضحة للنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع تطبيقها على أرض الواقع لا أن تبقى حبرا على ورق.

- الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في مجال دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع تبني أفضل الوسائل والآليات التي أثبتت فاعليتها.

- العمل على تبسيط إجراءات حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل اللاّزم من البنوك، ومعالجة المشكلات التي تعوق ذلك من خلال تفاعل حي وتواصل دائم وشراكة حقيقية جديدة بين البنوك وهذه المؤسسات، مع صياغة إطار شروط هذه الشراكة بشكل مرن ومتجدد ، وضمان الشفافية وتحقيق المصلحة المشتركة للمقرض والمقترض .

- تفعيل دور الوكالات والصناديق الداعمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوسيع شبكاتها.

- ضرورة سير وعمل البنك على المبادئ الإسلامية القائمة على تحريم الربا، وبالتالي التطبيق الصحيح للنظام الإسلامي بدل النظام الرأسمالي الذي يؤدي إلى راحة العامل الجزائري وثقته بنفسه وبما يعمل، يجعله متفائلا في عمله ويزيد بذلك مردودية المؤسسات التي تنمي بذلك الاقتصاد.

- التخطيط التسويقي لدراسة السوق المحلية لتحديد فرص الاستثمار الأكثر فعالية في الاقتصاد الوطني.

كانت هذه بعض التوصيات التي نراها ضرورية للنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بلادنا والارتقاء به إلى مستوى التنافسية، ذلك أنّ الوضع الذي تعيشه مؤسساتنا ونخص بالذكر واقعها التمويلي، ليس واقعا حتميا بل نعتقد أنّه أمر ظرفي بإمكانها تجاوزه وذلك من خلال انتهاج سياسة حكيمة تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات هذه المؤسسات واحتياجاتها الحقيقية في مختلف أطوار حياتها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I- المراجع باللغة العربية :

أولا : الكتب :

1- أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الإقتصادية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008

2- توفيق عبد الرحيم يوسف، **إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

3- جهاد عبد الله عفانة، قاسم موسى أبو عبيد، **إدارة المشاريع الصغيرة**، الطبعة العربية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

4- رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، الطبعة الأولى، إتراك للنشر والتوزيع، مصر الجديدة، القاهرة، 2008.

5- شاكر القزويني، **محاضرات في إقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

6- عبد الحميد مصطفى أبو ناعم، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.

7- عبد المطلب عبد الحميد، **إقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.

8- عدنان تايه النعيمي، ياسين كاسب الخرشة، **أساسيات في الإدارة المالية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والنوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2007.

9- عمار عمورة، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**، دار المعرفة، الجزائر.

10- فارس مسدور، **التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

11- قاسم نايف علوان، **إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

12- ماجدة العطية، **إدارة المشروعات الصغيرة**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر، عمان، 2002.

13- محمد الصيرفي، **البرنامج التأهيلي لإعداد أصحاب المشروعات الصغيرة**، الطبعة الأولى، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

14- محمد صالح الحناوي، إبراهيم إسماعيل سلطان، **الإدارة المالية والتمويل**، الدار الجامعية، طبع – نشر – توزيع، الإبراهيمية الإسكندرية، 1999.

15- محمد طنيب، محمد عبيدات، **الإدارة المالية في القطاع الخاص**،الطبعة الأولى، دار المستقبل للنشر والتوزيع، 2009.

16- محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية – أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية –**، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2010.

17- محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية – النشأة، التمويل، التطوير –** ، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2009.

18- مفلح عقل، **مقدمة في الإدارة المالية**، الطبعة الأولى، مكتب المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

19- مليكة زغيب، ميلود بوشنقير، **التسيير المالي حسب البرنامج الرسمي الجديد**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

20- منير إبراهيم هندي، **الإدارة المالية – مدخل تحليلي معاصر –**، الطبعة السادسة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2006.

21- نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2007.

22- هيثم محمد الزعبي، **الإدارة والتحليل المالي**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2000.

23- يوسف قريشي، إلياس بن ساسي، **التسيير المالي**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

24- رضا صاحب أبو حمد ،**إدارة المصارف**_دار الفكر،الأردن، 2002.

ثانيا : المذكرات :

1- عثمان لخلف، **دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الإقتصادية في الجزائر،** (مذكرة ماجستير غير منشورة)، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1995.

2- عثمان لخلف، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها،** (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.

3- عمار شلابي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رهان جديد للتنمية الإقتصادية – دراسة حالة الجزائر** – ، (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011.

4- محمد الصالح زويتة، **أثر التغيرات الإقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،** (مذكرة ماجستير غير منشورة)، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010.

5- محمد الناصر مشري، **دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المالية المستدامة – دراسة حالة ولاية تبسة** – ، (مذكرة ماجستير غير منشورة)، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011.

6- نورة برايس، **المشروعات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها – دراسة حالة مؤسسة FERTLAL، عنابة** –، (مذكرة ماجستير غير منشورة)، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة ، 2006 .

7- ياسين العايب، **إشكالية تمويل المؤسسات الإقتصادية – دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** – ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2001.

8- يوسف قريشي، **سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – دراسة ميدانية –**، (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.

9- عبد الحكيم عمران، **إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات ص و م** ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2006.

ثالثا : المجلات:

1- السعيد بريبش، **رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – دراسة حالة شركة** SOFINANCE–، مجلة الباحث، العدد 05، 2007.

2- سليمان ناصر، **تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر – الواقع والآفاق من خلال دراسة تقييمية مختصرة –**، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد الرابع، 2006.

3- كمال دمدوم، **دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في تثمين عوامل الإنتاج**، مجلة دراسات إقتصادية، مجلة إبن خلدون للدراسات والبحوث، الجزائر، العدد الثاني، 2000.

4- محمد زيدان، **الهياكل والآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر**، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، العدد السابع.

رابعا : المداخلات والملتقيات:

1- السعيد بريبش، **التمويل التأجيري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، جامعة باجي مختار، عنابة.

2- بن علي بلعزوز، محمد إليفي، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مقررات لجنة بازل** (2) ، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 – 18 أفريل، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2006.

3- بولعيد بعلوج، **تأجير الأصول الثابتة كمصدر تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 8 – 9 أفريل، 2002.

4- رابح خوني ، رقية حساني ، **آفاق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، ورقة مقدمة في الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الإقتصاديات المغاربية ، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25 – 28 ماي، 2003 .

5- سليمان ناصر، عواطف محسن، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول – الواقع ورهانات المستقبل -، معهد العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، غرداية، 23 – 24 فيفري، 2011.

6- عبد الباقي روابح، ياسين العايب، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق رأس المال المخاطر**، جامعة منتوري، قسنطينة.

7- عبد الرزاق حميدي، عبد القادر عوينان، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من أزمة البطالة – مع الإشارة لبعض التجارب العالمية** –، الملتقى الدولي الموسوم بـــ : إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف، مسيلة .

8- عبد السميع روينة، إسماعيل حجازي، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات رأس المال المخاطر**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 – 18 أفريل، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2006.

9- عبد الله إبراهيمي، **قرض الإيجار في الجزائر، فرصة جديدة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 8 – 9 أفريل، 2002.

10- عبد الله إبراهيمي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة مشكل التمويل**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 – 18 أفريل، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2006.

11- محمد بوهزة، محمد بن يعقوب الطاهر، **تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – حالة المشروعات المحلية –**، الملتقى الدولي حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الإقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25 – 28 ماي، 2003.

12- نعيمة برودي، **التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ومتطلبات التكيف مع المستجدات العالمية**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 – 18 أفريل، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2006.

13- همال علي، **حول بعض الأساليب الإبتكارية الجديدة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الإقتصاديات_المغاربية،جامعة سطيف25-28ماي2003 ،منشورات مخبر الشراكةوالاستثمارفي م ص م في الفضاء الاورو مغاربي ص 805.

خامسا : دراسات وتقارير:

1- ماهر حسن المحروق، إيهاب مقابلة، **المشروعات الصغيرة والمتوسطة، أهميتها ومعوقاتها**، مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة، الأردن، 2006.

2- زينب عوض الله ،أسامة محمد الفولي،**أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي**،_منشورات الحلبي الحقوقيةــ بيروت،2003.